

كشف الشبهات

عن الهداء والقراءة وسائر القرب للأموات

كتاب يحتوى على الفتيا فى الإسلام ورسالة فى أحوال الموتى وحكم إهداء القراءة وسائر القرب للأحياء والأموات من المسلمين . وهل يصل ثوابها إلى الممدي إليهم أو لا يصل ؟ وبيان ما يقال ويفعل عند المحتضر قبل الموت وبعده وعند القبر . وما يقضى عن الميت وجوبا أو ندبا بما أوصى به وما لم يوص من دين وكفارة وزكاة وحج وصوم وصلاة واعتكاف وغيرها ، وكل ما ينفع الميت من دعاء وصدقة وغيرها . والأحاديث الواردة فى رقل هو الله أحد ، وفى لا إله إلا الله ، وحكم العنافة الكبرى والصغرى وحكم إسقاط الصلاة ميدياً كل ذلك أتم بيان مع ذكر المذاهب وتحريرها والأحاديث وتحريرها . والأدلة وتقريرها . مما لا تجده بمجموعاً فى كتاب . والله الموفق للصواب

أبو سهل

نصير محمد بن همام

رضي الله عنه

تأليف

محمود حسن

من علماء الأزهر الشريف

ومدرسيه

الطبعة الثانية

فها زيادات كثيرة نافعة إن شاء الله

عنيت بنشره

مكتبة محمد على صديق بميدان الأزهر ويطلب منه

مطبعة مجازى

كشف الشبهات

عن الهداء والقراءة وسائر القرب للأموات

محمود حسن

من علماء الأزهر الشريف

ومدرسيه

الطبعة الثانية

فها زيادات كثيرة نافعة إن شاء الله

عنيت بنشره

مكتبة محمد على صديق بميدان الأزهر ويطلب منه

مطبعة مجازى

مُقَدِّمَةٌ

الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم ، ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ، وصل على سيدنا ونبينا وقدوتنا ومولانا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين - وبعد - فإن كتابنا (كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب الأوقات) الذي ألفناه من سنة ١٣٥٢ هـ سنة ١٩٣٣ م انتهت طبعته الأولى في عامها الأول وقد أحدث نشره يوماً في الذين ألفوا الدين وتعاليمه وفرحوا به أيما فرح ، ومن يوم أن نفذت هذه الطبعة والطلب يتكرر على وعلى المكاتب سواء من طلاب العلم أو من إخواني السادة العلماء الذين يحبون أن يستوعبوا البحث في موضوع كهذا وخصوصاً أني التزمت فيه ذكر المذاهب ، واعتمدت فيه على النقل ، لاعلى اجتهادي ورأبي ، بإزاء بفضل الله وإفياً بالفرض ، منيراً للموضوعه ، كاشفاً عن غوامضه ، متبهماً من مابين الشريعة الذي لا ينضب بحسب ما وصل إليه أولوالم والنهي . ولما كان سبب تأليفه في الأصل ، فنيا ، وردت إلى كما ستجدها فيما بعد ، رأيت أن أحلى جيد هذه الطبعة بنشر رسالة لي كنت نشرتها ضمن مجموعة بعنوان (الفتيا في الإسلام) ليسرح القاريء نظره فيها ليعلم أن أهل العلم والعارفين ليسوا أولئك الذين يجترئون على الفتوى ، وليعلم سر التجاني في فتياي إلى ذكر المذاهب واستيعاب أقاويل العلماء ، ليكون المفتي غيري لا (أنا) اعترافاً مني بعجزى وقصورى ، وإن كنت ألتزم فذلك عن خلاصة كل مذهب في ختام الحديث عنه فذلك استسقاء من بحرهم ، وإلقاء بالضوء الكاشف على كلامهم لأنير الطريق لطالبي الحق ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وإليك الرسالة (الفتيا في الإسلام) فسرح فيها الطرف عساك تؤمن بما آمنت به وتقول رب زدني علماً فالعلم عند غيري إليه أنطلع ، وعلى موافق الكرام أتبلغ وأتضلع .

الاهداء

إلى فلذة كبدي ، وثمره فؤادي ، وإنسان عيني
إلى فتيد الشباب والعلم والشعم ، من ذوى غصنه الرطب قبل استكمال أربعة
عشر ربيعاً
إلى ولدي المرحوم المبرور محمد شوقي ربيع ، الذي احتضنه اليم فقضى عليه
وخلف والدين رومين يتجرعان مرارة فراقه
إلى روحك الطاهرة أيها الراحل العزيز والابن البار
إليك يا من مت شهيداً فكنت سعيد العاقبة محمود الخاتمة
إليك يا مهجة القلب وباملء العين والجنان (أهدى كتابي) راجياً أن يجعله
الله الكريم المنان لك روحاً وربحاناً ، ونورا وبرهاناً ، ويحشرك مع الذين
أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً
والدك الحامد لله على جميع فضائه
محمد ربيع

المفتي وارث النبي (ﷺ)

أيها الاخوان لقد أصبحنا في زمن أصبحنا فيه غرباء عن تعاليم الاسلام ، لطاول الكثير من الناس على مقام الفتيا في كل أمر جلال ، فأصبحوا يفتون بغير علم ، ولا يدرون هل من بذلك يجترئون ، حتى لكأنهم رفعوا الحواجز الالهية والحدود الزبانية ، وحكوا الالهواء ، وألخوا النوازع والميول ، وما دروا أنهم بذلك أوبقوا أنفسهم ، وأوقعوها في العذاب الهون ، ذلك أن مقام الفتيا عظيم لأنه توقيف عن رب العالمين ومن وقع عنه كاذبا فقد تبرأ مقعده من النار ولحقته لعنة الله مع الكاذبين ، لذلك يقول الامام النووي رضى الله عنه في مقدمة المجموع :

اعلم أن الافتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل ، لأن المفتي وارث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنته معرض للخطأ ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى ، قال ابن المنكدر : العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم ، وكان السلف يتوقفون عن الفتيا مخافة مجاوزة الحق قيمه لكون ، وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسئلة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الاول وما منهم من يحدث بحدث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا ، وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما د من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون ، وعن عطاء بن السائب التابعي د أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيستكلم وهو يرعد ، وعن الشافعي وقد سئل عن مسئلة فلم يجب فسئل فقال حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب .

وفي المرافقات للشاطبي قال مالك بن أنس : ربما وردت على المسئلة تمنعني من الطعام والشراب والنوم ، فقيل له يا أبا عبد الله والله ما كلامك عند الناس إلا تفرق حجر ، ما تقول شيئا إلا تلقوه منك ، قال فن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا ، وقال إني لأفكر في مسئلة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق فيها لي رأي إلى الآن ، وقال ربما وردت على المسئلة فأفكر فيها ايالي ، وكان إذا سئل عن المسئلة قال للسائل انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويردد فيها ، فقيل له في ذلك فبكي وقال إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأى يوم ، وكان إذا جلس نكس رأسه وحرك شفتيه بذكر الله ولم يلتفت يمينا ولا شمالا فإذا سئل عن مسئلة تغير لونه وكان أحمر فيصفر ، وينكس رأسه ويحرك شفتيه ثم يقول ما شاء الله لاحول ولا قوة إلا بالله .

الفتيا في الاسلام

رسالة

تحتوي على بيان مكانة الفتوى عند السلف ومنزلة المفتي وشروط الإفتاء ، وغير ذلك من المباحث القيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب فيه آيات محكمات وأخر متشابهات . وقال في محكمها (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) والصلاة والسلام على من نزل فيه قوله تعالى (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته و يعلمهم الكتاب والحكمة و يزكهم وإن كانوا من قبل لني ضلال مبين) وعلى آله وأصحابه الذين اقتدوا به واهتدوا بهديه . فعاشوا وماتوا على صراط مستقيم . (أما بعد) : فيا أيها الاخوان . ان آفة الدين اليوم هم أوامك الكتاب في الصحف الذين أطلقوا لأقلامهم العنان . فاقناتوا على علماء الدين . وأنوافق عويع المسائل بغير علم . فاذا انبرى لهم ناصح من أهل العلم شفقة عليهم من عذاب الله وذبا عن دينه ؛ غضبوا وأخذتهم العزة بالاثم وسبوا وشتموا . حتى يئس الكثير من إصلاحهم . وضجر من تعنيفهم . وربما قال قانظ كما قال الاول :

نصحت فلم أفلح وغشوا فأفجوا فأوقعني نصحي بكل هوان
فان عشت لم أنصح ، وإن مت فالعنوا أولى النصح من بعدي بكل لسان

وإلا فإذا يفعل الناصح مع غر صاحب هوى حله الغرور على اقتحام مالم يأمر به الله وانتهك حرمانه ، والنبي ﷺ يقول (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ومن العجيب أن أصحاب الهوى من الكثرة بحيث لا يأتي عليهم العد ، وهم متضامنون في مدح بعضهم بعضاً وتأبيد بعضهم لبعض . وكان الشاعر قد عناه حين قال :

ذهب الرجال المقتدى بفعلهم والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت في خلف يركي بعضهم بعضاً ويدفع معور عن معور

وكان يقول : من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب ، وقال بعضهم لكأنما مالك والله إذا سئل عن مسألة والله واقف بين الجنة والنار ، وقال : ما شيء أشد على من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام . لأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعمامة خيبر الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيه النبي ﷺ وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويستولون ثم حينئذ يفتنون فيها . قال : ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ، ومعمول الإسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقول أنا كره كذا وأرى كذا ، وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله ، أما سمعت قول الله تعالى « قل أرأيتم ما أنزل الله عليكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله آذن لكم أم على الله تفترون ، لأن الحلال ما أحلله الله ورسوله والحرام ما حرمه .

وفي المجموع عن الشعبي والحسن وأبي حصين التابعين قالوا إن أحدكم ليفتي في المسئلة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر .
فانظر يارعاك الله إلى هذا وتأمل ما نشر في جريدة المصري تحت عنوان « قطر الندى ، بنوقيع الأستاذ عبد المنعم الصاوي ، حيث قال في معرض دفاعه عن « حقوق المرأة السياسية ، ما يلي :

« من قال إن الدين الإسلامي يمنع المرأة من مباشرة هذه الحقوق ؟ ومن قال إن هناك نصاً واحداً يحظر على المرأة تولي الشؤون العامة ، بما في ذلك وظائف الوزراء ؟ إلى آخر ما قال ، فهل تتأمل أيها القاريء وتتمالك نفسك ثم تحكم كيف انحدر حال الفتيا إلى هذا الحد ؟ ولك أن توازن بين هذا وبين ما يروى عن مالك رضي الله عنه ، إذ سأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب فقال ما أدري ، ما بتلينا بهذه المسئلة ببلدنا ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم فيها ، ولكن تعود ، فلما كالم من الغد جاء وقد حمل ثقله على بقله يقوده ، فقال مستأق ، فقال : ما أدري ما هي ؟ فقال الرجل يا أبا عبد الله تركت خلقني من يقول ليس على وجه الأرض أعلم منك فقال مالك - غير مستوحش : إذا رجعت فاخبرهم أني لأحسن ، وسأله آخر فلم يجبه فقال له يا أبا عبد الله أجبني ، فقال ويحك ، تريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله ، فأحتاج أنا أولاً أن أنظر كيف خلاصي ، ثم أخلصك .

وعن سفيان بن عيينة وسحنون : أجسر الناس على الفتيا أهلهم علما ، وعن الأشرم

سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لأدري وذلك فيما عرف الأقريل فيه . وعن الهيثم ابن جميل : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لأدري ، وسئل من العراق عن أربعين مسألة فما أجاب منها إلا في خمس ، وقال : قال ابن عجلان : إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله ويروى هذا الكلام عن ابن عباس ، وقال سمعت ابن هرمز يقول ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لا أدري ، قال عمر بن يزيد قلت لما لك في كثرة قوله لا أدري ؟ فقال : يرجع أهل الشام إلى شامهم ، وأهل العراق إلى عراقهم ، وأهل مصر إلى مصرهم ، ثم لعلي أرجع عما أفتيتهم به ، قال فأخبرت الليث بذلك فبكي ، وقيل له يوما : إذا قلت يا أبا عبد الله لا أدري فمن يدري ؟ قال : ويحك أعرفتني ومن أنا وإيش منزاتي حتى أدري ما لا يدرون ، ثم أخذ يمتج بحديث ابن عمر وقال : هذا ابن عمر يقول لا أدري فن أنا ، وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرياسة ، وهذا يضمحل عن قليل ، وقال مرة أخرى : قد ابتلى عمر بن الخطاب بهذه الأشياء فلم يجب فيها ، وقال ابن الزبير لأدري . وقال الشافعي : ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا . وقال أبو حنيفة لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت ، يكون لهم المهنا وعلى الوزر ؟ وسئل مالك عن مسألة فقال لأدري ، فقال السائل : إنها مسألة خفيفة سهلة ، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير ، وكان السائل ذا قدر . فغضب مالك وقال : مسألة خفيفة سهلة !! ليس في العلم شيء خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى (إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً) فالعلم كله ثقیل ، وبخاصة ما يسئل عنه يوم القيامة .

وقال له ابن القاسم : ليس بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر ، فقال مالك : ومن أين علموها ؟ قال منك ، فقال مالك : ما عليها فكيف يعلمونها بي !! وقيل له عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك ، فقال : أنا أحدث الناس بكل ما سمعت لئني إذا أحق ، وفي رواية إنني أريد أن أضلهم إذا ، ولقد خرجت مني أحاديث لوددت أنني ضربت بكل حديث منها سوطاً ولم أحدث بها ، وإن كنت أخرج الناس من السياط ، وقال إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه ، وقال ليس كل ما قال الرجل وإن كان فاضلاً يتبع ويجعل سنة ويذهب به إلى الأمصار . قال الله تعالى (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) وسئل عن مسألة أجاب فيها ثم قال مكانه لا أدري إنما هو الرأي وأنا أخطئ . وأرجع وكل ما أقول يكتب ، وقال أشهب ورأى مرة أكتب جوابه في مسألة فقال لا تكتبها فاني لا أدري أثبت عليها أم لا ، قال وسمعت عندما يكثر عليه من السؤال كيف ويقول

حسبكم من أكثر أخطأ . وقال الصيمري والخطيب : قل من حرص على الفتيا وسابق إليها
 وثابر عليها إلا قل توفيقه واضطرب في أموره ، وإن كان كارها لذلك غيره مؤثر له ما وجدته
 مندوحة وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب
 وقال القراني : ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا ، وكانوا يهتمون أنفسهم ويهدون
 عن مواقف الشهرة وروى أبو بكر بن العربي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : وددت أن
 الناس انفعوا بهذا العلم ولا ينسب إلى منه شيء . وقال الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين :
 لما كان التبليغ عن الله سبحانه يمتد العلم بما يبلغ ، والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ
 بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه ، ويكون مع
 ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في أقواله وأفعاله متشابها السر والعلائية في مدخله
 ومخرجه وأحواله وإذا كان منصب التوقيع عن المملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل
 قدره وهو من أعلى المراتب السنية فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟
 تحقيق من أقيم في هذا المنصب ان يعد له عدته ، وأن يتأهب له أهبة ، وأن يعلم قدر المقام
 الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق ، والصدق به ، فإن الله ناصرهم وهاديه ،
 وكيف لا وهو المنصب الذي تولاه بنفسه وبالأرباب فقال تعالى (ويستفتونك في النساء
 قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفا وجلالا ،
 إذ يقول في كتابه (قل الله يفتيكم في الكلاله) وليعلم المتي عن من يتوب في فتواه ؟ وليوقن
 انه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله ، وليتأمل في قول سفيان (اسألكوا سبيل الحق
 ولا تستوحشوا من قلة أهله ، وليتدبر من القرآن (قل إن كنتم تحبون الله فابعثوا رسلنا يبعث الله
 وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) الظالمون السكافرون — (قل
 إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والآثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم
 ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقوله (قل رأيتم ما أنزل الله لكم من
 رزق فجاءتم منه حلالا وحراما قل الله أذن لكم أم على الله تفترون) ولا تقولوا لما تصف
 ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله
 الكذب لا يفلحون) وجاء في الأثر (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) وقال سهل بن
 حنيف (يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم) وعن عمر (اتقوا الرأي في دينكم) .

وقال القاسم (والله لأن يقطع لساني خير وأحب إلى من أن أتكلم بما لا أعلم) وكان
 سعيد بن المسيب لا يفتي فتيا إلا قال (اللهم سلني وسلم مني) .

وانظر بعد هذا كيف عمرنا الدنيا وخربنا نفوسنا ، وإن هذا هو الزمن الذي حذرنا

منه ابن مسعود قال (ايس عام إلا الذي بعده شر منه ، لا أقول عام أعظم من عام ، ولا عام
 أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهب خياركم وعلماؤكم ، ثم يحدث قوم
 يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم) .

وأخبر مالك عن رجل أنه دخل على ربيعة فوجده يبكي ، فقال ما يبكيك أمصيبة دخلت
 عليك ؟ وارتاع لبكائه — فقال لا ، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم ،
 ثم قال ولبعض من يفتي ههنا أحق بالحبس من السراق .

(ضلال أهل الهوى والرأى)

وليت شعري بعد هذا ما يصنع الانسان مع أولئك المفتونين بتأليه عقولهم وتقديس
 آرائهم ولو كانوا من ذوى الرأى الصحيح المبني على اجتهاد صحيح لقلنا خف الخطب ،
 ولكن ماذا صنع وهم لم يعرفوا بعد كتاب الله ومراميه ولا سنة الرسول وهديه ، ولا الإجماع
 ودلائله ، والقياس لا بد أن يكون على ما دل عليه كتاب الله وأسنه رسول الله أو إجماع من يعتبر
 لإجماعهم كما قيل في قوله تعالى (أطيعوا الله) إشارة إلى القرآن (وأطيعوا الرسول) إشارة
 إلى السنة (وأولى الأمر منكم) إشارة إلى الإجماع (فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله
 والرسول) إشارة إلى القياس ، والله تعالى أخره عن جميع الدلائل وجعل جواز التسك به
 مشروطا بعدم وجدان سائر الدلائل على ما بينا ، ويقرب منه قوله ﷺ (لما ذنب جبل حين
 بعثه إلى النبي فقال بهم تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله ، قال
 فان لم تجد . قال اجتهد رأيي . قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله
 وهو إنما يريد أن يقيس الأشباه والنظائر عملا بقوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) .

وأما أولئك الحق من يؤلهون هوائهم ، ويحكمون في الدين آرائهم الفاسدة فهم مهتدون
 يقول رسول الله ﷺ : (من قال في ديننا برأيه فاقوله) ومذكورة مناسدكم فيما رواه
 عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله لا يزع العلم انزعاعا من أهله ولكن ينزعه
 بقبض العلماء ، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهلا فاستحلوا ما فتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)
 ولا شك أن الجواب بغير علم هو بعينه فتوى بارأى ، وبين الرسول ﷺ خطر هؤلاء أيضا
 في قوله (فتفرق أمتي على وضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يفتون برأيهم) وقوله
 (تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسوله ، ثم تعمل برهة بالرأى فإذا فعلوا
 ذلك فقد ضلوا) وقوله (من تكلم في الدين برأيه فقد اتهمني) ولذلك وجد كثير من الآثار
 الناطقة بدم الرأى ، قال عمر بن الخطاب : (اتهموا الرأى في الدين فان الرأى عن رسول
 الله ﷺ إنما كان صوابا لأن الله تعالى كان يريه وهو منا تكلف وظن وإن الظن لا يغيث

من الحق شيئاً) وعنه أيضاً رضى الله عنه أنه قال: (إياكم ومجالسة أهل الرأي فانهم أعداء السنن قالوا برأيهم فضلوا وأضلوا كثيراً) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (إياكم والرأي فان الله عز وجل رد الرأي على الملائكة فانهم لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها قال الله تعالى و إني أعلم ما لا تعلمون ، يعنى لا اطلاع لكم على أسرار أفعالي وأحكامي فاتركوا الأفيصة) وقال لنبىه ﷺ (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ولم يقل بما رأيت ، وسئل ابن عباس عن شيء فقال لأدرى ، فقال الرجل قل فيها برأيك فقال ابن عباس إني أخاف أن أقول فيها برأى فنزل قدم بعد ثبوتها ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : يذهب خياركم فلا تجدون منهم خلفاً ، ثم يجىء قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام ، وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب إلى الناس انه لا رأى لأحد مع سنة سنهنا رسول الله ﷺ وكان الشعبي يقول فى اصحاب الرأي ما قالوا برأيهم ، قيل وقد ورد (من اخذ برأيه وكل إلى نفسه) وعن الحسن البصرى ان النبى ﷺ قال : (إن المؤمن اخذ دينه عن الله ، وان المنافق نصب رأياً واخذ دينه عنه) وعن الليث بن سعد قال : جئت ابن شهاب يوماً بشيء من الرأي فقبض وجهه كالكاره له ، ثم جئته يوماً بأحاديث من السنن قال . فتهلل وجهه وقال : اذا جئتنى فأنتى بهذا) وعن الشعبي أنه قال : (انما هلكتم لانكم تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس) وعن ابن سيرين أنه قال . آمال من قاس إبليس ، وما عبدوا الشمس والقمر إلا بالمقاييس ، وقال أيضاً . ما حدثوك عن أصحاب محمد فاقبله ، وما حدثوك عن رأيهم فألقه فى الحش (١) ، وكان الثورى يقول . من قال برأيه فقل رأي مثل رأيك إنما العلم بالآثار ، وذكر عند عبد الرحمن ابن مهدى قوم من أهل البدع فقال . لا يقبل الله تعالى شيئاً إلا ما كان مبنياً على الأثر والسنة ثم قرأ (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) وفى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال : لو كان الدين بالرأى والقياس لكان أسفل الخف أولى من أعلاه . فهذا كله يقتضى أن الدين لا يؤخذ بالرأى وأن على الإنسان أن يتحذرو ويتوقى من أن يفقده الرأى إلى مواطن الهلكة والفجور . فالتسك بالنص محمود عند جميع الطوائف لأن الدين هو أس السعادة لا غيره والدين هو ما جاء به الرسول عن الله وبلغه عن ربه ومهما تطلب الناس العز بغيره فقد ذلوا أيها الأخوان : إذا علمت ذلك فأنى أقول .

(فقل القوانين فى تحصيل السلام للناس)

كلنا يعلم أن القوانين الوضعية ، والدساتير العالمية ، والأنظمة البرلمانية وعلوم إدارة الحكومات الخصوصية والعالمية ، وتربية الشعوب الوطنية أو الإنسانية ، والعمل على إحياء

(١) الحش بالفتح محل قضاء الحاجة كالكتيف

مكارم الأخلاق الاجتماعية ، بالنعرة القومية أو الشعوبية ، كل ذلك وضع إفلاسه فى إيجاد السلام العالمى ، ونبت أنه لا بد لبلوغ الإنسان مقام الكمال الأعلى من السم والروحى لا المادى ، وأنه لا بد له من شعور جبار قاهر يخالق الكون المهيمن على جميع الخلائق ، فقد اختفت دون ذلك معانى الكمال والفضائل وأسس الشرف والمكارم ، تحت ستار عمران الأرض وتبع ذلك خراب النفوس ولقد آمننا إيماناً وثيقاً بأنه لا يتقذ هذه الدنيا المعذبة ، ويرشد الإنسانية الحائرة ويحل مشاكل الناس جميعاً إلا الإسلام الخفيف الذى رضىه من خلق الخلق لهم ديناً ، وتوعد أن من يبتغ غير ديننا فلن يقبل منه ، وهو فى الآخرة من الخاسرين .

(أصول الدين وآلات الفتوى)

ولما كان أمر ذلك الدين مبنياً على هذا الكتاب الذى فيه تبيان كل شيء ، والسنة التى جاءت موضحة لما أجمل فيه ، والإجماع الذى كان من السلف الصالح المتحرى لإقرار أغراض الإسلام ، والقياس لما ينشأ من حوادث على الشبيه والنظير مما حدث أيام الرسول أرخص على حكمه ، ولما كان الكتاب والسنة واردان بلغة العرب وكانت لهم عادات فى الاستعمال بها يتميز صريح الكلام وظاهره ويحمله ، وحقيقته وبجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ، ونصه وخواه إلى غير ذلك ، ولم تكن تكاليف تلك الشريعة موضوعة حيثما اتفق بل لها مقاصد وأغراض روعى فى كل حكم منها أحد تلك الأغراض ، ولا يعرفها إلا من تعمق فى معرفة سير التشريع ، ولا بد من معرفة ذلك كله لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلها التفصيلية ، وتفصيل ذلك أوحى بها صدور الرجال إلى الكتب ؛ ولكن بقيت مفاتيح الكتب فى أيدى الرجال .

وكل من يتوهم أنه يستطيع بنظره السطحى أن يمزاولته لما فى بطون الكتب أن يستنبط ويجهتد فهو غير جاهل وأحق غافل ، نعمانى منه الأمرين ؛ وبسبب إلى الشريعة وأهلها وهو يتخيل أنه بذلك يحسن صنماً .

ألا وإن ما يصنعه بشو قومنا من تهاقنهم على أولئك الجراء على الله ورسوله ليأخذوا عنهم وسائل السير فى نظم الحياة لمحض أن لهم أقلاماً تسيل فوق صحيفة من الصحف للسيارة ؛ وأن لهم لساناً يدار بالكلام فى كل مجتمع وناد ؛ مستظلين بظل الحرية الحفاء التى تجعل المرء فى حل من أن يعبر عن آرائه مهما اشتط به القول ؛ وكان بينه وبين ما شرع الله ما بين المشرق والمغرب ؛ ومهما وضع أنه يصدر عن جمل عميق ؛ وأنه فى ذلك يعرف بما لا يعرف من دين الله . أقول كل ذلك قد أكثر حزب الشيطان . والفرحين بالباطل والمنقادين للغرور .

وكل قرين إلى شكله كأنس الحنافس بالعقرب

ألا وإن من تعمت في أسرار الشريعة والفهم عن الله ليعلم الفرق بين ما كان عليه الأمر في سلفنا الصالح إبان استفحال العلم الديني ، واليقين بشمول الشريعة المطهرة لأمور الناس في دنياهم وأخراهم ، فقد كانوا لا يلبثون إلا إلى كل سائر أمور الشريعة عارف بدقيق أحكامها وأغراضها ومقاصدها ، فأمم للفتوى منزلها ، أخذ بشرطها حامل بأدائها ، فأم أنها نور يتوصل به إلى شائز الحق في الأقضية والأحكام ، ويهتدى به إلى فيصل الأمور بالعدل في نوازل الأنام ، أما الآن فقد انحدر الأمر إلى أرائك المتعالمين الذين يجترئون على الله ورسوله ويفتنون بغير علم ولا يهتمون بما يضلون ويضلون ، لجهلهم بمعانيها وغفلتهم عن سوء عواقبها حتى صارت بغية كل حاطب ليل ، ودعوى من لم يفهم من مطالبها شيئا ، ولم يع مقاصدها ، ولم يستنبط واجباتها ، ولم يتبصر كنه آدابها واقتضى الأمر كما نعلم فوضى وأصبح الحال ولا قوانين للعلم والعلماء ، وبذلك ضاع العلم النافع ، والتفت الناس إلى الترهات والأباطيل ، وفتنوا بالسكلم المازخرف وصارت الفتوى من التوافه ، وقد كانت لها تلك المنزلة الرفيعة العليا ، وسقطت في مهاوى الحق منغمسة في حمة الألحاد والزندقة تارة ، مغشاة بظلمات الجهل تارة أخرى ، وصدق من قال :

إذا ما اقتنى العلم ذو شرة تضاعف ما ذم من مخبره
وصادف من علته قوة يصول بها الشر في جوهره
حقا حقا : هذا الزمان الذي كنا نحذره فيما يحدث كعب وابن مسعود
إن دام هذا ولم يحدث له غير لم ييك ميت ولم يفرح بمولود

وتقدم عن ابن مسعود أنه قال (إيس عام إلا الذي بعده شرمته ، لا أقول عام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، وإنما ذهب خياركم وعلماؤكم ، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيهدم الإسلام ويثلم) ومعناه موجود في الصحيح في قوله (إن الله لا يزوج العلم انزاعا وإنما ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم . فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون) وعن الحسن قال . إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل . وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار ، وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا . وعن عمر إن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم أن يحفظوها ، وتقلت منهم أن يعمرها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ؛ فأياكم وإياهم ، وعن مسروق : من رغب برأيه عن أمر الله يضل ، وبذلك تغير حال الناس على النحو الذي قضى على الدين بين ظهرائي أهله ، وعن ميمون بن مهران قال . لو أن رجلا أشر فبك من السلف ما عرف غير هذه القبلة ، وإذا علمت ذلك فيجب أن تعلم أن الدين بما شرعه الله واجب على

جميع العباد . والغالب على الناس القصور عن معرفة الحكم الذي وجب عليهم التدين به بأنفسهم فلا بد من قدرة قائم مقام رسول الله (ص) من ورثته يفهم من كتاب الله وسنة رسوله وصحتها ثابتة إلى يوم القيامة ، ولا بد للمفتي المجتهد أن يكون متمكنا من معرفة الخطاب الشرعي على أكمل الوجوه المقدورة ، والمطالب الشرعية مختلفة دلالة وسندا . ومتنا بمولية السند والاعتناء ، وشهرتها وعدمها ، ونصوصية دلالة الدليل وظهورها عمرما وخصوصا ، وإطلاقا وتقييدا منظوقا ومفهوما ، وصريحا وغيره وناسخا ومنسوخا ، وثابتا بالقياس وغيره الخ فلا بد أن يكون المنصوب للفتيا بالفعل مجتهدا في كثير من الأحكام فيكون له كمال أهلية الاجتهاد وكان الممارسة لموارد الأدلة وأن يكون قد ظهر وتبين كمال اجتهاده الفعلي في كثير من الأحكام ليتحقق كمال الأهلية لأن المطلوب من الانتصاب للفتيا هو بيان الأحكام الشرعية وغير الممارسة وإن كانت ملكته قوية بكاد أن يخفى عليه ما هو المتعين للاستناد إليه من الأدلة المعارضة لما استند إليه من تقدمه في النظر في دليل الحكم بجواز وجود مخصص للقيام أو مقيد للطاق ونحو ذلك ، وهذا القدر يعترف به كل من جود النظر وكان كامل الأهلية على المهمة يقظان المطنة ، ولا يكفي كونه أصوليا وهو المعبر عنه بالمتكمن من الاجتهاد ، لأن مجرد تحصيل الآلة ، بدون استعمال لها غير مجد ولا مضم لكثرة خطأ غير الممارسة في أي صناعة كانت ، بل قالوا ولا بد أن يكون مستعينا بكثرة الممارسة للفروع المدونة بجميع فتاوى السلف وأقوال العلماء من الخلف ، قال ابن القيم قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له : لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا لرجل عارف بكتاب الله بناسخه ومنسوخه وحكمه ومتشابهه ، وتأويله ونزليه ، ومكيه ومدنيه وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر ، وما يحتاج إليه للسهة والقرآن ويستعمل هذا مع الانصاف ، ويكون بعد ذلك مشرفا على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي اه وقال صالح بن أحمد : قلت لأبي . ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وإيس بعالم في الفقه ؟ فقال ينبغي للرجل إذا حل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن عالما بوجوه القرآن عالما بالأسانيد الصحيحة الخ اه .

تعظيم السلف لأمر الفتيا

وذكر أبو عمر عن القاسم بن محمد أنه جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم لا أحسنه ، لجل الرجل يقول إنني دفعت إليك لا أعرف غيرك ؛ فقال القاسم لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله لا أحسنه ، فقال شيخ من فريش جالس إلى جنبه يابن أخى

الزها فوالله ما رأيت في مجلس أهلك مثل اليوم فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلى من أن أنكمم بما أعلم، وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي قتيا ولا يقول شيئا إلا قال اللهم سلمني وسلم مني، وقال سحنون أشقى الناس من باع آخرته بدنياه. وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره، فقال تفكرت فيه فوجدته المفتى بأبيه الرجل قد حثت في امرأته ورقيقته. فيقول له لا شيء عليك. فيذهب الحانث فيستمتع بامرأته ورقيقته وقد باع المفتى دينه بدنيا هذا، وجاء رجل إلى سحنون يسأله عن مسئلة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام فقال مستأني أصلحك الله اليوم ثلاثة أيام ١١١ فقال له. وما أصنع بمسئلك؟ مسئلك معضلة وفيها أقاويل، وأنا متحير في ذلك، فقال وأنت أصلحك الله لكل معضلة، فقال سحنون هيهات ١١١ يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لحمي ودمي للنار، وما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسئلك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تجب مسئلك في ساعة، فقال إنما جئت إليك ولا أستغني عنك. قال فاصبر ثم أجابه بعد ذلك وقال بشر الحافي: من أحب أن يسأل فليس بأهل أن يسأل

فإذا كان هذا حال هؤلاء الأئمة على ما هم عليه من جلالة قدر في علوم القرآن ومعرفة عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك السنن، ومعرفة طرق الاستنباط والاجتهاد وعلى ما هم عليه من عدالة وحق فيعلمهم الله وهم يستفتونه ويسألونه اقتداء بالرسول المأمور بقوله تعالى (وقل رب زدني علما)

فبالك بنا ونحن على ما نحن عليه من درجة دنيا بينها وبين أولئك الكرام الأفاضل بعد ما بين المشرقين ١١٩ أفرانا نتورط فنجرى وراء الأكار من القليل والقال في أمر الدين شأن أوامك الثابتة من أرباب الأفلام يسودون الصحائف كل يوم بفتير الرأي وترهات الأوهام ويجادلون في الفقه للجدل والخلاف ولا علم لهم بالحديث ولا بطرق التخريج وكل أمانيهم أن يرضوا العامة بزخرف من القول وقد يكفرون ولا يدرون وهم يحكمون على الأمر بالحل لحجة مضحكة لو أنها (وشر البلية ما يضحك) فيقولون لأن الأمم (الناهضة) تفعله والأمم (التمدينة) جرت عليه. وركب (الحضارة) استساغته. وهكذا من الألفاظ التي ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب.

لم تقرأ مجلة (بنات اليوم) وقد جعلتني عدو المرأة رقم ١، واعتزمت على الاتضعف أمامي بل ستقاومني كما قاومت غيري، وكان المسألة حرب للغرض والهوى للدين وحقه، وألخص الجدل والمرء، لاللمجة والبرهان

ومن قبل ذكرت رئيسة بنت النيل يجيها من رميمها بالجهل بدين الله وهي التي تربت في الجامعات ١١

ودرست هنا وهناك. فكان الدين يؤخذ من جامعات أوروبا ١١٩ ألساء ما يحكون. لاجرم ذكر أبو عمر عن مالك، قال أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة فوجده يبكي فقال ما يبكيك؟ أمصيبة دخلت عليك؟ وارتاع لبكائه فقال لا، ولكن استفتي من لاعلله وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالحبس من السراق اه فيا ليت قومي يلمون

غربة الإسلام

الست بعد أن سمعت ما سمعت ترى اليوم أن الإسلام أضحي غريبا في بلاده وأن القوم أضحو لا يعرفون منه إلا اسمه إلا رضى الله عن أبرد الدرداء حيث كان يقول: لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف شيئا مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة، وقال الأوزاعي معلقا عليه فكيف لو كان اليوم فقال عيسى بن يونس وقد ذكره فكيف لو أدرك لأوزاعي هذا الزمان وعن أم الدرداء قالت: دخل أبو الدرداء وهو غضبان فقلت ما أغضبك، فقال والله ما أعرف فيهم شيئا من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يصلون جميعا.

وعن أنس بن مالك قال: ما أعرف منكم ما كنت أعهد على عهد رسول الله ﷺ غير قواكم لإله إلا الله، قلنا بلى يا أبا حمزة، قال صليت حتى تغرب الشمس أفكانت لك صلاة رسول الله ﷺ

وعنه أيضا لو أن رجلا أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئا ل. ووضع يده على خده ثم قال. لإلمة الصلاة، ثم قال. أما والله على ذلك لمن عاش في هذا المنكر ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى مبتدعا يدعو إلى بدعته، ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه فمصمه الله من ذلك، وجعل قلبه يحن إلى ذلك السلف الصالح يسأل عن سبلهم، ويفتص آثارهم، ويسمع سبيلهم ليعوض أجرا عظيما، وكذلك فكرونا إن شاء الله وعن سهل بن مالك عن أبيه قال ما أعرف شيئا أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة، فالإنسان أضحي إذا دعا إلى الدين غريبا في قومه ورحم الله عمر بن عبد العزيز حيث قال لا وافي أعالج أمرا لا يهينني عليه إلا أنه قد فتى عليه الكبير وكبر عليه الصغير وفتح عليه الأعجمي. وهاجر عليه الأعرابي حتى حسبه ديننا لا يرون الحق غيره اه ولا عجب إذا أن يقوم الختم من الله بأمر الله فقد أخرج أبو الطاهر السلفي بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال. يا أبا هريرة علم الناس القرآن وتعلمه، فأملك ان مت وأنت كذلك زارت الملائكة فبرك كابرار البيت العتيق، وعلم الناس سنتي وان كرهوا ذلك، وان أحببت ألا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حدثا برأيك)

قال أبو عبد الله بن القطان وقد جمع الله له ذلك كله من إقراء كتاب الله والتحديث

بالسنة أحب الناس أو كرهوا وترك الحدث حتى إنه كان لا يتأول شيئاً مما روى تنميح
للسلامة من الخطأ

فالعامل من قام لله في دنياه بما يجب وإن كره الناس فصدق أو يس القرنى أعبد التابعين
حين يقول إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع اللؤم من صديقاً نأمرهم بالمعروف فيشتمون
أعراضنا ويجدون على ذلك أعواناً من الفسقة حتى والله لغدر موتى بالعظام ، وإيم الله لا أدرج
أن أقوم فيهم بحقه ، وهذا من العالم الفاسد لا شئ فيه وهو مطلوب ، والذي قسم الظاهر تصدى
من لا يعرف من أمر دينه شيئاً للفتيا إلهذا مالك لم يرض لعالم جليل كتب يرد قوله عن بدع
ارتكبوها وهو في نظره لا يقوى على الرد فقد قال أبو العرب التميمي يحكي عن ابن
فروخ أنه كتب إلى مالك بن أنس يقول . إن بلدنا كثير البدع وأنه ألب لهم
كتاباً في الرد عليهم ، فكتب إليه مالك يقول له . إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تر
فهلك ، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطاً عارفاً بما يقول لهم ، لا يقدر أن يرجعوا عليه
فهذا لا بأس به ، وأما غير ذلك فأنى أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه ،
يظنوا منه بشئ فيزدادوا تمادياً على ذلك .

وإلا فإن واجب من يعرف النكران على المبتدع ، قال عمر بن عبد العزيز والله إنى
لولا أن أعش سنة قد أميتت . أو أن أميت بدعة قد أحييت لكرهت أن أعيش فيكم
فراقاً (١) . وعن الحسن أنه قال : لن يزال الله نصحاء في الأرض من عباده يعرضون
أعمال العباد على كتاب الله فإذا وافقوه حمدوا الله ، وإذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة
من ضل وهدى من اهتدى ، فأولئك خلفاء الله . وعن سفيان قال : اسلكوا سبيل الحق
ولا تستوحشوا من قلة أهله ، وعن علي رضي الله عنه قال . (لا يفتي الناس إلا من
قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواثيق .

(الجرأة على الفتيا بلا علم بشروطها فسق)

واعلم أن من أقدم على الفتوى من غير استناد إلى أحد الأدلة الأربعة الكتاب والسنة
والأجرام والقياس يكون مخالفاً للأمر القرآني في التأسى بالنبي ﷺ واتباع طريقه الدال
عليه قوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ولأن الفتوى حكاية عن
الحكم الذي شرعه الله لعباده فإذا لم تكن مستندة إلى أحد الأدلة الأربعة يشملها قوله
تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله) إلى آخر الآيات في سورة المائدة ، والحاكم بغير علم أحد
القاضيين الذين في النار كما صرح بذلك حديث بريدة الذي أخرجه أصحاب السنن والحاكم
وصحبه والبيهقي ، قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواه مروزة قال
في التلخيص . قلت له طرق غير هذه قد جمعها في جزء منفرد ، ونحوه في الفتح ولفظه في

(١) الفوق مقدار حلب النافه

المنتقى والتلخيص والقضاء ثلاثة ، واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل
عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على
جهل فهو في النار ، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر ، قال الحافظ العريزي بأسناد
صحيح (القضاء ثلاثة . قاضيان في النار وقاض في الجنة ، قاض قضى بالهوى فهو في النار ،
وقاض قضى بغير علم فهو في النار ، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة) وكل حكم كذلك فهو
باطل لمخالفته طريقة النبي ﷺ ولشمول قوله ﷺ (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) أى
مردود فيجب أن يكون الحاكم والمفتي مجتهداً بالفعل في أشخاص مسائل الاستفتاء وفصل
المخصومات ، ولا يكفي مجرد تمكنه من الاجتهاد فيها : لأن الحكم والافتاء إخبار عما عليه
الحاكم والمفتي من حكم الله وظنه ، والأخبار عن الله لا عن دليل ولا أمارة افتراء على الله
وقد قال تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً) ولا يخفى أن أول مطلوب في أى حكم
هو الاستناد إلى العلم أو الظن المبني على قول مجتهد ظن مقلده أنه أصاب في هذه المسئلة
ووافق الدليل ، ومن حكم أو أفتى بالرأى أى مخالفاً للدليل ظناً منه أن رأيه أجود فلا يحتاج
معه إلى الرجوع لطلب الدليل في تلك الحادثة التي لا يعرف حكم الشارع فيها فهو المعنى بقول
عمر رضي الله عنه (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء الدين أعتبهم الأحاديث أن يحفظوها
فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا) وذلك لأن العقل لا يقوى على إدراك غير الكليات المحصورة
من أحكام الشرع أما التفاصيل التي لا تعرف إلا بالشرع فليس للعقل استقلال بإدراكها
إذ لا تعرف إلا من جهة الشرع ، ولهذا قال علي رضي الله عنه كما تقدم (لو كان الدين بالرأى
لكان مسح أسفل الخنف أولى من أعلاه) أخرجه أبو داود وحسن إسناده الحافظ في الفتح
وقد جاء ذم الرأي عن جماعة من الصحابة والتابعين وتابعيهم على ما تقدم وفي البخاري قال
سهل بن حنيف (يا أيها الناس انتموا رأيكم على دينكم) وأخرجه البيهقي في المدخل عن
عمر (اتقوا الرأي في دينكم) وأخرجه عنه أيضاً البيهقي والطبراني مطولاً ، وعن أحمد بن
حنبل ، عن الشافعي يقول (القياس عند الضرورة) ولا شك أن من جملة شروط القياس
الصحيح أن لا يصادم نصاً ثابتاً عن الشارع بجهول تاريخه وتاريخ مستند علة القياس ،
فأما إذا كان مستند علة القياس أو ما يصادم حكم القياس متراخي الورد عن الشارع أو كان
القياس أخص من المفروض مصادمته ، أو العكس ويجب سلوك طريقة بناء العام على الخاص
إعمالاً للدليلين ، ولكن ذلك إنما هو حيث كانت العلة ثابتة بالطرق المعتبرة عند من جعل
هواه تبعاً للدين الذي جاء به النبي ﷺ متى لم يخالف بحملاً عليه وأنى ذلك ؟ وبهذا يتبين أن
أدلة ثبوت التعبد بالقياس الشرعي واردة في غير ما تناولته أدلة ذم الرأي المتقدمة . وعن
علي رضي الله عنه (لا يفتي الناس إلا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم

والفرائض والمواريث) وذلك لأن المفتي كما قدمنا حاك عن الله عز وجل حكمه ودينه الذي شرعه لعباده فلا يجوز له أن يخبر عن الله عز وجل حكمه ودينه الذي شرعه لعباده إلا إذا كان خبره مطابقاً لما شرعه وإلا كان قائله على الله بلا علم وقد حرم تعالى القول عليه بغير علم كما قال تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) ، وقال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم) ، وقد أنزل (ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب) ولهذا جاء في الحديث (من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه) أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وجاء (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) كما تقدم ولهذا نهى عليه السلام في الحديث الصحيح (أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصروهم على حكم الله) . وقال (إنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) الحديث .

ولقد مر بك كيف كان السلف الصالح يهابون الفتوى ويتهربون من التورط فيها بقول لأدري ، ويخافون من الوقوع فيها غاية الخوف ، حتى قال بعض السلف : (ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا خشية أن يقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا) كل ذلك خشية الحكم بغير ما أنزل الله ، وحتى قال حذيفة (إنما يفتي الناس أحد ثلاثة من يعلم ما نسخ من القرآن ، أو امرؤ لا يجد بداً أو أحق متكلف) ، ولا يخفى أن التدين بما شرعه الله واجب على جميع العباد كما قدمنا ، وليس من السهل معرفة الحق ، ولذا كان في الأئمة أماجيب حين يتناظرون تظهر غفلة بعضهم عن الحق وسداد رأي الآخرين ، كما حكى الشافعي رضي الله عنه أنه اجتمع مالك وأبو يوسف عند الرشيد فتكلموا في الوقوف وما يحبس الناس ، فقال يعقوب : هذا باطل لأن محمداً عليه السلام جاء باطلاق الحبس ، فقال مالك : إنما جاء باطلاق ما كانوا يحبسونه لأهنتهم من البحيرة والسائبة ، وأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (حبس الأصل وسبب الثمرة) وهذا وقف الزبير ، فأعجب الخليفة هذا الكلام ونق يعقوب .

ويقول الشافعي في شأن سفيان بن عيينة رضي الله عنه : ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتوى ما جمع في سفيان بن عيينة ، وما رأيت أحداً أحسن تفسيراً منه للحديث وما رأيت أحداً أ كف عن الفتية منه .

ولقد عرف بالتواتر أن الشافعي رضي الله عنه كان يفتي بظاهر النصوص ، وأنه كان كلما عقد باباً في الفقه فإن وجد آية تلاها أو خبراً رواه أو أثرأ نقله ، وأنه ما كان يرجع

إلى الرأي والقياس إلا عند فقدان هذه الأمور ، وأنه كان يقول : كل حديث صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أقول به وإن لم يبلغني ، فقال الربيع سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : إذا وجدتم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي فإني أقول بها ، وقال أيضاً إذا وجدتم قولي خلاف السنة فاطرحوه في الحش (١) ، وكان متواضعاً ، قال لأحمد بن حنبل : أنتم أعلم بالأحاديث الصحاح منا فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه .

(بيان المراد من قول الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي)

قال ابن حجر في شرح العباب في مواقيت الصلاة : إذا رأينا حديثاً صح بخلاف ما قاله الشافعي فلا يجوز لنا ترك ما قاله حتى ننظر في جميع القوادح والموانع فإن انتفت كلها عمل بوصايته حينئذ وإلا فلا ولا يحيط بذلك إلا مجتهدو المذهب من أرباب الوجوه دون من عداهم فحينئذ يتعين عليهم العمل بوصيته ويمتنع على غيرهم مطلقاً وقد أطنب في هذا المبحث فراجعه فإن فيه نقائص .

وقال النووي في المجموع في الجزء الأول صفحة ٦٤ وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل واحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره وإنما هذا لمن لدرتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته (أي في صفحة ٣٣) وهي أن يكون عالماً بالفقه وبأصوله وبأدلة الأحكام تفصيلاً بصيراً بمسالك الأقبسة والمعاني إلى آخره ثم قال وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله تعالى لم يقف على هذا الحديث أولم يعلم بصحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعليها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك انتهى .

وقال ابن حجر في كتابه المسمى شن الغارة قال أبو شامة شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح ولا يتأني النهوض لذلك إلا من عالم معلوم الاجتهاد وهو الذي غاطبه الشافعي بقوله فخذوا به وليس هذا لكل أحد ، فكم في السنة من حديث العمل على خلافه ، فالأمر في ذلك ليس بالسهل قال ابن عيينة الحديث مضلة (٢) إلا للفقيه اه وقال ابن الصلاح وليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين وليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما رآه حجة من الحديث فكم من حديث تركه الشافعي عمداً على علم منه بصحته لمنازع اطلع عليه وخنق على غيره كوسى بن أبي الجارود ومن صحب الشافعي فإنه أخذ بحديثه وأفطر الحاجم والمهجوم ، وخنق عليه أن الشافعي

(١) الحش بفتح الحاء هو محل قضاء الحاجة (٢) تأملوا بأرباب الأعلام قبل أن تحاسبوا .

تركه لكونه منسوخا عندها وقال السبكي : وهذا الذي قاله ابن الصلاح والنووي ليس ردا لقول الشافعي إذ اصح الحديث فخذوا به وتركوا قولي ، ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره من المجتهدين ولكنه تبين لصعوبة هذا المقام حتى لا يفتخر به كل أحد اه كلام ابن حجر ملخصا قلت ومن الأحاديث التي العمل على خلافها حديث الترمذي ، الماء طهور لا يتجسه شيء ، وقول ابن عيينة مضلة بفتح الميم مع فتح الضاد وكسرها أي محل خفاء وأراد بالفقهاء المجتهدين وذكر النووي أيضا في المجموع في الجزء الأول صفحة ٥٥ أنه يلزم العامى وكل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء تقليد مذهب معين للعمل به في الرخص والعزائم وأنه لا يسوغ تقليد أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم لأنهم لم يفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه فليس لأحد منهم مذهب مقرر ، مذهب محرم ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين كأبي حنيفة ومالك وغيرهما ، ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء ونظر في مذاهبهم نحو نظرم في مذاهب من قبلهم واختار أرجحها ، وكلها وتقنها ، مع كمال معرفته وبراعته في العلوم ، وترجح في ذلك على من سبقه ، ولم يوجد بعده نظيره في ذلك معلوم ، كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد ، وهذا أمر واضح لمن يتأمل فيه غير بعيد اه ملخصا .

(شروط المفتي عند الأصوليين)

تأ تقدم تتأخص شروط المفتي وهي كما قال الإمام الصيرفي : موضوع هذا الاسم يعني المفتي لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم يحمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، وكذلك السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها ، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ومن استحقه أفتى فيما استفتى :

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتابه اللمع في باب صفة المفتي والمستفتي وينبغي أن يكون المفتي عارفا بطرق الأحكام وهي الكتاب ، والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار ، ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله ﷺ في بيان الأحكام ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والحجاز ، والعام والخاص ، والجمل والمفصل ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ في خطابهما ويعرف أحكام أفعال رسول الله ﷺ وما تقتضيه ، ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ ، وأحكام النسخ وما يتعلق به ، ويعرف إجماع السلف وخلافهم ، ويعرف ما يعتد به من ذلك وما لا يعتد به ، ويعرف

القياس والاجتهاد ، والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز ، والأوصاف التي يجوز أن يعمل بها وما لا يجوز ، وكيفية انزاع العلل ، ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض ، وتقديم الأولى منها ، ووجوه الترجيح ، ويجب أن يكون ثقة مأمونا لا يتساهل في أمر الدين . فأين هذا من أولئك الذين يمتشقون القلم ويسودون صحائف الصحف كل يوم بمالم ينزل الله به سلطانا ، ويهرفون بما لا يعرفون ، ويعتبرون أنفسهم أئمة الهدى وأرباب حل المشاكل ، وقادة المسلمين في هذا العصر ، وإن جهلوا آيات الأحكام من كتاب الله ، وصحاح السنن عن رسول الله ، ومواضع إجماع الأمة ، ومسائل الاجتهاد ووسائله .

أيها الاخوان : إن ما قدمناه عن أبي إسحاق الشيرازي في كتابه اللمع يدل الانسان على من يكون من العلماء أهلا للفتيا وأولى بها ، ويتبين بهذه الأوصاف للناظر ، الراجح من المرجوح : ليتخذ ذلك قانونا في سائر العلماء هداة الإسلام ، ولا شك أن بعضهم يكون أشد اتصافا بها من بعض ، فليحرص المستفتى على من يكون جامعاً لهذه الأوصاف ، وليتصبر كل واحد من المقلدين قيمه يأخذ عنه دينه ، حتى لا يقع في شرك أئمة السوء الذين قال الله فيهم (وجعلنا منهم أئمة يدعون إلى النار) . وفي فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت عند قوله وعن أئمتنا لا يحل لاحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا فقال أي من أي أصول قلنا وأفتينا ؟ فإن كان من الخبر فن أي سند روى ؟ وإن كان من القياس فبأي علة قيس ؟ ويعلم

موانع تلك العلة ثم في النص يعلم ما يتعلق به اه

وعلى العاقل ان يحذر كل الحذر من كتاب السوء فأتهم جهالة بأمر دينهم ، وجملة بما يجب لرئيسهم ، لقد ظلوا يدعون إلى النار بأعمالهم ، وأقوالهم وكتابتهم فلامن أهل الجنة بفضل أعمالهم ، ولا هم جعلوا الناس أهلها بصالح دعوتهم وأقوالهم ، بل زينوا لهم الفسوق والعصيان بكتابتهم ، وقطعوا الطريق على المرید وصدوا الجاهل عن الحق ، قيا ويلهم يوم يحملون أوزارهم وأوزار الذين أضلوه مع أوزارهم ، وياويلهم إذا ذهب الباطل بأهله ، وقرب الحق أتباعه ، واتسعت الفوارق بين الناس ، يوم يحض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ، ياويلي ليتني لم أتخذ فلانا خليلا ؛ لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا ؛ وفي الحديث (من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) أيها الكتاب إليكم أسوق مقال الامام المطلي فاعل فيه ذكرى لقوم يعقلون .

إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل
ولا تحسني الله يغفل ساعة
ولكن قل على رقيب
ولا أن ما تخفي عليه بغييب
غفلنا لعمرك الله حتى تداركت
علينا ذنوب بمدن ذنوب
فيا ليت أن الله يقدر مامضى
ويأذن في توباتنا فتتوب

وقبل أن أبرح مكاني أختتم لكم بكلمة هي من أصدق الأشياء بمحاضرة الليلة وهي من القطع المنتخبة التي قررتها وزارة المعارف المصرية سنة ١٨٩٣ لتقرأ بالمدارس الأميرية وعنوانها .

(بيان أنه ليس لولاة الأمور من الأمراء أن يحكموا في التحريم والتحليل)

قال جامع هذه القطع يحيى أفندي إبراهيم القاضي بمحكمة الاستئناف تحت هذا العنوان ما نصه :

قال بعضهم : ليس من وظائف ولاية الأمور أن يحكموا في التحريم والتحليل بما يخالف الأوضاع الشرعية المستنبطة عند الأئمة المجتهدين من أدلة الكتاب والسنة والاجماع ولا عبرة بالاستسكراه النفساني والاستحسان الطبيعي والتقييح العقلي ، فالتحسين والتقييح العقليان مجردان عن التبدليل الشرعي لا عبرة بهما ، والحاكم في أمثال الأوامر والنواهي كأحد رعاياه القائم بمصالحهم ، والناظر في أمورهم ، والمدير لمملكته بالعدل والأناص على القانون الشرعي الذي أصوله الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب أو الاستحسان ، فقد ثبت بالاجماع أن ما لا دليل عليه صريحاً في الكتاب والسنة ، فالعمل فيه بما انعقد عليه الاجماع واجب ، وكذلك القياس فان ما لا نص فيه لا يلحق بالوقائع المنصوصة المشبهة له ، واعتبار الاجماع والقياس إنما يكون إذا صدر من الذين يمكنهم استنباط الأحكام من الكتاب والسنة . وهم المسمون بأهل الحل والعقد في الأصول ، ولذلك فسره بعضهم أولى الأمر في الآية وقال ينبغي أن تكون أوامر الحكام ونواهيهم موقوفة على فتاوى العلماء وأقوال المجتهدين في الدين ، وهذا لا يمنع أن الأمانة تختلف الثبوت في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، فقف عند حدود الله تعالى المعصنة بقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) بناء على تفسير إكمال الدين في الآية بأكمال الفرائض والأحكام كاذب إليه جماعة منهم السدي وقال ابن عباس إن إكمال الدين هنا معناه عدم مشاركة المشركين للمسلمين في حج البيت الحرام فكان ذلك من إتمام النعمة على المؤمنين ، وعلى كل حال فدين الاسلام كامل لا يقبل الزيادة والنقصان بالأراء العقلية ، وكذلك لا يجوز للحكام أن ينهوا عن المباحات إلا إذا رأوا في ذلك مصلحة ظاهرة للرعية شرعية مرعية كخافة ضرر يلحق الرعية في دينها وديناها ، كما إذا نهى الحاكم عن اجتماع أهل الحل والعقد بعضهم مع بعض مخافة أن يتفقوا على فتنة ، فأصل الاجتماع مباح ، ولكن ما يتوقع فيه من الضرر يصيره بالأمر حراماً ، وكذا إذا أمر من عنده قوت من فتح ونحوه زائداً عن حاجته أن يبيعه للناس فأصل البيع مباح ، ولكن من حيث إن الضرورة العامة تندفع به صار واجباً ، ففي الحقيقة إنما أمر الحاكم بالأمر الواجب ، وكذلك إذا أمر بنوافل من صلاة أو صيام أو صدقة

أو عتق صار واجباً على الرعية إذا كان يترتب عليه أمر من الأمور المهمة في حقهم ، كما إذا وقع القحط وتهاونوا في صلاة الاستسقاء أو في صدقة التطوع ، أو تهاونوا في العتق من بعض الوجوه ، فإذا أمرهم حينئذ بذلك وجب عليهم امتثال أمره ، فأوامر أولى الأمر منوطة بمصالح الرعايا ديناً ودنيا ، ولذلك قال بعض العلماء : إن اجتماع أهل قرية على ترك السواك قاتلهم ولى الأمر لنهاتهم بالأمور المستحبة ، وليس لولى الأمر في الاجتهاد المعتبر أمر ولا نهى ، فإذا كان إمام المسجد شافعيّاً مثلاً يرى الجهر بالبسملة في الصبح والقنوت فيه لم يكن لولى الأمر الحنفي أن ينهه عن ذلك ، ولا للأموهين كذلك أن ينكروا عليه ، وكذلك إذا كان إمام المسجد حنفيّاً يرى ترك القنوت وترك الجهر بالتسمية عمل على رأيه ولم يعارض فيه .

قال الحسن رحمه الله تعالى أخذ الله تعالى على الحكام الميثاق ألا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشترروا بآياته ثمناً قليلاً ، ثم قرأ (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) فالحاكم المتخذ العلماء شعاراً ، والصلحاء دناراً ، والحكيم النصوح مستشاراً ، حتى تدور ملكتهم بين نصائح العلماء ، ودعوات الصالحاء ، ووصايا أهل الإخلاص من الحكماء ، ولا يتبع إلا القوانين المرعية التي لها أصل في الشريعة المحمدية يعد من المجددين للدين والدنيا لاسيما إذا سلك في العدل خير سنن ، وأمات البدع وأحيا السنن ، ولا شك في أنه مجدد عصره ، لما أن حكمة الله منطوية فيما يأمر به على السنة رسله ، لا على ما يحدنه ذو العقل بعقله ، فعلى ولى الأمر الحازم أن يضرب أعناق البدع بسيف الأبطال ، ويقبل الخوالة فيها على خزائن ذرى الأفضال ، ليجزى الحسنة بعشرة أمثالها ، ويموض عن قليل حرام الدنيا بكثير حلالها ، ويفيض العدل على الرعية إفاضة اللباس ، وتظهر ظواهرهم وبواطنهم من الأدناس والأرجاس ، ويبذل جهد سيرته الحسنة ، ليكون من سن سنة حسنة . ولا شك أن من سن سنة حسنة كان من مجددي الدين بحسب الأحوال والأوقات ، وكانت الحسنة في ميزانه من الباقيات الصالحات الحديث (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة) أه هذا ما كان يقرأ على طلبة المدارس المصرية في سنة ١٨٩٣ قبل نطمع من إخواننا أرباب الأقلام في أن يتشبهوا بسلفهم ويتخلقوا بخلق التواضع العلمي والأمانة جذر التبعة فيقولون ولا يكثرون من الفتيا بغير علم ، ويعلمون أن أمير المؤمنين عمر سئل من أشياء فلم يجب ، ويتبصرون بقول ابن عباس (إذا أخطأ العالم لا أدري فقد أصيبت مقاتله ؟ اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون

(كلمة الختام)

إخواني ، هذه نفثة مصدور أراد بها أن ينفس عن قلبه بعض حرارة الغيظ من قوم أعطوا الحربة القلبية فأتقوا الله فيما كتبوا ، ولاخطوا بأنامهم شيئاً يسرم في القيامة أن يروه ، ورحم الله من قال :

وعام من كاتب إلا سبيل وبيق الدهر ما كتبت يده
فلا تكتب بخطك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه

ولعل في ذلك عبرة لهم إن كانوا يسمعون . ولعل فيه عظة للسامعين إن كانوا يتمعظون : أداء للنصح الواجب ، والدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد المجتبي وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى ، وسلم تسليماً كثيراً ، آمين انتهت رسالة الفتيان وبعد فلنذكر ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز

(الخلاف في أصول الدين خطر لا يجوز)

إذا عدت ما تقدم فاعلم أن الخلاف في أصول الدين لا يجوز ، وما كان السلف رضی الله عنهم يقرونه ، ولذلك حكموا على كل من شذ عما كانوا عليه بأنه مبتدع ، وبهذا حكموا على الخوارج لقولهم بتكفير مرتكب ما دون الكفر من الكبائر وتخليده في النار أبداً ، وإنكارهم شفاعة رسول الله ﷺ ، لأهل الكبائر .

وبذلك حكموا على المعتزلة لقولهم بالمنزلة بين المنزلتين أي بين الكفر والإيمان ، ولحكمهم بتخليد الناسق في النار كالكافر غير أنه لا يسمى عندهم كافراً ، ولأنكارهم نعم القبر وعذابه ، وإنكارهم أخذ الكتب بالإيمان والشمال ، وإنكارهم الصراط والميزان وحوض رسول الله ﷺ ، وإنكارهم وجود الجنة والنار الآن ، وأشبه ذلك بما هو معدود من أصول الدين .

(الخلاف في الفروع جائز وقد وقع)

ثم اعلم أيضاً أن الخلاف في الفروع جائز من هم أهل للاجتهاد من أهل الحق فيفتي هذا بما أدى إليه اجتهاده ، ويفتق الآخر بخلافه بمقتضى النظر فيما لديه من الأدلة ولا يرون في ذلك الاختلاف غشاضة ، ولا ابتداعاً ، ولا يرون حرجاً على من قلده هذا أو ذاك أخذاً في الموضوعين بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكان اختلافهم في الفروع رحمة وفضلاً على هذه الأمة ، وظهور هذه الرحمة لا يحتاج إلى بيان .

والحافظ السيوطي في هذا رسالة ذكر فيها هذا المبحث ومبحثاً آخر وهو هل يجوز

الاتقال من مذهب إلى مذهب ، وثالثاً وهو ذكر من انتقل من فحول العلماء من مذهب إلى آخر نجملها فيما يأتي .

روى البيهقي في المدخل بسنده عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال : وقال رسول الله ﷺ مهماً أوتيت من كتاب الله فاعمل به لا عذر لأحد في تركه ، فسنهني ماضية فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي فإن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأبما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة ، وأعلم أن في هذا الحديث فوائد (١) إخباره ﷺ باختلاف المذاهب بعده في الفروع وذلك من معجزاته لأنه من الإخبار بالمغيبات (٢) . ورضاه بذلك (٣) وتقريره عليه (٤) ومدحه له حيث جعله رحمة (٥) والتخدير للكلف في الأخذ بأبها شاء من غير تعيين لأحدها ، ويستنبط منه أن كل المجتهدين على هدى وكاهم على حق فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب إلى أحد منهم تخطئة لقوله وقأبما أخذتم به اهتديتم ، فلو كان المصيب واحداً والباقي خطأ لم تحصل الهداية بالأخذ بالخطأ ولذلك سد لطيف سنذكره قريباً (١) وعن ابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال : كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس أخرجه البيهقي في المدخل وعن ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال : ما يسرنى باختلاف أصحاب النبي ﷺ حمر النعم ورواه البيهقي في المدخل بلفظ وما يسرنى لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ، وروى الخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك من طريق إسماعيل بن أبي المجالد قال : قال هرون الرشيد لمالك بن أنس يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ونقرها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة قال : يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة كل يتبع على ما صح عنده وكل على هدى وكل يؤيد الله . وروى أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن الحكم قال سمعت مالك بن أنس يقول : شاورني هارون الرشيد في أن يعلق الموطن في السكينة ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب فتال وفكك الله يا أبا عبد الله . وروى ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال سمعت مالك بن أنس يقول لما حج المنصور قال لي لاني قد عزمت على أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها فتدسخ ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم أن يفعلوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سمعت إليهم أقاويل وسموا أحاديث وروا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ود انوا به من اختلاف الناس ، ذر الناس وما اختار كل بلد منهم لا تقسمهم

(١) أي في الصفحة التالية وهو أن الاختلاف رحمة

قال بعضهم أعلم أن اختلاف المذاهب في المسئلة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة وله سر لطيف ادركه العالمون وعى عنه الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال يقول النبي ﷺ جاء بشرع واحد فن أين مذاهب اربع ؟ !! والعجب أيضاً في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المفضل عليه وسقوطه وربما أدى إلى الخصام بين السفهاء وثارت عصبية وأقامت المناحة على عصبية ، والعلماء منزهون عن ذلك وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم خير الأمة فما خصم منهم أحد اهدأ ولا عادي أحد اهدأ ولا نسب أحد اهدأ إلى خطأ ولا قصور والسد الذي اشترت إليه قد استنبطه العلماء من حديث ورد ان اختلاف هذه الأمة رحمة لها من الله وكان اختلاف الأمم السابقة عذاباً وهلاكاً ، أو ما في معناه ولا يخفى الآن لفظ الحديث (١) فمرف بذلك أن اختلاف المذاهب في المسئلة خصيصة فاضلة بهذه الأمة وتوسع في هذه الشريعة السمحة السهلة فكان الأنبياء قبل النبي ﷺ يبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد حتى انه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا كتحریم القصاص في شريعة اليهود وتمتم الدية في شريعة النصارى ومن ضيقها أيضاً لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع في شريعتنا ولذا تجد اليهود استعظموا نسخ القبلة ومن ضيقها أيضاً أن كتابهم لم يكن يقرأ إلا على حرف واحد كما ورد بكل ذلك الأحاديث وهذه الشريعة سهلة سمحة لا حرج فيها كما قال تعالى : يريد الله بكم اليسر ، وقال : ما جعل عليكم في الدين من حرج ، وقال ﷺ : بعثت بالحنيفية السمحة ، فمن سعتها ان كتبها نزل على سبعة أحرف يقرأ بأوجه متعددة والكل كلام الله ، ووقع فيها الناسخ والمنسوخ فعمل بهما معاً في هذه المسئلة في الجنة فكأنه عمل فيها بالشرعين معاً ، ووقع فيها التخيير بين امرين شرع كل منهما في ملة كما نقصاص والدية فانها جمعت الشرعين معاً وزادت حسناً بشرع ثالث وهو التخيير الذي لم يكن في أحد الشرعيتين ومن ذلك مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كل مأمور بها في هذه الشريعة فصارت هذه الشريعة كأنها شرائع بعث النبي ﷺ بجميعها وفي ذلك توسعة زائدة لها ونغامة عظيمة لقدس النبي ﷺ وخصوصية له على سائر الأنبياء حيث كل منهم جاء بحكم واحد وهو صلى الله عليه وسلم بعث في الأمر بأحكام متنوعة يحكم بكل منها وينقد ويصوب قائله ويؤجر عليه ويروى به وهذا معنى لطيف فتح الله به يستحسنه من له ذوق وادراك لاسرار الشريعة وقد ذكر السبكي في تأليف له ان جميع الشرائع السابقة هي شرائع للنبي ﷺ بعث بها الانبياء السابقة كالنباية عنه لانه نبي وآدم بين الروح والجسد وجعل إذ ذاك نبي الانبياء وقرر بذلك قوله بعث إلى الناس كافة فجعله مبعوثاً إلى

(١) هكذا يقول السيوطي وانظر في مقدمة الميزان للشعراني ففيه من بيان هذا المقام ما فيه الكفاية

لخلاق كاهن من لندن آدم إلى أن تقوم الساعة في كلام طويل مشتمل على تفانس بديعات ، فاذا جعل السبكي جميع الشرائع التي بعثت بها الانبياء شرائع له ﷺ زيادة في تعظيمه فالمذاهب التي استنبطها أصحابه من أقواله وأفعاله على شرعها شرائع متعددة له من باب أولى خصوصاً وقد اخبر بوقوعها ووعد على الهداية على الأخذ بها .

ومن الدلائل على ما قلناه قضية اختلاف الصحابة في اسرى بدر فان أبا بكر رضي الله تعالى عنه ومن تابعه اشاروا بالفدية ، وعمر ومن تبعه اشاروا بقتلهم ، فحكم النبي ﷺ بالاول ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثاني مع تقرير الاول ، وهذا دليل على تصويب الرايين وأن كلام المجتهدين صحيح ولو كان الرأي الاول خطأ لم يحكم به ﷺ وكيف وقد أخبر الله أنه عين حكمه بقوله ولولا كتاب من الله سبق ، وطيب القرآن بقوله : فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ، وإنما وقع العتي على اختيار غير الافضل فاكثر ما يقع في المذاهب بالنظر إلى الافضل من حيث قوة الأدلة والتقرب من الاحتياط والورع ونحو ذلك ، وذلك في مفردات المسائل لا من حيث مجموع المذهب ، وأما بالنظر إلى التصويب فكل صواب وحق لاشبهة فيه ، ولا مرية ، ومن هذا كانت طريقة الصوفية ان لا يتزم مذهباً معيناً بل تأخذ من كل مذهب بالاشد والاحوط والاورع فاذا كان مذهب الشافعي مثلاً الجواز في مسئلة والتحریم في أخرى ومذهب غيره بالعكس يأخذون بالتحریم في المسائلين احتياطاً وإذا كان مذهبهم الوجوب في مسئلة والاستحباب في أخرى ومذهب غيره بالعكس يأخذون بالوجوب في المسائلين احتياطاً ، فيفتنون بنقض الوضوء بلمس النساء وبمس الفرج وبالنق و بالدم المسائل ، ويقولون بوجوب النية في الوضوء ومسح كل الرأس بوجوب الوتر إلى غير ذلك وهذا مثل ما حكى في الروضة عن ابن سريج أنه كان يغسل الأذنين جميعهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويمسحهما منفردتين احتياطاً اكل مذهب (تذنيب) ونظير ما قلناه من أن المذاهب كلها صواب وأنها من باب جائز وأفضل لا من باب صواب وخطأ ما ورد عن جماعة من الصحابة في قراءة مشهورة أنهم أنكروها على عثمان وقرأوا غيرها وأجاب العلماء عن انكارهم بأنهم أرادوا أن الأولى اختيار غيرها ولم يريدوا اخطاء القرآنة بها البتة وقد عقدت لذلك فصلاً في الاتقان

إذا عرف بما قررناه ترجيح القول بان كل مجتهد مصيب وأن حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد وهو أحد القولين للأئمة الأربعة ورجحه القاضي أبو بكر وقال في التقريب الاظهر من كلام الشافعي ولاشبهة بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بان كل مجتهد مصيب وقال به من أصحابنا ابن سريج والقاضي أبو حامد والداراني وأكثر العراقيين ومن الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو زيد الدبوسي ونقله عن علمائهم جميعاً (فان قلت) قوله صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وإذا اجتهد فخطأ فله أجر)

واحد) يدل على أن في المجتهدين من يصيب ومن يخطئ وأن الحكم يختلف ولو كانوا مصيبين لم يكن للتقسيم معنى (قلت) يحمل قوله فاختطأ على عدم ادراك الأولى كما ثبت عن الصحابة في اختيار القضاء لانه غير الافضل مع أنه حكم صواب وقد قال الفقهاء فيمن صلى صلاة رباعية إلى أربع جهات كل ركعة إلى جهة باجتهاد أنه لا قضاء عليه مع القطع بان ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة، واختلف اجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه في الحد فتضى فيه بقضاي مختلفة وكان القول : ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا وأخرج البيهقي في المدخل عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضى بالقضاء وينزل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الاول

(فصل في الانتقال من مذهب إلى مذهب)

هو جائز كما جزم به الرافي وتبعه النووي قال في الروضة إذا دونت المذاهب فهل يجوز التقليد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ إن قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب العلم وغلب على ظنه ان الثاني أعل ينبغي أن يجوز بل يجب، وان خيرناه فينبغي أن يجوز أيضا كما لو قلد في القبلة هذا أيا ما وهذا أيا ما (وأقول) للمنقل أحوال (الاول) أن يكون السبب الحامل له على الانتقال امرا دينيا كحصول وظيفة ومرتبة أو قرب من الملوك أو قرب من الدنيا فهذا حكمها كهاجرام قيس لان الامور بمقاصدها ثم له حالان (أحدهما) ان يكون عاريا عن معرفة الفقه ليس له من مذهب إمامه سوى اسم شافعي أو حنفي كغالب متعمي زماننا أرباب الوظائف في المدارس حتى إن رجلا سأل شيخنا العلامة يحيى الكافي رحمه الله تعالى مرة ان يكتب له على رقعة تعليقا بولاية أي وظيفة تسعر بالشيخونية فقال له ما مذهبك؟ فقال مذهبي خبز وطعام يعني وظيفة إما في الشافعية أو المالكية أو الحنابلة، فان الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام، فهذا أمره في الانتقال أخف لا يصل إلى حد التحريم لانه إلى الآن عامي لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهبا جديدا (ثانيهما) أن يكون فقيها في مذهبه ويريد الانتقال بهذا الغرض فهذا أمره أشد وعندى انه يصل إلى حد التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية مجرد غرض الدنيا (الحال الثاني) أن يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان (الاولى) أن يكون فقيها في مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا إما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قال الرافي ولهذا لما قدم الشافعي إلى مصر تحول أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية (الثانية) أن يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يتحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا إدراكه بحيث يرجو الفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لان الفقه على مذهب إمام من الائمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل وائس له من التذهب سوى اسم مجرد حنفي أو شافعي أو مالكي فالفقه على

مذهب أي إمام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه نقص كثير وقل أن يصح معه عبادة، وأظن أن هذا هو السبب لتحول الطحاوي حنفيا بمدان كان شافعيًا فانه كان يقرأ على خاله المزني فاعتاص عليه الفهم يوماً خلف المزني أن لا يجيء منه شيء فانتقل حنفيا ففتح عليه وصنف كتابه شرح الآثار فكان إذا قرئ عليه يقول لو عاش خالي كفر عن يمينه، قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية ولا حث على المزني لان مراده لا يجيء منه شيء في مذهب الشافعي، ولا يستنكر ذلك قرب شخص يفتح عليه في علم دون علم وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة من الله وكل ميسر لما خلق له وعلامة الأذن التيسير

(الثالث) أن يكون الانتقال لا لغرض دينوي أو ديني بل مجرد عن القصد في هذا يجوز للعالم ويكره أو يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج إلى زمن آخر ليحصل فقه هذا المذهب فشكله ذلك عما هو أهم من العمل بما تعلمه وقد يتقاضى العمر قبل حصول المقصد من المذهب الثاني فالاولى ترك ذلك

ثم قال ولا يرجح الانتقال من مذهب على مذهب فان كان ولا بد من الترجيح فذهب الشافعي أولى بالرجحان لانه أقرب إلى موافقة الأحاديث ومذهبه اتباع الحديث وتقديمه على الرأي قال ابن السبكي في مختصر ابن الحاجب في آخر باب الاجتهاد والتقليد من أئمتنا من أودع الباب مسألة تقليد الشافعي كإمام الحرمين وابن السمعاني والغزالي وغيرهم وميل المحققين هنا إلى أن تقليدهم واجب على طوائف العامة وانه لا عذر لهم عند الله في العدول عنه وبه صرح إمام الحرمين في تصنيف لطيف أفرد في ذلك وسماه (مغيب الخلق واختيار الحق) وقال الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في كتاب سماه التحصيل في أصول الفقه مانصه وأما ما يوجب ترجيح مذهب الشافعي على مذهب غيره في الجملة قيل التفضيل بدلائل كثيرة (منها) قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش، وذلك عام في الخلافة وفي إمامة الدين ولم يوجد أحد من أصحاب المذاهب قرشيا غيره لأن أبا حنيفة من الموالي وما الكا من الموالي من ذى أصبح والنخعي من نخع وهم من اليمن لا من قريش وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن شيبانين وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثوري من بني ثور بن عرابزد ومكحول والاوزاعي من الموالي وقد اختلف النسابون في قريش فقال أكثرهم هم ولد النضر بن كنانة وقال آخرون هم ولد إلياس بن مضر وقال آخرون ولد عدنان كلهم قريش دون غيرهم، وعلى جميع هذه الأقاويل يجب أن يكون الشافعي منهم لانه من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان

(ومنها) قوله عز وجل «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا» وذلك عام في الجهاد بالاسلام والجهاد بالحجاج ووجود الجهاد بالحجاج والنظر في أصحاب الشافعي غير خاف وهم الذين شرحوا الاصول وأوضحوا عن قوانين الجدل والشافعي أول من صنف في أصول الفقه صنف فيها كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث وإبطال الاستحسان وكتاب جماع العلم وكتاب القياس ثم تبعه المصنفون في الاصول واقتدوا به ونسجوا على منواله والجهاد بالاسلام مخصوص باهل الثغور والسواد الأعظم منهم أصحاب الشافعي واعتبر ذلك بثغور الشام وثغور ديار مصر وثغور ديار ربيعة وثغور ارمينية واذربيجان وثغور طراولالباتق في ناحية الترك وغيرها وإذا تحقق الجهاد في هذه الطائفة ثبت أنهم الذين ضمن لهم الله عز وجل الهداية

(ومنها) كثرة الاحتياط في مذهبه وقلته في مذهب غيره فمن ذلك الاحتياط في العبادات واعظمتها شأناً الصلاة فن أدى صلاته على مذهب الشافعي كان على يقين من صحتها ومن أداها على مذهب مخالف وقع الخلاف في صحة صلاته من وجوه ومنها أن غيره أجاز لهم الوضوء في السفر بنبذ التمر وتطهير البدن والثوب عن النجاسات بالماءات ومنها أنهم أجازوا الصلاة في جلد السكب المدبوغ من غير ضرورة وإجازوا الوضوء بغيرية ولا ترتيب واسقطوه في مس الفرج والملاسة وإجازوا الصلاة على زرق الحسام ومع قدر الدرهم من النجاسات الجامدة أو ربع الثوب من البدن ومع كشف بعض العورة وإبطال تعيين التكبير والقراءات وإجازوا القرآن منكوساً وبالفارسية واسقطوا وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع وبين السجدين والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الخروج منها بالحدث وابطلنا نحن الصلاة في هذه الوجوه وأوجبنا الاعادة على من صلى خلف واحد من هؤلاء وهم لا يوجبون الاعادة على من صلى خلفنا على مذهبنا في هذه المسائل (عود على بدء)

قال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للرجل والمرأة أن تنتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب الحنفي وكذا العكس ولكن بالسكينة أما في مسألة واحدة فلا يمكن حتى لو خرج دم من حنفي المذهب وسأل لا يجوز له ان يصلي قبل أن يتوضأ وقال بعضهم ليس للعالمى ان يتحول من مذهب إلى مذهب حنفياً كان أو شافعيًا وقال بعضهم من انتقل إلى مذهب الشافعي لزوجته ولي البكر البالغة بتغير رضاها يخاف عليه ان يسلب إيمانه وقت موته لاستهانتها بالدين لجيفة فذرة فان قال حنفي ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً فتزوجها واستفتى شافعي المذهب فأجاب بأنها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتداء بالشافعي في هذه المسئلة لان كثير من الصحابة في جانبه اه كلامه وقال الغزالي في التنتيخ قال

ورأى يجوز تقليد المذاهب في النوازل من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط أن لا يجمع بينهما على وجه مخالف للاجماع كن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة يقل بها احد (١) وان يعتقد قيمن يقلده الفضل لوصل أخباره إليه ولا يقلده (٢) وان لا يتبع رخص المذاهب قال (٣) والمذاهب كلها مسلكة إلى الجنة وطرق إلى السعادة فمن ملك منها طريقاً وصله، وقال غيره يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض حكم الحاكم وهو ما مخالف للاجماع والنصر والقياس الجلي قال وانعمت الاجماع على أن من اسلم له أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر عمر رضى الله تعالى عنهما وقلدهما له أن يستفتى أبا بكر ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير تكبير فن ادعى رفع هذين الامامين فعليه الدليل من كلام الغزالي .

(فصل) من انتقل من مذهبه من الأئمة عبد العزيز بن عمران بن مقلان عن الحزاعي (٤) قال ابن يونس في تاريخ مصر كان من أكابر المالكية فلما قدم الشافعي مصر لزمه وتبعه إلى مذهبهم والأمام أبو ثور ابراهيم بن خالد البغدادي كان على مذهب الحنفية فلما قدم شافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ونشر علمه ذكره الأسنوي في طبقاته ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب مالك فلما قدم الشافعي مصر انتقل إلى مذهبه قال الناقل فاجتمع قوم من اصحاب ابي فعزلوه في ذلك فكان يلاطفهم ويأمرني سرا بملازمته فلما مات الشافعي كان يروم أن يستخلفه في حلقته بعده فلم يقدر واستخلف البويطي فانتقل إلى مذهبه، وأبو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي رأس الشافعية بالعراق قال الاسنوي في طبقاته كان أولاً حنفياً فحج قرأى ما يقتضى انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من اصحاب الشافعي مات سنة ٣٩٥ وأبو جعفر الطحاوي كان شافعيًا وتفقه بحاله المذني ثم تحول حنفياً، والخطيب البغدادي الحافظ أبو بكر المشهور كان أولاً حنفياً ثم تحول شافعيًا ذكره ابن كثير في تاريخه، وابن برهان أبو الفتح أحد الأئمة في الفقه والأصول كان حنبليًا ثم تحول شافعيًا ذكره الأسنوي في طبقاته وأبو المظفر منصور بن محمد السمعاني بن فارس

- (١) أى ففى باطلة إجماعاً أما عند الحنفية فلا تنفاه الشهود وإما عند غيرهم فلا تنفاه لولي أو الصداق
- (٢) بياض بالأصل « ولعله المرجوح من قوله ، في رأيه « أو لحض الشمس، كما يعلم من المستصفي والله اعلم
- (٣) بعضهم أجاز اتباع الرخص بشرط ألا يكون للتلهي قال صاحب مسلم الثبوت ذلك كعمل حنفي بالشرط نج على رأى الشافعي قصد إلى اللهو وكشافى شرب المثلث للتلهي ولعل هذا احرام بالاجماع لان التلهي جرام بالنصوص القاطعة فافهم اه
- (٤) كذا في النسخة . ع

صاحب المجلد في اللغة كان شافعيًا كأيّيه ثم انتقل إلى مذهب مالك ، وسيف الدين الآمدي الأصولي المشهور قال الاسنوي انتقل أولاً للمذهب الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ونجم الدين أحمد بن محمد أبو خلف المقدسي المعروف بالحنبل قال الاسنوي في طبقاته لأنه كان أولاً كذلك ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمرو ثم تحول شافعيًا وارتفع شأنه وعلاصيته بين الشافعية وله مؤلفات بارعة، والوجيه ابن الدهان النحوي كان حنبلياً ثم تحول حنفياً لأن الخليفة طلب لولده حنفياً يعلمه النحو ثم تحول شافعيًا لأن تدريس النحو بالنظامية شرط واقفها أن لا ينزل لها إلا شافعي ، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان أولاً مالكيًا كأيّيه ثم تحول إلى مذهب الشافعي ، وقاض القضاة جمال الدين يوسف بن إبراهيم بن حلة الدمشقي الشافعي كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي مات سنة ٧٣٨ وأبو حيان كان أولاً على مذهب الظاهرية ثم انتقل إلى مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه ونفعنا به في الدنيا والآخرة .

وإنما أكثرنا لك في هذا المعنى لتبين أن الانتقال من مذهب إلى مذهب من الأكاره كما ترى ، وإطالنا في ذلك الاستطراد في هذه المقدمة لتتلاقى بقلب مطمئن خلف المذاهب أو اتفاقهم في مسألة أو مسائل مما ستكون بصده .

ولنذكر لك أيضاً زيادة الفائدة قبل الشروع في المقصود رسالة العلامة محمد نجم الدين بن أحمد الفيضاني في ذكر أحوال الموتى، ولعلها تعطيك فكرة صائبة عن علاقة الأحياء بالأموات ، وهل ينبغي زيارتهم وعدم إغفالهم ، والعمل على إيصال نواب أعمالهم بنيتهم أو بحضرة جنتهم عند قبورهم ، فنقول وبالله التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد سئلت في رقعة عن أسئلة عديدة ، فوفق الله لأجوبة عليها سديدة، فقلت مستعينا بالله وحده ومتوكلاً عليه طالباً رفته .
(أما الأسئلة) فصورتها بعد الحمد لما قولكم رضي الله عنكم في أحوال الموتى هل يأكلون في قبورهم؟ وهل يعرفون من يزورهم من الأحياء؟ وهل تسمع الموتى نداء من يزورهم أو لو من بعد؟ وهل يردون السلام على من يسلم عليهم؟ وهل يتزاوون وهل يستأنسون بالزائر ويفرحون به كالأحياء ويعتبون على من لا يزورهم؟ وهل تأتي أرواحهم منازل الأحياء ويعرفون أعمالهم ويتألمون من السيء منها؟ وهل إذا شكى الحي للميت من أحد يظلمه أو يؤذيه يتألم الميت أولاً؟ وهل الأرواح ملازمة لا فنية القبور وإنما تحضر وقتاً دون وقت؟ وما الوقت الذي تحضر فيه وما الحكمة في ذلك؟ وهل زيارة القبور خاصة بالخمس والجمعة أم في

كل وقت؟ وهل جميع الشهداء لا يسألون في قبورهم أم شهداء المعركة فقط؟ وهل أطفال المؤمنين (١) الذين لم يتزوجوا في الدنيا يتزوجون في الآخرة؟ وهل يعاقب الميت على الأفعال القبيحة كترك الصلاة وغيرها إذا مات على ذلك؟ وهل يجوز التحويط على بعض القبور المملوكة؟ وهل الصديقان إذا كانا يفتلان صغيرة ومات أحدهما ثم مات الآخر بعده هل تكون هذه المصيبة قاطعة للصدقة بينهما؟ وهل ينفع العاصي صحة الدين في الآخرة؟ وهل إذا قال شخص لآخر إن مت قبلي قرأت لك كذا وكذا فوات ولم يوف بالقراءة له فهل يتشوش منه الميت ويصير له عليه حق؟ وهل صلاة من لم يبلغ يثاب عليها ويرفع له بها درجات؟ وهل من زال عقله مجنون أو مجذوب إذا تعلق به حق آدمي قبل ذلك يسقط عنه بذلك؟ وهل (٢) أموال اليتامى هل للمعلم لهم أن يأكل أجره منها؟ وهل لشركاء اليتامى في الزرع أن يأكلوا من أموالهم ضيافة؟ وهل يجوز التصدق من الأموال المذكورة عن آباءهم من الأيام المذكورين؟ وهل يجوز الاقتراض من ذلك؟ وهل يجوز ركوب دوابهم؟ وهل يجوز إطعام الضيوف من ذلك لا عتياً آباءهم له؟ وهل إذا كان بين آباءهم وبين شخص آخر صداقة ثم جاءهم آباءهم يجرؤ له الأكل من ذلك أو لا يحل ذلك مع عدم وجود وصي شرعي؟ وهل إذا وقع شيء من ذلك يكون كبيرة أولاً؟ أسطوا لنا الجواب من فضلكم مثابين آيين .

(وأما الأجوبة فنصها) الحمد لله ، اللهم علني من لدنك علماً قد اشتمل هذا السؤال على مسائل كثيرة من أحوال الموتى وغيرهم وقد تكلم الناس على غالبها فتكلم عايم إن شاء الله تعالى مسألة مسألة .

(أما كون الموتى يأكلون في قبورهم) فقد ورد الأكل في حق الشهداء قال الله تعالى . ولا تحزن الذين قالوا في سبيل الله أموالنا بل أحياء عند ربهم يرزقون .

وروى الامام أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شهداء أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب في ظل العرش .

وروى الامام أحمد أيضاً وعبد الرحمن بن حميد في مسندهما والطبراني بسند حسن عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : شهداء على بارق نهر بياب الجنة في قبة خضراء يخرج إليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية .

وروى ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي العالية في قوله تعالى : ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموالنا بل أحياء ولكن لا نشعرون، قال يقول هم أحياء في صورة طير (٣)

(١) نسخة المسلمين (٢) نسخة (وفي) (٣) نسخة طيور خضر . ع (م - ٣ - كدف)

خضر يطيرون في الجنة حيث شاءوا وبأكلون من حيث شاءوا ، والراجح أن حياة الشهداء بالجسد أيضا لا بالروح فقط ولا يتدح في ذلك عدم الشعور من الحي وأعظم دليل على ذلك حياة الروح بجميع الأموات المؤمن والكافر بالاجماع فلو لم تكن حياة الشهداء بالجسد لاستوى الشهيد وغيره ولم يحصل له تميز على غيره ولم يكن لقوله تعالى ولكن لا تشعرون، معنى لعلم المؤمنين بأسرهم بحياة الأرواح ومعنى قوله تعالى (ولكن لا تشعرون) أى بحياتهم بأجسادهم لكون ذلك من الغيب عنكم وكذا قال ابن جرير في تفسيره ولكن لا تشعرون ، أى لا ترونهم فتعلموا أنهم أحياء ،

وظاهر أن رزق الشهداء بالأكل والشرب في البرزخ ليس للاحتياج بل للاكرام والتنعيم .

قال الشيخ تقي الدين السبكي : حياة الأنبياء والشهداء في القبر كحياتهم في الدنيا ويشهد له صلاة موسى عليه الصلاة والسلام في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة في الأنبياء ليلة الاسراء كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حقيقية أن تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب .

وأما الادراكات كالعلم والسمع فلا شك أن ذلك ثابت لهم ولسائر الموتى ولم يرد ذلك لغير الشهداء ولكن قال الحافظ الجلال السيوطي في كتابه في حياة الأنبياء (١) بعد أن ساق أخبارا دالة على حياتهم (٢) فهذه الأخبار دالة على حياة النبي عليه السلام وسائر الأنبياء وقال تعالى

(١) واسمه انبياء الأذكياء بحياة الأنبياء وقال في أوله : أقول حياة النبي ﷺ في قبره وسائر الانبياء معلومة عندنا علما قطعيا لما قام عندنا من أدلة في ذلك وتواترت به الأخبار الدالة على ذلك (٢) منها خبر مسلم عن أنس أن النبي ﷺ ليلة أسرى به مر بموسى عليه السلام وهو يصلي في قبره . .

(ومنها) ما ذكره البيهقي في حياة الأنبياء عن أنس أن النبي ﷺ قال : (الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون) ومنها ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان والأصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (ومن صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائيا بلغته) وأخرج أبو نعيم عن سعيد بن المسيب قال : (لم أزل أسمع الأذان والاقامة في قبر رسول الله (ص) أيام الحرة حتى عاد الناس) وأخرج ابن سعد في الطبقات عن سعيد بن المسيب أنه كان يلازم المسجد أيام الحرة والناس يقتلون ، قال : فكنت إذا حانت الصلاة أسمع أذانا يخرج من قبل القبر الشريف ، وأخرج الدارمي في مسنده قال أنبأنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال : لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد رسول الله (ص) ثلاث ولم يقم ولم يبرح سعيد بن المسيب المسجد ، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمة يسمعها من قبر النبي ﷺ .

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون، والانبيا أولى بذلك فهم أجل وأعظم وما كل نبي إلا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون في عموم لفظ الآية انتهى .

وقال القرطبي في التذكرة في أثناء كلام نقله عن شيخه إن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الأحياء في الدنيا وإذا كان هذا في الشهداء فالأنبياء أحق بذلك وأولى انتهى (١) .

(وأما كون الموتى يعرفون من يزورهم من الأحياء وتسمع الموتى نداء من يزورهم ولو من بعد ويردون السلام على من يسلم عليهم) فنعم ، يعرفون من يزورهم ويسمعون نداءه ويردون السلام على من يسلم عليهم (٢) .

روى ابن عبد البر في الاستذكار والتهديد من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام ، صححه أبو محمد بن عبد الحق وهذا كما قال ابن القيم نص في أنه يعرفه بعينه ويرد عليه السلام .

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور أيضا عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده ، وعن الضحاك قال من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل له وكيف ذلك؟ قال لمسكان يوم الجمعة .

وروى العقيلي عن أبي هريرة قال قال أبو رزين يارسول الله إن طريقى على الموتى فهل من كلام أتكلّم به إذا مررت عليهم؟ قال: قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين أتم لتأسلف ونحن لكم تبع وإننا ان شاء الله بكم لاحقون قال أبو رزين يارسول الله هل يسمعون؟ قال يسمعون ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا ، قال يا أبا رزين ألا ترى أن يرد عليك بعدد من الملائكة؟ ر قوله في الحديث لا يستطيعون أن يجيبوا أى جوابا يسمعه الحي وإلا فهم يردون حيث لا نسمع كما ورد في رد السلام على المسلم عليهم فيما تقدم من الأحاديث

(١) وقال الشيخ عفيفا لدين اليافعى الأولياء ترد عليهم أحوال يشاهدون فيها ملكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبي (ص) إلى موسى (ص) في قبره يصلى ، قال وقد تقرر أن ما جاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدى قال ولا ينكر ذلك إلا جاهل اه .

(٢) قال الحافظ السيوطي في كتابه (اللمعة في أجوبة الأسئلة السبعة عن جواب هذا السؤال : فنعم يعلمون بذلك وساق بعض الأحاديث التي أوردها المصنف . ع

وقد ورد في معرفة الموتى من يزورهم وما ذكر معها غير ما ذكر من الأدلة الكثيرة الواردة
عن النبي (ص) (١) وعن السلف من العلماء والصالحين تقوية لها ويكنى في هذا تسمية المسلم عليهم زائرا
ولولا أنهم يشعرون بذلك لما صح تسميته زائرا فان المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح
أن يقال زاره هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم قاله ابن القيم والظاهر من الأحاديث
أن الميت يسمع سلام الزائر ونداءه سواء كان واقفا على قبره أو قريبا منه أو بطرف الجبانة
بحيث يسمى زائرا (٢)

(وأما كون الموتى يتزاورون) فنعلم بتزاور أرواحهم وتلاقى ولو كان ذلك مع البعد
ولا يختص ذلك بأهل المقبرة الواحدة لكن الأرواح على قسمين أرواح معدية وأرواح منعمة
فالعدية في شغل بما هي فيه من العذاب عن التزاور والتلاقى، والأرواح المنعمة المرسله غير المحبوسة
تتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيا فتكون كل روح مع
رفيقها الذي هو على مثل عملها، وروح نبينا (ص) في الرفيق الاعلى ولذلك أدلة كثيرة منها قوله تعالى
« ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن أولئك رفيقا » فهذه المعية ثابتة في الدنيا وفي دار البرزخ وفي دار الجزاء
والمراد مع من أحب في هذه الدور الثلاثة .

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي ليثة قال: لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه
أمه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله إنه لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف
الموتى فأرسل إلي بشر السلام ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم والذي نفسي بيده يأم بشر لهم ليتعارفون
كما تتعارف الطير في رؤس الشجر ، وكان لا يهلك هالك من بني سلمة الا جاءته أم بشر فقالت
يا فلان عليك السلام فقال وعليك فتقول اقرأ على بشر السلام .

وروى الامام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ إن روي
المؤمنين ليتقيا على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط .

وروى الامام أحمد والطبراني بسند حسن عن أم هانئ أنها سألت رسول الله ﷺ
أن يزور إذا متنا ويرى بعضنا بعضا ؟ فقال رسول الله ﷺ تكون النسم طيرا تعلق

(١) وفي اللمعة جواب عن هذا السؤال هل يسمع الميت كلام الناس ونداءهم عليه وقولهم
فيه ؟ قال نعم وروى ما أخرجه الامام أحمد في مسنده والمرزوقي في الجنائز وغيرهما عن أبي سعيد
الخدري قال : قال رسول الله (ص) : (إن الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه في قبره)

(٢) وفي نسخة وروى ابن أبي الدنيا أيضا بسنده عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه إلا رد عليه السلام وعرفه قال وإذا مر بقبر من
لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام . ع

بالشجر (١) حتى إذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها .

وروى ابن سعد من طريق محمود بن لبيد عن أم بشر بن البراء أنها قالت لرسول الله ﷺ
هل تتعارف الموتى ؟ قال تربت يدك النفس الطيبة طير خضر في الجنة فان كان الطير يتعارفون
في رؤس الشجر فانهم يتعارفون .

وروى الترمذي وابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وغيرهم عن أبي قتادة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله ﷺ إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته فانهم يتزاورون في قبورهم وقال
العلماء المراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته وسبوغه وكشافته لا كونه ثمينا الحديث الثمى عن
المغالات فيه وقال البيهقي بعد تخريج الحديث المتقدم وهذا لا يخالف قول الصديق في
الكفن إنما هو للهة يعني الصديق لأن ذلك كذلك في رؤيتنا ويكون كما شاء الله في علم الله
كما قال في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وهم يتشحطون في الدماء ثم يتنقون وإنما يكونون
كذلك في رؤيتنا لا كما أخبر الله عنهم وإلا لارتفع الايمان بالغيب .

(وأما كونهم يأسون بالزائر ويفرحون به كالأحياء ويعتبون على من لم يزورهم) فنعلم
قال ابن القيم الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع كلامه
وسلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك وهو أصح
من أثر الضحاك الدال على التوقيت قال وقد شرع ﷺ لأمته أن يسلموا على أهل القبور
سلام من يخاطبون من يسمع

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « ما من
رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه إلا استأنس ورد عليه السلام حتى يقوم ، وفي الأربعين
الطامية (٢) روى عن النبي ﷺ أنه قال والميت أنس ما يكون في قبره إذا زاره من كان محبه ، وقد ورد
في عنهم على من لم يزورهم منامات عن بعض الثقات فأخرج البيهقي وابن أبي الدنيا عن
بشر بن منصور رضي الله عنه قال كان رجل يختلف إلى الجبانة فيشهد الصلوات على الجنائز
فاذا أمسى وقف على باب المقابر فقال آنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وتجاوز الله عن
سيئاتكم وقبل الله حسناتكم ، ولا يزيد على هؤلاء الكلمات قال ذلك الرجل فأسميت ذات ليلة
فانصرفت إلى أهلي ولم أت المقابر فبينما أنا نائم إذ أنا مخلق كثير قد جاءوني قلت من أتم
وما حاجتكم ؟ قالوا نحن أهل المقابر قلت ما جاء بكم ؟ قالوا إنك كنت تدعونا لثقت فاني أعود
لذلك فا تركتها بعد .

وروى أيضا عن الفضل بن الموفق قال قال سفيان بن عيينة لما مات أن جرعت جرحا
شديدا فكنت آتى قبره في كل يوم ثم إنى قصرت عن ذلك فرأيت في النوم فقال يا بني ما أبطأك ؟

(١) نسخته في الشجر (٢) كذا في النسخ

عنى؟ قلت وإنك لتعلم بجيتي؟ قال ماجئت مرة إلا وعلتها وكنت تأتيني فأمر بك ويسر من حولي بدعائك، فكنت آتية بعد كثيرا، ورويا أيضا عن عثمان بن سودة وكانت أمه من العابدات وكان يقال لها راهبة قال لما ماتت كنت آتيا في كل جمعة فأدعو لها ولاهل القبور فرأيتها ليلة في منامي فقلت يا أماه كيف أنت؟ فقالت يا بني إن الموت لشديد كربه وأنا بحمد الله في برزخ محمود أقرش فيه الريحان وأوسد فيه السندس والاستبرق فقلت ألك حاجة قالت نعم، قلت وما هي؟ قالت لا تدع ما تصنع من زيارتنا والدعاء لنا فأتني آنس بمجيئك يوم الجمعة إذا أقبلت من أهلك فأبشر ويبشر بذلك من حولي من الأموات .

وروى الحافظ ابن رجب بسنده عن الأمد بن موسى قال كان لي صديق مات فرأيت في النوم وهو يقول سبحان الله جئت إلى قبر فلان صديقك فقأت عنده وترحت عليه وأنا ماجئت إلى ولا قربتي؟ قلت وما يدريك؟ قال لما جئت إلى قبر صديقك فلان رأيتك، قلت كيف رأيتي والتراب عليك؟ قال ما رأيت الماء إذا كان في الزجاج ما تبين؟ قلت بلى قال كذلك نحن نرى من يزورنا!! إلى غير ذلك من المنامات والمرويات وفيما ذكرناه كفاية .

(وأما كون أرواحهم تأتي منازل الأحياء ويعرفون أعمالهم ويتألمون من السيء منها فنعم تعلم الأموات بأفعال الأحياء ويستبشرون بالحسن منها ويفرحون به ويحزنون بالسيء منها ومعرفتهم بأحوال الأحياء وأعمالهم تارة بعرض ذلك عليهم وتارة بالسؤال من مات بعدهم كما ورد ذلك (١) فقد روى الامام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيرا استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا .

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إن أعمالكم تعرض على عشائركم وعلى أقربائكم فإن كان خيرا استبشروا به وإن كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك .

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المنامات عن أبي أيوب موقوفا وله حكم المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي بل رواه الطبراني مرفوعا بنحو لفظ الموقوف قال : تعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسنا فرحوا واستبشروا وأن رأوا سوءا قالوا اللهم راجع به وروى أيضا عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يقول الله في إخوانكم من أهل القبور فإن أعمالكم تعرض عليهم .

وروى أيضا بسنده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تفضحوا موتاكم بسيات

(١) وأجاب عن ذلك السيوطي في اللعنة بقوله فنعم أيضا وساق بعض الأحاديث التي أوردها المصنف هنا .

أعمالكم فإنها تعرض على أوليائكم من أهل القبور .

وروى أيضا بسنده عن أبي الدرداء أنه كان يقول اللهم إني أعوذ بك أن يمقتني عالي عبد الله ابن راحة إذا لقيته .

وروى أيضا عن مجاهد أنه قال إن الميت لبشر بصلاح ولده من بعده ليقر بذلك عينه . وروى أيضا الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا وإشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا أمواتكم .

وروى ابن أبي الدنيا وغيره عن عباد الخواص أنه دخل على إبراهيم بن صالح الهاشمي وهو أمير فلسطين فقال له عباد إن أعمال الأحياء تعرض على أقاربهم من الموتى فانظر ما تعرض على رسول الله من عملك .

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسيرة قال: غزا أبو أيوب القسطنطينية فر بقاص وهو يقول إذا عمل العبد العمل في صدر النهار عرض على معارفه إذا أمسى من أهل الآخرة، وإذا عمل العبد في آخر النهار عرض على معارفه إذا أصبح من أهل الآخرة فقال أبو أيوب : اللهم إني أعوذ بك أن تفضخني عند عبادة بن الصامت وسعد بن عباد بما عملت بعدهم فقال القاص والله لا يكتب الله لايته لعبد الا ستر عورته وأتني عليه بأحسن عمله .

وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير قال ان أهل القبور يتوكفون الأخبار فإذا أتاهم الميت قالوا ما فعل فلان؟ فيقول صالح فيقولون ما فعل فلان فيقول ألم يأتكم؟ فيقولون لا فيقول أنا لله وأنا إليه راجعون سلك به غير طريقنا ، وهذا موقوف على عبيد بن عمير أحد كبار التابعين والاستناد صحيح اليه ومثله لا يقال من قبل الرأي وإلا فهو من قبيل المرسل ولقد أخرج النسائي من حديث أبي هريرة نحوه مرفوعا وفي آخره ذهب به إلا أمه الهاوية وذكر الثعلبي في آخر حديث أبي هريرة حتى إنهم ليسألون عن هر البيت .

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي أيوب مرفوعا وإن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير في الدنيا فيقبلون عليه ويستلونه فيقول بعضهم لبعض انظروا صاحبكم يستريح فانه كان في الكرب الشديد ثم يسألونه ماذا فعل فلان وماذا فعلت فلانة هل تزوجت؟ الحديث

وفي هذه الأخبار أن أرواح الموتى تتلاقى وتتحدث وأما كون سالم في ذلك شيئا بحال أهل الدنيا فلا يظن ذلك من له اطلاع على أن حال البرزخ مغاير لحال الدنيا فلا يلزم من اشتراك الطائفتين في الإدراك أن يستوي ادراكهم قال الحافظ ابن رجب وما وقع في بعض الأحاديث من إبهام الذين يعرض عليهم الأعمال فيحتمل أن يفسر بمن بين

في الاحاديث الباقية من الاقارب والمعارف ومن ذكر معهم كما هو الظاهر ولا يختص سؤال الموتى بمن كان مدفونا معهم في مقبرة واحدة بل سواء كان قريبا أو بعيدا .
 (وأما إتيان الأرواح المنازل) فقال بعضهم: قد ورد أنها تأتي بمعنى الأرواح قبورها وورد أهلها في وقت يريد الله تعالى لأنها ماذون لها في التصرف وأنها تبصر من هناك وسواء أتت إلى القبور أم الدور تأوى إلى محلها من عليين أو من سجين انتهى ، ولم نقف على ما ورد في ذلك وأما السؤال عما إذا اشتكى الحى لليت من أحد مظللة أو ليزاء يتألم الميت أم لا) فهو مبنى على أن الميت يعرف زائره ويسمع كلامه وسلامه وقد منما وورد في ذلك وإن كانت الروح في عليين فلها اتصال معنوى بالجسد لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل هو أشد اتصالا من حال النائم وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض وهذا الاتصال يعرف الميت زائره ويرد عليه السلام ويسمع كلامه ويتألم للشكاية المذكورة وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كلم أصحاب القلب القتلى بيدرو وقال ما أستمع لما أقول منهم ، وأما إنكار عائشة واستدلالها بقوله تعالى و انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء ، وبقوله تعالى و ما أنت بمسمع من في القبور فاجيب عنه بأن معنى ذلك لا تسمعهم سماعا يتفهمهم ولا تسمعهم إلا أن يشاء الله ، وقال السهيلي وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين (١) يعني كما قالته عائشة جاز أن يكونوا سامعين إما بأذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بأذان الروح على رأى من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد ، وأما الآية فإنها كقوله أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمى أى إن الله هو يسمع ويهدي أمته قال القرطبي وروى من حديث ابن لهيعة عن بكر بن الأشجع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته قيل يجوز أن يكون الميت يبلغه من أفعال الأحياء وأقوالهم ما يؤذيه بلطفة يمدتها الله تعالى لهم من ملك يبلغ أو علامة أو دليل أو ماشاء وهو القادر على ما يشاء وروى عن عروة قال وقع رجل في على عند عمر بن الخطاب فقال له قبحك الله لقد آذيت رسول الله في قبره .
 (وأما السؤال عن كون الأرواح ملازمة لأفنية القبور أو أنها تحضر وقتنا وذن وقت وما

الوقت الذى تحضر فيه وما الحكمة في ذلك) فالجواب عن ذلك أنه قد اختلف في ذلك بسبب ما وقع من الاحاديث في تعيين مقرها فقال مالك بلغنى أن الروح ترسل مرسله تذهب حيث شاءت وقال أحد أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في النار قال ابن منده وقالت طائفة من الصحابة والتابعين أرواح المؤمنين عند الله عز وجل ولم يزيدوا عن ذلك قال وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أن أرواح المؤمنين بالجارية وأرواح الكفار بهر هوت وهو بئر

(١) فقد نفت السماع عن الكفار وأثبت لهم العلم فقالت إن رسول الله (ص) قال لانهم الآن يعلمون أن ما قلت حق . ع

مضرموت وقالت طائفة أرواح المؤمنين عن عين آدم وأرواح الكفار عن شماله وقال أبو عمر بن عبد البر أن أرواح الشهداء في الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم قال وهذا أصح ما قيل وأحاديث السؤال وعرض المقعد وعذاب القبر ونعيمه وزيارة القبور والسلام عليها وخطابها مخاطبة الحاضر العاقل دال على ذلك قال ابن القيم وهذا القول إن أريد به أنها ملازمة للقبور لا تفارقها فهو خطأ يرد الكتاب والسنة وعرض المقعد لا يدل على أن الروح في القبر ولا على فتائه بل على أن لها اتصالا به يصح أن يعرض عليها مقعدها فإن للروح شأنا آخر فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك ثم أطال في الاستدلال على ذلك إلى أن قال وإنما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوى ليس فيه ما يشابه هذا وأمر البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا انتهى . وقال ابن القيم بعد نقل الأقوال ولا يحكم على قول من هذه الأقوال بعينه بالصحة ولا غيره بالبطلان بل الصحيح أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت ولا تعارض بين الأدلة فإن كلامها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في السعادة والشقاوة فمنها أرواح في أعلى عليين في الملاء الأعلى وهم الانبياء وهم متفارتون في منازلهم كآرام النبي ﷺ ليلة الاسراء ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم فإن منهم من يحبس عن دخول الجنة لدين عليه ثم ساق الحديث الدال على ذلك ثم قال ومنهم من يكون محبوسا على باب الجنة كما في حديث ابن عباس على بارق منها بياب الجنة . ومنهم من يكون محبوسا في قبره كحديث صاحب الشملة أنها تشتعل عليه نارا في قبره ومنهم من يكون محبوسا في الأرض لم تزل روحه إلى الملاء الأعلى لأنها روح سفلية أرضية فإن الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية كما أنهم لم تجامعها في الدنيا فإن الروح بعد المفارقة ملحقة بأشكالها وأصحاب عملها فالمرء مع من أحب ومنها أرواح تكون في تنور الزناة وأرواح في نهر الدم إلى غير ذلك فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد وكلها على اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها في قبورها ليحصل لها من النعيم أو العذاب ما كتب لها انتهى .

وقال القرطبي الاحاديث دالة على أن أرواح الشهداء خاصة في الجنة دون غيرهم وحديث كعب محمول على الشهداء .

وأما غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة وتارة تكون على أفنية القبور وقد قيل إنها تزور قبورها كل جمعة ، وقال ابن العربي حديث الجريدة يستدل به على أن الأرواح في القبور تنعم أو تعذب ثم قال القرطبي وبعض الشهداء أرواحهم خارج الجنة أيضا كما في حديث ابن عباس على بارق نهر بياب الجنة وذلك إذا حبسهم عنهاد بن أوشى من حقوق الأدميين

قال وذهب بعض العلماء إلى أن أرواح المؤمنين كلهم في جنة المأوى ولذلك سميت جنة المأوى لأنها تأوى إليها الأرواح كلهم تحت العرش فينعمون بنعيمها ويتنعمون بطيب ريحها قال الحافظ ابن حجر في فوائده: أرواح المؤمنين في عليين وأرواح الكفار في سجين ولكل روح اتصال بجسدها وهو اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة بل أشبه شيء به حال النائم وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالاً وهذا يجمع ما اختلفت فيه الأخبار بين ما ورد أن مقرها عليين أو سجين . قال وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فلا اتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الأجزاء انتهى .

(وأما السؤال عن كون زيارة القبور خاصة بالخمس والجمعة أم في كل وقت) فهو مبنى على أن الموتى يعرفون زوارهم في بعض الأوقات وخص بعضهم ذلك بيوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كما تقدم نقله في رواية ابن أبي الدنيا عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن الضحاك قال من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل له وكيف ذلك؟ قال لمكان يوم الجمعة .

وأخرج البيهقي وابن أبي الدنيا عن رجل من آل عاصم الجحدري قال رأيت عاصم الجحدري في النوم بعد موته بسنين فقلت أليس قدمت؟ قال بلى ، قلت فأين أنت قال أنا والله في روضة من رياض الجنة أنا و نفر من أصحابي تجتمع كل ليلة جمعة وصباحها إلى أبي بكر بن عبد الله المزني فتتلاقى أخباركم ، قلت أجسامكم؟ أم أرواحكم قال هيئات بليت الأجسام وإنما تتلاقى الأرواح! قلت فهل تعلمون بزيارتنا إياكم؟ قال نعم نعلم عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس ، قلت وكيف ذلك دون الأيام كلها؟ قال لفضل يوم الجمعة وعظمه ، وقال الياقيني مذهب أهل السنة أرواح الموتى ترد في بعض الأوقات من عليين أو سجين إلى أجسادهم في قبورهم عند ائدة الله وخصوصاً ليلة الجمعة ويتحدثون وينعم أهل النعم ويعذب أهل العذاب ، وقد قدمنا عن ابن القيم أنه قال الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع كلامه وسلامه وأنس به ورد عليه السلام وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك وأنه أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت اه .

فعلى هذا تكون الروح في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالجسد بحيث إذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض كما تقدم ولا مانع أن يكون الاتصال في يوم الجمعة واليومين المكتنفين به أقوى من الاتصال في غيرهما من الأيام وقال القرطبي وقد قيل إنها تزور قبرها كل جمعة على الدوام ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة ويكره يوم السبت فما ذكره العلماء والله أعلم ليكن قوله ويكره يوم السبت يخالفه ما ورد عن الضحاك وغيره كما

م (١) ، وقال الهروي في شرح صحيح مسلم في تعيين يوم للزيارة يعني للأموات وليس في حديث الصحاح تعيين يوم للزيارة ولا ضرب مدة لها وما أخرجه الطبراني من حديث أبي برة ومن زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكان براً ، ففي سننه عبد الكريم أبو أمية ما أخرجه من حديث علي قال : الخروج إلى الجبان في العيد من السنة ، ففيه الحارث عور وكلاهما ضعيفان نعم يستحب الخروج إلى المقابر يوم الاثنين ويوم الخميس من الأرواح تعرض في هذين اليومين اه .

(وأما السؤال عن كون جميع الشهداء لا يسألون في قبورهم أم شهيد المعركة فقط) فالجواب شهيد المعركة ورد فيه النص بأنه لا يسأل فروى النسائي عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا شهيد؟ قال كفى ببيارة السيوف على رأسه فتنة ، قال القرطبي : معناه لو كان في هؤلاء المقتولين ما كان إذا التقى الجمعان وبرقت السيوف فروا لأن من شأن المؤمن البذل والتسليم لله ساً فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال القبر قاله الحكيم الترمذي ومقتضى هذا التوجيه اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية ما دلت الرباط التعميم في كل شهادة قاله الحافظ الجلال السيوطي ونسب للقرطبي بأنه صرح أن الشهادة من حيث هي مقتضية لذلك ، وقال الجلال المذكور : أيضاً وقد جزم شيخ الإسلام ابن حجر بأن الميت بالطمع لا يسأل لأنه نظير المقتول في المعركة وبأن الصابر في الطاعون تقسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب له إذا مات بغير الطاعون لا يفتن أيضاً لأنه نظير المرابط كذا ذكره وهو متجهة ولا عبرة بتوقف من توقف في ذلك انتهى .

(وأما السؤال عن كون أطفال المؤمنين الذين لم يتزوجوا في الدنيا هل يتزوجون في الآخرة) فالجواب أن ظواهر الأحاديث تدل على أنهم يتزوجون وكذلك البنات اللاتي من أبكارا زوجن أيضاً من أهل الدنيا في الصحيحين من حديث أبي هريرة : أنهم تذاكروا الرجال في الجنة أكثر أم النساء؟ فقال ألم يقل رسول الله ﷺ ما في الجنة أحد إلا له زوجتان إنه يرى من ساقها من وراء سبعين حلة ما فيها عزب ليس في الجنة أعزب ولكل من أهل الجنة زوجتان اثنتان من آدميات سوى ما له من الجور الهين كما صرح بذلك رواية أبي يعلى والبيهقي ولفظهما فيدخل الرجل منهم على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنيتين من ولد آدم لها فضل على من أنشأها الله بمبادتهما في الدنيا فن مات من المؤمنين قبل أن يتزوج تزوج ثنتين من آدميات لدخوله في عموم نهي العزوبة وعموم التزويج والظاهر أن

(١) ولعل النسخة وبكرة يوم السبت فحصل تصحيف ويكون موافقاً لما قاله الضحاك . ج

زوجتيه يكونان ممن لا زوج لهما في الدنيا لكن لم نر التصريح في الوارد والله أعلم (١)
(وأما السؤال عن كون الميت يعاقب على الأفعال القبيحة كترك الصلاة وغيرها مات على ذلك) فالجواب نعم لله أن يعاقبه على ذلك في القبر وفي الدار الآخرة بدخول جهنم كما جاءت بذلك الدلائل الكثيرة الشهيرة، أما العذاب في القبر فورد فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : أكثر عذاب القبر البول .

وروى الشيخان عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه مر على قبرين فقال لهما ليعدبا وما يعدبان في كبير بلا إنه كبير أم أحدهما فكان يمشي بالنسيمة وأما الآخر فكان لا يستتر (٢) من بول فدعا بمسبب رطب فشقه اثنتين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لهما يخفف عنهما ما لم يببسا ، وفي رواية أبي داود كان لا يستزفه من بوله
وروى الطحاوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام - أي على ما - جلدتموني قال انك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم قلم تنصره .

وروى البخاري عن سمرة بن جندب في حديث طويل فيه رؤيا النبي ﷺ للجهانم الذين يعدبون وهم من يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تملأ الآفاق وترجل عليه الله القرآن فتألم بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار ، والزناة وآكل الربا
قال العلماء كما نقله القرطبي لا أبين في أحوال المعدبين في قبورهم من حديث البخاري وإن كان مناما فتنامات الانبياء عليهم السلام وحى وحديث الطحاوي نص أيضا وروى أبو يعلى والبزار والحاكم وصححه في حديث الأسراء الطويل وفرض الصلوات عن أبي هريرة قال ثم أتى النبي ﷺ على قوم ترسخ رؤسهم بالحجارة كلها رضخت عادت كما كانت قال يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء الذين تناقلت رؤسهم عن الصلوات المكتوبة الحديث وأما العذاب في الدار الآخرة فأخرج أبو نعيم والضياء عن كعب حديثا طويلا في أوله قال يقول

(١) وفي اللمة هل الطفل يسأل؟ وجوابه قال فيه قولان للحنابلة حكاهما ابن القيم في كتاب الروح وقول النووي في الروضة وشرح المهذب إن التلقين بعد الدفن يختص بالبالغ وإن الصبي الصغير لا يلقن ، دليل على اختياره أنه لا يسأل والله أعلم وقال السيوطي في رسالة الاحتفال بالأطفال : ورأيت القولين أيضا للحنفية وللشافعية ويخرجان من كلام أصحابنا الشافعية (أحدهما) أنهم لا يسألون وبه جزم النسفي من الحنفية وهو مقتضى كلام ابن الصلاح والنووي وابن الرقمة والسبكي وصرح به الزركشي وأفق به الحافظ ابن حجر وهو الأصح . (٢) نسخة لا يستترى .

للربانية انطلقوا بالمصريين من أهل الكباثر من أمة محمد إلى النار فتأخذ الربانية بلحي
ل وذوات النساء فتنتلق بهم إلى النار الحديث (١)

وأخرج الشيخان عن أبي زرقة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ادعى ما ليس له فليس وليتو مقعده من النار . وأخرج الطبراني في معجمه الصغير عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ما نوح الزكاة يوم القيامة في النار . وأخرج البخاري في التاريخ والطبراني في خالد بن الوليد قال قال رسول الله ﷺ أشد الناس عذابا يوم القيامة أشدهم عذابا
س في الدنيا .

وأخرج الامام أحمد بإسناد جيد عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما قال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف
(وأما السؤال عن التحويط على بعض القبور المملوكة) فالجواب أنه إذا كان المراد بالتحويط بناء حوله كبيت أو قبة أو نحو ذلك فإنه مكروه كراهة تنزيه إذا كان البناء في ملكه وكما يكره بناء على القبر يكره بناؤه فروى مسلم عن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله (ص) أن يحصص القبر وأن يبنى عليه ، وفي رواية صحيحة نهى أن يبنى القبر ، لكن حيث خشي على القبر من آدمي أو نحو ضيع أو خاف من السيل أن يغرقه ويظهر الميت فيجوز البناء لا كراهة ، أما البناء في المقبرة المسبلة فيحرم ويهدم كما في المجموع وغيره وإن كان ظاهر عدم العزيم والروضة الكراهة في المسبلة والمراد بالمسبلة التي عينت لدفن عموم الناس دون فئة إذ الموقوفة يحرم البناء فيها قطعا وألحق الأذرعى الموات بالمسبلة لان فيها تضييقا على مسلمين بما لا مصلحة فيه ولا غرض شرعي بخلاف الأحياء

(وأما السؤال عن الصديقين إذا كانا يفعلان صغيرة ومات أحدهما ثم مات الآخر بعده هل تكون هذه المعصية قاطعة للصدقة بينهما وهل ينفع العاصي صحبة الدين في الآخرة)
الجواب أن الصغيرة حيث لم تكن مكفرة وأصر عليها حتى صارت كبيرة فهذه الصدقة الأخوة التي بين هذين تكون عداوة في الآخرة وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عاهد ، الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو ، قال على معصية متعادين .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في حديث طويل (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو لا المتقين) قال صارت كل خلة عداوة على أهلها يوم النيامة الاخلة المتقين لكن أحد صديقين حيث تاب فتجب توبته ما قبلها ولا تضره تلك الصدقة ولا مانع من انتفاع العاصي
(١) وفي القرآن الكريم (يوم يدعون إلى نار جهنم دعا هذه النار التي كنتم بها تكذبون)

بصحة الدين دنيا وأخرى أما في الدنيا فبأن يوفق للتوبة بوعظه ونهيه أو ببركة دعا
وأما في الآخرة فلقضاة فيه .

(وأما السؤال عن قول شخص لآخر إن مت قبل قرأت لك كذا وكذا فمات ولم يرد
بالقراءة له فهل يتشوش منه الميت ويصير له عليه حق) فالجواب ان هذا وعد لا يلزم الوفاء
به ولا يثبت به الحق للميت ولا يتشوش بعدم الوفاء به خصوصا على قول من يقول ثواب
القراءة للقارىء لكن يستحب للقائل الوفاء بما وعد به من القراءة والدعاء بعده بوصول ثواب
ذلك للميت .

(وأما السؤال عن صلاة من لم يبلغ هل يرفع له بها درجات؟) فالجواب نعم فقد قال الإمام
النووي في شرح صحيح مسلم في الحديث الذي فيه أن امرأة رفعت صبيا للنبى ﷺ فقالت ألم
حج؟ قال نعم ذلك أجره فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء ان حج الصبي يتعد صحيح
ويثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح
اتهمي فكما يثاب على الحج يثاب على الصلاة ويرفع له بها درجات فان الصبي ثابت في حقه
خطاب التدب على الصحيح في مذاهب العلماء فانه مأمور بالصلوات من جهة الشارع أمر الله
يثاب عليها قاله السبكي .

(وأما السؤال عن زال عقله مجنون أو جذب إذا تعلق به حق آدمي من قبل ذلك هل
يساخ ويسقط عنه بذلك) فالجواب أنه لا يسقط عنه ذلك بل هو الآن في هذه الحالة يضم
ما أنفقه لأن خطاب الوضع متعلق به كما اتفق عليه الفقهاء من ضمانه للتلقات وأروش الجنائيات
ونحوها فليس بمنزلة البهيمة التي لم يتعلق بها حكم البتة .

(وأما السؤال عن أموال اليتامى وهل للمعلم لهم أن يأكل أجره منها) فالجواب أن الرسول
إن قدر له ما يأكل وجعل ذلك من جملة أجرته على التعليم وكان أجره المثل فأقل فيجوز
ذلك لأن أجره معلم اليتيم الواجبات والقرآن والآداب من ماله لأن ذلك يستمر معه وينتفع به
(وأما السؤال عن أكل شركاء اليتامى في الزرع وغير شركائهم من مالهم ضيافة وع
التصدق منها وعن استعمال دواهم وعن أكل الضيوف والزائرين منها وإن كان ذلك عام
آبائهم وكان كل ذلك مع عدم وجود وصي شرعي وهل إذا وقع شيء من ذلك يكون كبيرة
فالجواب أن أكل أموال اليتامى من شركائهم أو غيرهم لا يجوز وكذلك إطعام الضيوف
منها أو الزائرين سواء كانوا أصدقاء آباءهم أم لا لا يجوز ، ولو كان ذلك عادة آباءهم ، وعن
ذلك التصديق ولو عن آباءهم من الأيتام أو غيرهم وكذلك الاقتراض منه لا يجوز ولا فرق
في عدم جواز ما تقدم كله بين وجود الوصي الشرعي وعدمه وأما إقراض الوصي مال اليتامى
فلا يجوز إلا لضرورة كسفر أو نهب بشرطه المعروف في كتب الفقه ولا يجوز استم

دواهم وركوبها بغير إجازة من ولي عليهم وإذا استعمل أو ركب بغير ذلك لزمه أجره
مثلها مدة الاستعمال والركوب وإذا علم الآكل أو الآخذ لأموال اليتامى ضيافة أو صدقة
أو غير ذلك أو المستعمل لدواهم بغير ما ذكر أن ذلك لليتامى يكون مرتكبا كبيرة ويتناوله
وعيد قوله تعالى وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا ، أعادنا الله والناظرين في هذه الأجوبة من ذلك وسلك بنا وبهم أحسن المسالك
ورقانا وإياهم الوقوع في المهالك آمين هذا ما تيسر تسطيره من هذه الأجوبة المفيدة
على تلك الأسئلة العديدة من فيض فضل الله العظيم وفوق كل ذى علم عليم والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب قال ذلك وكتبه المحتاج لعناية المولى المعطى
محمد نجم الدين بن أحمد الغيطي ، الشافعي خدام الحديث الشريف النبوي غفر الله ذنوبه
وستر في الدارين عيوبه ، حامدا لله على نعمه ومصليا على نبيه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومسليا ، ومفوضاً أموري لديهم ومسلما ، نجز تبييضها في يوم الأحد ثامن شهر رجب الفرد من
شهور سنة أربع وسبعين وتسعمائة أحسن الله تقضيها ، وبارك فيما بقي من أيامها ولياليها
وأنا لنا الخيرات فيها ، آمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما أبدا إلى يوم الدين .

هذا وإن أنسب الرسائل بالرسالة المقدمة رسالة وجدناها بذييل نسخة خيرية أخرى قال
كانها إنها في الكلام على مقر الأرواح في حال الحياة وبعد الوفاة وزيارة القبور جمعت من
نقول أئمة الدين رضی الله عنهم وغفر لجامعها المرحوم الشيخ العالم المحقق الكمال بن أبي شريف
رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه (وأقول) إن رسالته هذه رسالة جامعة لتقول وأبحاث هامة
فيما تقدم قل أن تجدها مجتمعة في كتاب ، كما أنه يهم المشتغلين بالمباحث والعلوم الروحية
الإطلاع عليها فإن علومهم كلما تقدمت تلاقت مع ما كان يقرره علماء الإسلام ، وهم بعد
سيؤيدون الكثير من نظرياتهم بما قرره أو تلك الأعلام الآخذين من الحديث والرواية كل
مفيد رحمهم الله ونفع بعلمهم ، وإليك الرسالة آتاهي فسرح بين سطورها طرفك
لتحظى بما تستفيض به من النقول فتقول وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لاني بعده:
 أما بعد فهذه نبذة بسيرة في الكلام على مقر الأرواح في حال الحياة وبعد الوفاة وهل
 عذاب القبر على الروح والجسد أو على الروح فقط؟ وهل زيارة القبور مطلوبة وهل تعرف
 الأموات من يزورهم؟ وهل يردون على من سلم عليهم؟ وهل الاعتقاد في كل أحد من المسلمين
 واجب أو مستحب أو سنة السلف والخلف أم لا؟ وهل يجوز لمن قيل له إن فلانا ولي أن
 يقول له أثبت موته على الإسلام أم لا؟

وأقول ذكر الأئمة الأعلام رضى الله عنهم كالغزالي وابن القيم وغيرهما كالنسفي صاحب
 بحر الكلام والقرطبي والسيوطي وغيرهم ما يتعلق بذلك .

لجزم الغزالي بأن مقر الأرواح في حال الحياة القلب وأما بعد الوفاة فختلف فيه فأرواح
 أهل السعادة ثلاثة أصناف :

الأول : أرواح الأنبياء في الجنة .

الثاني : أرواح السعداء في مقرها خلاف قيل في البرزخ عند آدم في سماء الدنيا كما في
 حديث الاسراء رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمين آدم أرواح أهل السعادة
 وعن يساره أرواح أهل الشقاوة ، ثم بنيه .

وقال ابن وضاح وجماعة من العلماء في أفنية القبور قال ابن العربي وهو أصح ما ذهب إليه
 وهو قول مالك لا تدوم ولا تفارق بل تسرح حيث شاءت قال ابن عبد البر وهو أصح ما قيل .
 وقال ابن القيم وأحاديث السؤال وعرض المقعد وعذاب القبر ونعيمه وزيارة القبور
 والسلام عليها وخطابهم مخاطبة الحاضر دال على ذلك .

وقال السيوطي لامنافة بين كون الروح في عليين أو في الجنة أو في السماء وأن لها بالبدن
 اتصال بحيث تدرك وتسمع وتصلي وتقرأ وإنما يستغرب لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه
 ما يشابه هذا وأحوال البرزخ والآخرة غير مألوف .

وقال أيضا إن للروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلح البصر ما يقتضى عروجها
 من القبر إلى السماء في أدنى لحظة وشاهد ذلك عروج النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى
 تخرق السبع الطباقي وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد إلى جسده في أيسر زمن .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سئل عن أرواح المؤمنين إذا

ماتوا أين هم ؟ فقال في حواصل طيور بيض ثم قال ابن القيم الصحيح أن الأرواح
 متفاوتة في مستقرها (فنها) أرواح في عليين في الملأ الاعلا وهم الأنبياء وهم متفاوتون في
 منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الاسراء .

(ومنها) أرواح في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وهي أرواح بعض
 الشهداء لا جميعهم فإن منهم من يحبس عن الجنة لدين وأما غيرهم فتارة تكون في السماء وتارة
 تكون على أفنية القبور وقيل لأنها تزور قبورها في كل جمعة على الدوام .

وقال ابن العربي وبحديث الجريدة يستدل على أن الأرواح في القبور تنعم وتعذب .

واختلف العلماء هل عذاب القبر على الروح والجسد معاً أو على الروح فقط ؟ المشهور
 أنه عليهما معاً قال الياقبي : إن الأرواح ترد في بعض الأوقات من عليين أو يحين إلى أجسادها
 في قبورهم فيجلسون ويتحدثون وينعم أهل النعم ويعذب أهل العذاب وتختص الأرواح
 دون الأجساد بالنعم أو العذاب ما دامت في عليين أو يحين وفي القبر يشترك الروح والجسد
 وفي بحر الكلام للنسفي أرواح العصاة في أجواف طيور سود تحت الأرض السابعة وهي
 متصلة بأجسادها في قبورها فتعذب الأرواح وتتألم الأجساد .

وقال ابن القيم إن الأرواح لها اتصال بأجسادها في قبورها ليحصل للجسد من النعم
 والعذاب ما كتب له .

وعذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : والنار يعرضون عليها غدوا وعشيا ، قاله عكرمة ومحمد بن كعب .
 وقال مقاتل في قوله تعالى : ولنذيقهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر الأدنى
 عذاب القبر والأكبر عذاب يوم القيامة .

وقال أبو سعيد الخدرى في تفسير قوله تعالى : ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة
 ضنكا ، قال يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ويسلط عليه تسعة وتسعون تيناً لكل تين
 سبعة رؤس تهشه وتخدش له حتى يبعث ولو ، أن تيننا نفتح في الأرض لم تثبت زرعاً .

وأما السنة فنها ما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده
 بالعادة والمشي إن كان من أهل الجنة فن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فن أهل النار .

وحديث : وإنما يعذبان وما يعذبان في كبير ، وهل يدوم عذاب القبر أو ينقطع؟ والذي
 ذكره بعض العلماء كالشيخ الأجهوري عن النسفي في بحر الكلام أن عذاب القبر قسبان
 قسم دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة وعذاب منقطع وهو عذاب من خفت
 جرائمهم من العصاة فإنه يعذب بحسب جرمته ثم يرفع عنه وقد يرفع عنه بدعاء أو صدقة
 قاله العلامة ابن القيم .

وعن اليافعي في روض الرياحين بلغنا أن الموتى لا يعذبون في قبورهم ليلة الجمعة تشریفاً لهذا الوقت قال ويحتمل اختصاص ذلك ببعض المؤمنين دون الكفار .

وعمم النسبي أيضا في بحر الكلام في محل آخر فقال الكفار يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة ولياتها وجميع شهر رمضان قال وأما المسلم العاصي فإنه يعذب في قبره لكن يرفع عنه ليلة الجمعة ويومها ثم لا يعود إليه إلى يوم القيامة وأما نعيمه فبرؤية مقعده في الجنة .

والطبراني في الكبير عن عبدالله بن عمر الحديث وفيه أنه يوسع للمؤمن قبره طوله سبعون وعرضه سبعون ويثبت فيه الريحان ويبسط فيه الحرير ثم يفتح له باب من الجنة فينظر إلى مقعده في الجنة بكرة وعشيا إلى غير ذلك من الأحاديث .

(وأما زيارة القبور) فستحبه لأجل الاعتبار وحصول الثواب للزائر والمزور . ولحديث عائشة ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به . وفي الصحيح عن النبي ﷺ ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام .

وقال السيوطي أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام .

وأخرج الحاكم وأحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أدخل البيت فاضع ثوبي وأقول إنا هو أو زوجي فلما دفن عمر معهم ما دخلت إلا وأنا مشدودة ثيابي حياء من عمر .

(وأما عرض أعمال الأحياء على الموتى) (١) فمنها ما أخرج أحمد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن منده عن أنس قال قال رسول الله ﷺ إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيرا استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا اللهم لا تنهم حتى تهديهم كما هديتنا .

(١) أما عرضها على رسول الله ﷺ فقد روى البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : وحياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيرا حمدت الله وإن رأيت شرا استغفرت لكم .

روى هذا الحديث مرفوعا وله طريق آخر مرسل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس وغيره . ع

وأخرج الطيالسي في مسنده عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ إن أعمالكم تعرض على عشائركم وأقربائكم في قبورهم فإن كان خيرا استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك .

(وأما تأذي الميت بما يبلغه عن الحي من القول فيه، والنهي عن سبه وإيذائه) فنه ما أخرجه الديلمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته . قال القرطبي يجوز أن يكون الميت يبلغه من أحوال الأحياء وأقوالهم ما يؤذيه بلفظه يحدثها الله لهم ملك يبلغه أو علامة أو دليل أو ما شاء الله لذلك زجر عن سوء القول في الأموات .

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الأموات فانهم أفضلوا إلى ما قدموا .

وأخرج النسائي عن صفية بنت شيبة قالت ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال لا تذكرواها لكم إلا بخير .

(وأما الاعتقاد في كل أحد من المسلمين) هل واجب أو مستحب أو هو سنة السلف والخلف فقد قال الامام نجم الدين الغيطي إنه إذا رأينا مسلما ماشيا على الطريقة مما جاء في الكتاب والسنة النبوية فاعتقاده والتقرب إليه والاقتران به أمر مندوب إليه وإذا رأينا مسلما مستورا ظاهره الخير لم تطلع منه على ما ينكره الشرع فتحسين الظن به واعتقاد خيره واحترامه مستحب .

وقد روى في مسند الفردوس عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تحقرن أحدا من المسلمين فإن صغير المسلمين عند الله كبير .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم ربحك والذي نفس محمد بيده حرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأنظن به خيرا قال وهذه سنة السلف والخلف .

وقال الامام الشافعي رضي الله عنه من أحب أن يقضى له بالخير فليحسن الظن بالناس . وقال العارف الكبير الشيخ أبو العباس أحمد الزاهد في كتابه تحفة الأبرار : حسن الظن بالناس صيغة وسوء الظن بهم حرمان انتهى فقول بعض الناس لمن قال له إن الشيخ الفلاني ولي : أثبت أنه مات مسلما ظن سوء بالمسلم .

وقد أمر الله تعالى نبيه باجتنابه في قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن لثم .

وفي قوله **عليه السلام** ، إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث، ثم قال وأما إذا رأينا شخصا عافلا ناركاً لبعض الواجبات أو كلها مرتكباً للشبهات كذلك فلا نعتقه ولا نحسن الظن به بل نشكر عليه ونأمره بالمعروف وننهي عن المنكر.

وقال شيخ الاسلام الشوبري وغيره من أئمة الدين أولياء الله هم العارفون به تعالى المواظبون على الطاعات المحتذون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات وكراماتهم ثابتة وتصرفهم باق لا ينقطع بالموت ويجوز التوسل بهم إلى الله تعالى والاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والعلماء والصالحين لأن معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء لا تنقطع بموتهم (١) وقال النجم الغيظي أما من كان مسلوب العقل كالمجاذيب فيسلم لهم حالهم ويفوض لله شأنهم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(تنبيه) يستحب لمن زار القبور أن يقول سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ، كما وردت بهذا الأحاديث الصحيحة .

واعلم أن الأموات ينفعون بدعاء الأحياء وبصدقتهم عنهم كما وردت به الأخبار وقد نقل غير واحد الاجماع على أن الدعاء ينفع الميت ودليله من القرآن والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الآية واختلف العلماء في وصول ثواب القرآن للميت لجمهور السلف على الوصول وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم والشافعي رضى الله عنه في أحد قوليه قال الامام النووي في شرح المذهب : يستحب لزائر القبور أن يقرأ شيئاً من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الامام الشافعي رضى الله عنه واتفق عليه الاصحاب وفي الأحياء للفرزالي عن الامام أحمد بن حنبل قال إذا دخلتم المقابر فأفروا فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين واجملوا ذلك لاهل المقابر فإنه يصل انتهى .

قال القرطبي ينبغي لمن عزم على الزيارة أن يتأدب بأدائها ويحضر قلبه بأسبابها ولا يكون حظه منها الطواف على الأجداد فان هذه تشاركه فيها البهيمة نعوذ بالله من ذلك بل يقصد بزيارة القبور وجه الله واصلاح فساد قلبه ونفع الميت بما يتلو عنده من القرآن ويسلم إذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول انتهى ما تيسر جمعه والله المشغول أن ينفع به وأن يجعلنا من

(١) سيأتي زيادة تأييد لهذا . ع

السعداء وان يدرجنا في سلك الشهداء بمنه وكرمه آمين ، وسلام على عباده الذين اصطفى هذا وما لا ينبغي جهله بعد ذلك حال الأولياء بعد الموت وهل لهم تصرف أم إنهم بالموت يعجزون ويقيدون عن أي نفع يصدر عنهم؟ على ما تقدم عن العلامة الشوبري ، ثم هل الكرامة تكون كالمعجزة من الخوارق أم ما حددها محضرتي في هذا رسالة عنوانها (نفحات القرب والاتصال بالنبات التصرف لأولياء الله تعالى بعد الانتقال) تأليف شيخ الاسلام والمسلمين العلامة السيد أحمد الحنفي الحوي رحمه الله قال فيها عن الأولياء إنهم المميزون في عالم الرفات ببقا كراماتهم بعد المات كما دل على ذلك إطلاق عبارات الأئمة الذين هم هداة الأمة .

ثم نقل عنهم ما حاصله قال العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني (١) الولي هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على الطاعات المتجنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكراماته ظهور أمر خارق للعادة من قلبه فما لا يكون مقرراً بالايان والعمل الصالح يكون استدراجاً ، ما يكون مقروناً بدعوى النبوة يكون معجزة وهي أمر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعى النبوة عند تحدى المشركين على وجه يعجز المشركين عن الايمان بمثله .

والدليل على حقيقة الكرامة ما نواتر عن كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن إنكاره خصوصاً الأمر المشترك وإن كانت التفاصيل آحاداً

وأيضاً الكتاب ناطق بظهورها من مريم يعني على القول بأنها ولية لانبية وهو الصحيح ومن صاحب سليمان صلوات الله وسلامه عليه وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة إلى إنبات الجواز ، يعني بدعوى أن الكرامة أمر ممكن وكل ممكن جائز الوقوع .

ثم قال بعد كلام والحاصل أن الأمر الخارق للعادة فهو بالنسبة إلى النبي معجزة سواء ظهر من قبله أو من قبل آحاد أمته وبالنسبة إلى الولي كرامة لخلوه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله أو من قبل آحاد أمته فالنبي لا بد من علمه بكونه نبياً ومن قصده إظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعاً بموجب المعجزات بخلاف الولي انتهى كلامه مع زيادة تقرير له . ومنه تعلم أن الكرامة للولي لا تختص بحال الحياة فلا تنقطع بالموت بخلاف المعجزة للنبي حيث اعتبر في حقيقتها الاقتران بدعوى النبوة وقصد إظهارها عند تحدى المشركين .

وحينئذ فما يظهر من الخوارق بعد موت الأنبياء كرامة لهم لا معجزة فن أطلق عليها لفظ المعجزة ففسد تسمح بخلاف كرامة الولي إذ لم يعتبر في حقيقتها دعوى الولاية وقصد إظهار الكرامة بل الولي مظهر لها إذ هي كما تقدم عبارة عن الأمر الخارق للعادة وهو الفعل الذي لا يدخل تحت كسب العبد واختياره بل هو حاصل بفعل الله والولي مظهر له أي عمل اظهوره وفي هذا لا فرق بين حياة الولي وموته هذا ما أفاده كلام المحقق التفتازاني في شرح العقائد النسفية .

(١) أي في شرح المقاصد والعقائد

(فان قلت) ما الدليل على جواز وقوع الكرامة بعد الموت وعدم اختصاصها بمجال الحياة؟

(قلت) الدليل على ذلك أن الكرامة بعد الموت أمر ممكن وكل ممكن جائز الوقوع فالكرامة بعد الموت جائزة الوقوع إذ لو لم نقل بجواز الوقوع للزم ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجح وهو محال .

وأيضاً لو قلنا بجواز عدم الوقوع مع كونها مخلوقة لله تعالى ومقدورة له إذ هي من جملة الممكنات وقدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات بأسرها إيجاباً واعداماً على وفق إرادته تعالى لزم تعجز القدرة تنزهت قدرته عن ذلك .

(فان قلت) لا يلزم من جواز الوقوع الوقوع فهل ثم دليل على الوقوع؟

(قلت) نعم وهو ما نقله الحافظ عبد العظيم المنذرى في كتاب الترغيب والترهيب حيث قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ضرب بعض الصحابة خباءه على قبر ولا يحسب أنه قبر فإذا هو قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى تنمها فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ضربت خبائي على قبر إنسان قرأ سورة الملك حتى ختمها فقال صلى الله عليه وسلم هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر» رواه الترمذى وقال حديث غريب انتهى قال شارحه الفاضل الفيومي ورواه الحاكم انتهى .

وهذا دليل على وقوع الكرامة بعد الموت بتقريره صلى الله عليه وسلم حيث أقر قراء الميت سورة الملك وقال هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر وتقريره صلى الله عليه وسلم دليل شرعى تثبت به الأحكام كما تقر في محله من كتب الأصول .

ولا يعارض ما حررناه ، وبالدليل اثبتناه قول قاضى القضاة الاوشى الحنفى في منظومات في العقائد المسماة ببدء الأمالى .

كرامات الولي بدار دنيا لها كون فهم أهل النوال

إذ ليس بنص ولا ظاهر في انقطاع الكرامات بالموت واختصاصها بمجال الحياة لأن الدنيا عبارة عن كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة .

فالمراد بالدنيا في كلامه ما قبل الآخرة وهي ما بعد البعث من القبور لاما قبله حتى يشمل ما بعد الموت إلى البعث وإن احتمله الكلام احتمالاً غير مؤيد بدليل .

ومن ثم نقل ابن القيم عن أبي يعلى أن عذاب القبر من الدنيا لا تقطاعه قبل البعث بالقتل ولا يعرف أمد ذلك وأيده الجلال في شرح الصدور .

ويؤيده ما أخرجه هناد بن السرى في الزهد عن مجاهد قال للكفار هجمة يمدون فيها طعم النوم حتى يوم القيامة فإذا أصبح بأهل القبور يقول الكافر يا ويلنا من بعثنا من مردنا

ينقول المؤمن إلى جنبه هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون .

وفي المواهب اللدنية بإسناد صحيح عن عكرمة مولى ابن عباس أنه سئل عن يوم القيامة

أهو من الدنيا أم من الآخرة؟

فأجاب بأن نصفه الأول الذى يقع فيه الفصل والحساب من الدنيا ونصفه الآخر الذى

يقع فيه الانصراف إلى النار والجنة من الآخرة انتهى .

فإذا كان يوم القيامة بعد فناء البرزخ وما يتعلق به حكم في نصفه الأول بأنه من الدنيا

في الأول أن يحكم على البرزخ بأنه من الدنيا حقيقة فعلى هذا يؤخذ جواز وقوع كرامات

الأولياء بعد موتهم من قوله بدار دنيا انتهى .

ومن ثم لم يتعرض أحد فيما رأيت من شروح النظم مع كثرتها إلى التصريح بانقطاع

الكرامات بالموت بل قال شارحه الجلال التجارى التقييد بدار دنيا لأن الاختلاف يعنى بين

أهل السنة والمعتزلة وقع فيها لأن دار العقبي محل كرامة جميع المؤمنين .

وقال شارحه السموودى يذبحى أن يكون ظهور الكرامات لهم بعد موتهم أولى من

ظهورها حال حياتهم لأن النفس باقية صافية من الأكدار والمحن وغيرها وقد شوهد ذلك

من كثير منهم بعد موته وقد يدخل ذلك في كلام الناظم فان قوله بدار دنيا صادق في حياته

وبعد موته انتهى وبهذا ظهر بأن من احتج بهذا البيت على انقطاع الكرامات بالموت حتى

نسب إلى مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله القول بانقطاع الكرامات بالموت وهم ،

وعن طريق أهل الهدى ضال: إذ لم يثبت في شيء من كتب مذهب الامام أبي حنيفة أصولاً

وفروعا القول بانقطاع الكرامات بالموت بل لم يثبت في شيء من كتب المذاهب الثلاثة فن

ادعى ذلك فعمله البيان وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان .

وفي شرح مقدمة الامام أبي الليث السمرقندى الحنفى الفاضل العرفان ما نصه . ومن

كرامات الامام أبي حنيفة بعد الموت ما رواه الأئمة أنه لما غسل رحمه الله ظهر على جنبه

سطر: يأتيها النفس المطمئنة ارجعنى إلى ربك راضية مرضية فادخلني في عبادى وادخلني جنتي

وعلى يده النبي ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وعلى اليسرى انا لا نضيع أجر من أحسن عملا

وعلى بطنه يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنت لهم فيها نعيم مقيم .

ولما وضعوه على الجنازة سمع صوت هاتف يقول يا قائم الليل طويل القيام كثير

التبهد كثير الصيام أباحك السيد دار السلام .

ولما وضع في قبره سمع هاتف يقول فروح وريحان وجنة نعيم انتهى ،

هذا ما يتعلق بعدم انقطاع الكرامات بالموت

وأما ما يتعلق بالتصرف فاعلم أن تصرف الأولياء حال حياتهم من جملة كراماتهم

وهو كثير في كل زمان لاشك فيه ولا ينكره إلا معاند .

قال التاج السبكي بعد أن ذكر أنه من أنواع الكرامة مقام التصرف حكى أن بعضهم كان يتبع المطر .

وأما بعد بماتهم فقد تقدم أن كراماتهم لا تنقطع بالموت ثم إن تصرف الأولياء في حياتهم وبعد بماتهم إنما هو بإذن الله تعالى وإرادته لا شريك له في ذلك خلقاً وإيجاداً أكرمهم الله تعالى به وأجره على أيديهم وبسببهم خرقاً للعادة بألهام ونارة بتمام وتارة بدعاتهم وتارة بفعلهم واختيارهم وتارة بغير اختيار ولا قصد ولا شعور منهم بل قد يحصل من الصبي غير المميز وتارة بالتوسل إلى الله بهم في حال حياتهم وبعد بماتهم عما هو محكى في القدرة الإلهية ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك منهم قبل الموت وبعده نسبتهم إلى الخلق والإيجاد والاستقلال بالأفعال فإن هذا لا يقصده مسلم بل ولا يخطر ببال أحد من العوام فضلاً عن غيرهم (١) فصرف الكلام إليه منع من باب التلبس في الدين

(١) وهنا أرى المجال متسعاً الأنيكار على أولئك المبتدعة المانعين التوسل أو سؤال أولياء الله شيئاً تمسكاً منهم بقوله ﷺ إذا سألت فاسأل الله فأقول وبالله التوفيق لأنه لا حجة هؤلاء المبتدعة في هذا الحديث بل هو دائر على التلبس بين المسدين وبين الجهالة بما هو معلوم من مراد المتوسلين بقريظة الحال أو المقال ، أو هو منهم الغلط أو المغالطة في حمل الحديث على ما هو ظاهر الفساد بما لم يدع إليه داع من أنه لا يصح لأحد أن يسأل غير الله ، فإن من يفهم هذا من الحديث فهو غلط مخطئ الخطأ كله ، فإنه يرتب عليه ألا يسأل جاهل عالماً ، ولا واقع في مهلكة مغيثاً من توقف نجاته على إغاثته ، ولا دائر مديناً قضاء ما عليه ، ولا مستقرض قرضاً ولا مستنصح نصيحة ولا مستشير مستشاراً فإن الدليل على مقتضى هذا الوهم يشمل عدم صحة ما ذكرنا وما لم نذكره من سؤال الفقير الغنى صدقته وسؤال الرعية الراعي قضاء مصلحة وهكذا ، بل ولا أدل على خطأ هذا الفهم من الحديث نفسه فإن هذا الحديث إنما هو جواب عن سؤال واستفتاء من ابن عباس الراوى بعد تشويق من رسول الله ﷺ له أن يسأل فإنه قال له يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ فأبى تحريض على سؤال أجل من هذا ؟ فقال له ابن عباس بلى يا رسول الله فأجابه ﷺ بهذا الحديث .

فإن قالوا إن المنع إنما هو خاص بسؤال الأنبياء والصالحين من أهل القبور في برازهم لأنهم أموات لا يسمعون وغير قادرين لا يتصرفون فأقرأ الرسالة تعلم أن هؤلاء المانعين محجوجون وأن أولياء الله وأنبياءه أحياء يتصرفون ، وأن المتواتر من سنته صلى الله

عليه وسلم دال على أن موت المؤمنين لهم في حياتهم البرزخية العلم والسماح والرؤية والقدرة على الدعاء وأن الشكوى لهم من ظلم الظالم قد تفيد قلمهم ما شاء الله من التصرفات .

وبهذا يتبين أنه ليس المقصود من الحديث ما توهموه وإنما المقصود منه الترهيب من سؤال الناس أموالهم تكرراً ، أو بلا حاجة طمعا فيها والترغيب في القناعة بما يسر الله من الخير وإن كان قليلاً ، والتعفف عما لا تدعو الحاجة إليه بما بأبدى الناس ما وجد عن ذلك مندوحة ، كما قيل .

لا تسألن بنى آدم حاجة وسل الذى أبوا به لا تحجب الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب

ولذلك نجد الحديث الصحيح الذى رواه أبو داود والنسائي وغيرهما يصرح بهذا وكأنه جاء ليفسر الحديث السابق وخير ما فسره به بالوارد قال رسول الله ﷺ (وإنما المسائل كدبوح - بضم الكاف - يكذب بها الرجل وجهه فمن شاء أتقى على وجهه ، ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان ، أو فى أمر لا يجد منه بدا) الخ فالمعنى بالحديث أنك إذا رايت فى يد أحد من إغال ما أعجبك وطمحت إليه نفسك فلا تسأله ما فى يده واسأل الله الذى أعطاه أن ينيلك مثله فتكون غبطة محمودة ، فاستغناؤك بسؤال الله من فضله عن سؤال عبده أدب مع الله وترقى إلى مقام أهل القناعة ، وعلو بالنفس عن السقوط فى مهوى الطمع ، كما قال الشافعى .

أمت مطامى فأرحمت نفسى فإن النفس ما طمعت تهون وأحييت الفسوع وكان ميتا ففى إحيائه عرضى مقصون

وعليه فافهم (وإذا استعنت فاستعن بالله) فى الحديث أن استعانتك بالأولياء الذين تعتقد أن لهم حياة وتصرفاً بأقدار الله ليس شركاً وأن الشرك لو اعتقدت فيهم ربوبية أما إذا استعنت بهم على أنهم سبب عادى كطلبك من ذى السلطان المعونة على دفع المهم فلا شئ فيه أبداً ، ولا يتنافيه الحديث مطلقاً فإن معناه النهى عن الغفلة عن أن ما كان من الخير على يد الأسباب إنما هو من الله تعالى ، والأمر بالانتباه إلى أن ما كان من نعمة على يد المخلوقات فهو من الله وبالله ، ومعنى هذه الجملة إذا أردت الاستعانة بأحد من المخلوقين - ولا بد لك منها - فاجعل كل اعتمادك على الله وحده فهو الذى يسخره لك ويقضى على يديه مآربك وإياك أن تحجبك الأسباب عن رؤية المسبب جل جلاله ، ولهذا أوما الحديث نفسه إلى هذا المعنى حيث قال فى آخره . واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشئ

لم ينفكوا إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك) فأثبت لهم نفعاً وضرراً بما كتبه الله للعبد أو عليه ، فهذا منه ﷺ يوضح لك المراد من قوله فإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله) لا ما يفهم أولئك المنتطمعون ، وكيف وفي الصحيحين (ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) وفي مسلم (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) .

وإذا فمن اتخذ من الأنبياء والأولياء وسيلة إلى الله جلب نفع أو دفع ضرر من الله فهو سائل الله عز وجل وهو في ذلك آخذ بالسبب الذي وضعه الله لنجاح العباد في قضاء ما ربههم والوصول به إلى قضاء حوائجهم ، سالك السنن الإلهية التي أمر الله عباده بسلوكها ، جار على السنن التي وضعه الله لاستئصال رحمته ودفع نقمته .

ومن أخذ بالسنن التي وضعها الكريم ، وسلك السنن التي أمر الجواد بسلوكه لنيل كرمه وجوده ، فما سأل السنن وإنما سأل واضعها ، وما عبد السنن وإنما عبد من أمر بسلوكه ومن قال يا رسول الله أريد أن ترد على عيني أو ترفع عنا الجذب أو يزول عنا المرض وهو من المؤمنين كان ذلك دليلاً على أنه يطلب من الله وغاية ما في الأمر أنه جعل الرسول شفيماً وهو كقوله ادع لي بكذا واشفع لي بكذا لا فرق بينهما إلا أن هذه أصرح في المراد من تلك ، ومثلها في ذلك وأوضح أن يقول المتوسل اللهم إني أسألك بنبيك تيسير كذا من الخير أو دفع كذا من الشر ، فالمتوسل في ذلك كله ما سأل إلا الله عز وجل .

فألهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ، وإلا فإذا يقولون فيما روى عن رسول الله ﷺ : ان الله خلقنا خلقهم لحوائج الناس يفرغ الناس اليهم في حوائجهم أولئك الآمنون من عذاب الله ، فانظر الى قوله (يفرغ الناس اليهم في حوائجهم) ولم يجعلهم بذلك مشركين ولا ملومين ولا عاصين . وماذا يقولون فيما رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته وأشار بأصبعه - أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين ،

وماذا يقولون فيما رواه أبو يعلى في مسنده وابن السني والطبراني في الكبير عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد

يا عباد الله احبسوا على فان الله تعالى في الأرض حاضراً سيحبسه عليكم ، وروى في الكبير أيضا عن عتبة بن غزوان مرفوعاً بلفظ : « إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد أحدكم غوثاً وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أغيثوني يا عباد الله أغيثوني فان الله تعالى عبداً لا يرام ، ولفظ المناوي في الشرح الكبير . « فليقل يا عباد الله أعينوني ، (ثلاثاً) وذكر الحافظ ابن حجر أن في سننه انقطاعاً ، قال . ولحديث عقبه شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال . « إن الله تعالى ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد يا عباد الله أعينوني ، قال الحافظ هذا حديث حسن الاسناد أخرجه البزار وقال لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الاسناد ، وكتب النووي في الأذكار يقول . (باب ما يقول إذا انفلتت دابة) روي في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا يا عباد الله احبسوا فان الله عز وجل في الأرض حاضراً سيحبسه ، قلت حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة - أظنها بغلة - وكان يعرف هذا الحديث فقاله حبسها الله عليهم في الحال . وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت منا بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام اه بلفظه .

فرواية المحدثين لهذا الحديث وقول الفقهاء كالتنوي وعلمهم به من غير أن يتحرجوا فيه عن نداء غير الله في ظاهر اللفظ ، وعن الاستعانة برجاله ، بتحقيق جليل للتفسير الذي قدمنا وقطع لحجة هؤلاء المبتدعة لتسكهم بظاهر الحديث وعدم فقههم لتأويله ، كيف وقد قال ابن مفلح الحنبلي وهو من تلاميذ ابن تيمية الحراني في كتاب (الآداب الشرعية) بعد ما ذكر هذا الحديث قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول : حججت خمس حجج فضلت الطريق وكنت ماشياً فجعلت أقول . يا عباد الله دلونا على الطريق ، فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق ، أليس عمله هذا رضي الله عنه دليلاً على . أن هذا الحديث صح عنده ولا بد أن يكون رواه من طريق صحيح لا مطعن فيه لديه وكذا بهذا الإمام في الفقه والحديث حجة ١٤ .

قال العلامة الشيخ داود البغدادي المتوفى سنة ١٢٩٩ في كتابه (صلح الاخوان) بعد ما ذكر هذا الحديث مانصه (فكيف جاز للعلماء الأكابر خصوصاً مثل الامام أحمد أن يطلب من غير الله وهو غائب - الدلالة على الطريق من غير أن يراه ، إلى أن قال . بل

كيف يعلم النبي ﷺ أمته أن يطلبوا العون والدلالة من غير الله تعالى ، والله سبحانه أقرب من عباده ؟ فكيف ينادون العباد ويركون القادر الذي بيده كل شيء ، ؟ ولكن النبي ﷺ أعرف بالله من جميع خلقه يعلم أن الله يجرى الأشياء بحسب العوائد ، ولهذا ترى العبد يطلب من الله سبحانه الشيء سنين فلا يعطيه إياه حتى يسببه على يد مخلوقه ، وهذا كثير جدا ، أفيقال إن الله لا يقدر على إعطاء السائل ، حاشا وكلا ، بل ربط الله الأسباب بالمسببات لحكمة هو سبحانه يعلمها اه وفي المواهب اللدنية وكتب السير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يوم وفاة النبي ﷺ أتت الصحابة قلبا وأنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى برده فكشف عن وجهه ووجهه يقبله ويقول بأبي أنت وأمي يا رسول الله طبت حيا وميتا ، يا محمد اذكرنا عند ربك ولنسكن منك على بال ، وثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كان شعارهم وهم يقائلون المرتدين من أهل النجاسة أتباع مسيلة الكذاب أن يقولوا يا محمداه يا محمداه ، وظاهر أن ذلك لم يكن للندبة حاشاهم من ذلك وإنما كانت لاستئصال النصر من الله وثبتت القلوب بندا اسم حبيبه وأنهم أتباعه ﷺ .

وفي مناقب عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه كان البشير لعمر رضي الله عنه بفتح دمشق وأنه وصل إلى المدينة في سبعة أيام وأنه رجع منها إلى دمشق في يومين ونصف ببركة دعائه عند قبر النبي ﷺ أن يقرب الله عليه المسافة .

وقال العلامة الشيخ داود البغدادي في كتابه (المنحة الوهيبية في الرد على الوهابية) .
في خطبة هذا الكتاب : اعلم أيها المؤمن أن المنكر للتوسل والتشفع من الأنبياء والأولياء من عباد الله الصالحين والاستغاثة بهم على طريق التسبب بما يقدره الله تعالى على أيديهم بنوع كرامة من الله تعالى أو بدعاء منهم لله في دار برازخهم في حصول خير من الله لفظا طلب منهم تشفعا أو دفع شر انما أنه الانكار من اعتقاده أن الميت إذا مات صار ترابا لا يسمع ولا يرى وليس له حياة برزخية في قبره فهو يستغرب حينئذ الطلب منه على طريق الوسيلة والتسبب به كما يتسبب الأحياء أهل الدنيا 11 ولو كان معتقدا أن سائر أهل القبور أحياء حياة برزخية يملكون بها ويعقلون ويسمعون ويرون ويعرفون من زارهم ومن سلم عليهم ويردون السلام ، ويتزاورون بينهم ويتنعمون أو يعذبون ، وأن النعم والعذاب على الروح والجسد ، وأن أعمال الأحياء تعرض عليهم فما رأوا من خير حمدوا الله واستبشروا ودعوا لفاعله بالزيادة والثبات . وإن رأوا شرا دعوا الله لهم ، وقالوا اللهم راجع بهم إلى الطاعة واهدم كما هديتنا ، وغير ذلك من أحوال أهل البرزخ لما وسعهم الأنكار : فأت

دار البرزخ هي نقلة من دار إلى دار وقد ثبت كل ما ذكرناه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وأن من لم يعتقد ذلك فقد ترك من واجب الإيمان شيئا يجعله من المبتدعين الخارجين عن سنة سيد المرسلين ومانح من بعض الوجوه بالكفار المنكرين فإن البعث بالقيام للحشر من أركان الإيمان الذي يكفر منكره ، وإنكار القبر والنعم والعذاب فيه إنكار للبعث الأصغر الذي هو أنموذج البعث ، على أن هذا الجاهل المنكر لما أجمعت عليه الأمة لو قلنا بموجب قوله إن أهل القبور تكون أجسادهم ترابا لا يسمعون ولا يرون ولا يعرفون ، ولا ينم ولا عذاب للأجساد يقال له إذا ثبت ذلك للروح في المانع من أن الروح يثبت لها ما ذكرناه من الأحوال المتقدمة وأن التشفع والتوسل والطلب منها على طريق التسبب كطلب الشفاعة والدعاء ونحو ذلك وهي حية حياة دائمة لا تفنى كما عليه جميع أهل الملل فهى أيضا يمكن لها التسبب فيما يقدره الله تعالى على يدها ثم قال :

(في باب ماورد من تصرف الموتى وصدور أمور منهم بقدره الله تعالى) ما نقله السيوطي عن ابن حجر في فتاويه من أن الروح متصلة بالجسم مأذون لها في التصرف وتأوى إلى محلها من عليين أو سجين وإذا نقل الميت من قبره إلى قبر فالأصل المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الأجزاء اه وقال السيوطي . قلت ويؤيد ما ذكره من الأذن بالتصرف مع كون المقر في عليين ما أخرجه ابن عساکر من طريق ابن اسحاق قال حدثني الحسين بن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال بعد قتل جعفر لقد مررت الليلة جعفر بفتقى نفرا من الملائكة له جناحان متخضبة قوادصهما بالدم يريدون يشة (بلدا باليمن) وأخرج ابن عدى من حديث علي بن أن طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرف جعفر في رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيشة بالمطر ، وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال . بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وأسماء بنت عميس قريبا منه إذ ورد السلام وقال يا أسماء هذا جعفر مع جبرائيل وميكائيل مروا فسلموا علينا وأخبرني أنه لقي المشركين يوم كذا ويوم كذا فأصبحت في جسدي من مقادى ثلاثا وسبعين من طعنة وضربة ثم أخذت اللوا ببيدي ففقطعت ثم أخذته بيدي اليسرى ففقطعت فعرضني الله من يدي بجناحين أطير بهما مع جبرائيل وميكائيل أنزل من الجنة حيث شئت وآكل من ثمارها ما شئت ، قالت أسماء هنيئا لجعفر ما رزقه الله من الخير . لكنني أخاف ألا يصدقني الناس فأصعد المنبر فأخبر به الناس فصعد المنبر حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن جعفر بن أبي طالب مع جبريل وميكائيل عوضه الله من يديه جناحين فسلم على ثم أخبرهم بما أخبره به .

قال الشيخ : داود فهذه الأحاديث تدل على أن الله تعالى يأذن لعباده الشهداء وغيرهم من الصالحين في بعض الأمور التي ينفع بها الناس ، وفي هذا آثار كثيرة ذكرها علماء الحديث عن السلف (منها) ما ذكره السيوطي قال :

أخرج ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن سعيد القرشي عن أبي عبد الله الشامي قال : غزونا الروم فخرج منا ناس يطلبون أثر العدو فانفرد منهم رجلان وقال أحدهما فيينا نحن كذلك إذ لقينا شيخا من الروم فقال ابرؤوا لحمنا عليه فاقتلنا ساعة فقتل صاحبي فرجعت أريد أصحابي فيينا أنا راجع إذ قلت لنفسي : شككتك أمك سبقتني صاحبي إلى الجنة وأرجع هاربا إلى أصحابي فرجعت إليه فضربته فأخطأته فحملني وضربني الأرض وجلس على صدري وتناول شيئا معه ليقتلني به فجاء صاحبي المقتول وأخذ يشمر ففأه فألقاه عنى وأعانتني على قتله فقتلناه جميعا وجعل صاحبي يمشى ويحدثني حتى انتهينا إلى شجرة فاضطجع مقتولا كما كان جثت إلى أصحابي فأخبرتهم ، ثم قال ، وأخرج المحاملي في أماليه عن عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة قال :

بينما رجل في أندلس بالثمام ومعه زوجته وقد كان استشهد ابن لهم قبل ذلك بما شاء الله إذ رأى الرجل فارسا قد أقبل فقال لامرأته ابني وابنتك يا فلانة ! قالت له خسا الشيطان : ابنتك قد استشهد منذ حين وأنت مفتون ، فأقبل على عمله واستغفر ، ثم نظر ودنا الفارس فقال ابنتك والله يا فلانة ونظرت وقالت هو والله فوقف عليهما فقال له أبوه : أليس قد استشهدت يا بني ؟ قال بلى ، ولكن عمر بن عبد العزيز توفي هذه الساعة فاستأذن الشهداء ربه في شهوده فكنت منهم ، واستأذنته في السلام عليكما ، ثم دعا لهما وانصرف ووجد عمر قد توفي في تلك الساعة .

قال السيوطي فهذه آثار مستندة خرجها أئمة الحديث بأسانيدهم في كتبهم أوردتها تقوية لما حكاه اليافعي اهوعا قاله اليافعي أن رؤية الأولياء قد تكون في النوم وهو الغالب ، وقد تكون في اليقظة وذلك من كرامات أصحاب الأحوال .

وقال ابن القيم في كتاب الروح : وما ينبغي أن يعلم ما ذكرته من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبر والصغر فالروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن دونها وأنت ترى أحكام الأرواح في الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب الأرواح وكيفياتها وقواها ، وبطئها وإسراعها والمعاناة لها فالروح المطلقة من أسر البدن وعلاقته وعوائقه من التصرف والقوة والنفوذ والهمة وسرعة الصعود إلى الله تعالى والتعلق

بالله تعالى ، ما ليس للروح المهيمنة المحبوسة في علائق البدن وعوائقه ، فإذا كانت هكذا وهي المحبوسة في بدنها فكيف إذا تجردت وفارقت واجتمعت فيها قواها ، وكانت في أصل شأنها روحا عليا زكية كبيرة ذات همة عالية؟ فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر وقد تواترت الرؤيا من أصناف بني آدم على فعل الأرواح بعد موتها ما لا يدر على مثله حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنتين والعدد القليل ونحو ذلك ، وكم قد رؤى النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في القوم قد هزمت أرواحهم عساكر الكفر والظلم فإذا بجيوشهم مكسورة مغلوبة مع كثرة عددهم وضعف المؤمنين ونلتهم اه ويوافق هذه النقول من فسر قوله تعالى : (والمدبرات أمرا) بأرواح الكمل بعد المفارقة كما ذكره جملة من المفسرين منهم البيضاوي وتبعه على ذلك المحشيون والله أعلم اه :

ثم ذكر ما آه بعض الأحياء من ظهور أحوال بعض أهل القبور وقد تقدم كثير منها ومنها حياة الأنبياء يصلون في قبورهم ، ويحجون البيت الحرام ، كما ورد في الصحيحين ومنها ما ذكره عن غيرهم ومنه ما أخرجه أبو نعيم عن يوسف بن عطية قال سمعت ثابت البناني يقول لحيد الطويل : أهل بلغك أن أحدا يصلي في قبره إلا الأنبياء ؟ قال : لا ، قال ثابت : اللهم إن أنت أعطيت لأحد أن يصلي في قبره فأذن لثابت أن يصلي في قبره ، وأخرج أيضا عن جبير قال أنا والله الذي لا إله إلا هو أدخلت ثابتا البناني لحده ومعى حيد الطويل فلما سويتا عليه اللين سقطت لبنة فاذا أنا به يصلي في قبره ، وأخرج ابن جرير في تهذيب الآثار وأبو نعيم عن إبراهيم بن الصامت المهلب قال حدثني الذين كانوا يرون بالحاصف في الأسفار قالوا كنا إذا مررنا بجنات قبر ثابت البناني سمعنا قراءة القرآن ومثله في (صفة الصفوة) لابن الجوزي ومنها مسألة ضرب خباء بعض أصحاب النبي ﷺ على قبر وهو لا يدري أنه قبر المتقدمة ، قيل وما فائدة عبادة الميت بعد الموت قال الحافظ ابن رجب في كتاب أحوال القبور قد يكرم الله بهض أهل البرزخ بأعماله الصالحة في البرزخ وإن لم يحصل له بذلك ثواب لا تقطع عمله بالموت لكن إنما يبقى عمله عليه ليتنعم بذكر الله وطاعته كما تنعم بذلك الملائكة وأهل الخير في الجنة لأن نفس الذكر والطاعة أعظم نعيما عند أهلها من جميع نعم أهل الدنيا ولنتها فالتنعم المنتعمون بمثل ذكر الله تعالى وطاعته ومثل ذلك ذكر ابن القيم في كتاب الروح وابن تيمية وغيرهم والسيوطي في شرح الصدور .

وروى أبو الحسن بن البراء في كتاب الروضة عن عبد الله بن محمد بن منصور حدثني

إبراهيم الحفار : قال حفرت قبراً فبنت لبنة فشممت رائحة المسك حين انفتحت اللبنة فاذا شيخ جالس في قبره يقرأ القرآن ، وأخرج ابن منده عن عاصم السقطي قال : حفرتنا قبراً يبلغ فنفذ في قبر فنظرت فاذا شيخ في القبر متوجه إلى القبلة وعليه إزار أخضر ، واخضر ماحوله وفي حجره مصحف وهو يقرأ فيه ثم ذكر آثاراً كثيرة مثل ذلك في الكتاب المذكور ، وأخرج الحافظ أبو محمد الخلال في كتابه كرامات الأولياء بسنده عن أبي يوسف القولي قال : دخل على إبراهيم بن آدم بالشم فقال لي لقد رأيت اليوم عجبا ، قلت وما ذلك ؟ قال : وقفت على قبر من هذه المقابر فالتفت لي عن شيخ خضيب فقال لي يا إبراهيم هل كان الله أحياني من أجلك ، قلت : ما فعل الله بك ؟ قال لقيت الله بعمل قبيح فقال قد غفرت لك ثلاث ، أفيتني وأنت تحب من أحب ولفيتني وليس في صدرك مثقال ذرة من شراب ، حرام ، ولفيتني وأنت خضيب وأنا أستحي من شبيهة الخضيب أن أعذبها بالنار قال : والتأم القبر على الشيخ ، ثم قال إبراهيم ويحك يا قولي عامل الله برك العجايب .

وأقول كل هذا وأمثاله مما كان يرويه علماء الاسلام عن روثيا الأرواح وتصرفاتها وهو عندهم من قبيل الكرامات - يعتبر في نظر علماء استحضار الأرواح والمشتغلين بعلوم الروح الآن ليس مستعبدا - بل هو الحاصل المكتشف والعاقد في نظرهم إذ الروح بعد أن خلعت هذا الجسد البدني تراها تنبسط الجسم الأنثوي وبه تقوم بكل ما كانت تعتاد القيام به فلو كانت شغوفة بالعلوم تزداد علما وإذا كانت شغوفة بالعبادة تزداد طاعة وهكذا ، والقدر الذي يكفيننا إنما هو الايمان بالأرواح واقدارها على التصريف .

ثم قال العلامة داود فإذا علمت أن سائر الموتى أحياء حياة بزرخية وأن الموت كما قاله جماعة هو نقلة من دار إلى دار وأن الأنبياء والأولياء المنقولين بسيف المجاهدة لله كالشهداء الوارد فيهم النص القرآني في حياتهم الحقيقية كيف يستغرب طلب النسب منهم والتشفع والتوسل بدعائهم إلى ربهم أو كرامتهم عليه أو شفاعتهم عنده وهو وليهم في الدنيا والآخرة ولم فيها ما تشتمى أنفسهم ولم فيها ما يدعون نزلا من غفور رحيم ، فهل إذا عامل أحد هؤلاء الذين حالهم معاملة الأحياء بلام على ذلك أو يؤثم أو يعاب أو يكفر أو يشرك مع اعتقاده أن الفعل لله وحده خلقا وإيجادا لا شريك له ، أو يعبر بأن يقال إنه قبوري لأنه يطلب من أهل القبور من الأنبياء والأولياء تسبوا وكسبا ، فهل ينكر ذلك إلا من جعلهم توابا وعظاما ، وترك ما يجب لهم إكراما واعظاما وإلا جاهل بالشرع المحمدي ؟ ٥١ .

وقال العلامة المحقق ، العارف المدقق ، الداعي إلى الله الشيخ سلامة العزامي أحد أفاضل المعاصرين الأزهريين (١) في رسالته (لبراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة) تحت عنوان بيان أن من وده عز وجل لأحبابه سرعة إغاثة المستغيثين بهم في غيبتهم وبعد وفاتهم والأشارة إلى بعض أدلة الصوفية على طريق الرابطة) قال . ومن لك أيها المنصف بأن يعلم أو أنك المغرورون أن الرب جل جلاله هو الودود للذقلين عليه ، القائمين بأمره ، لاود يشبه وده ولا يدانيه ، وأن من وده إنزال العرش والرحمة على من يذكر أحبابه ويناديهم ويستغيث بهم ولو كانوا غائبين أو متوفين ، وقد أشير في الكتاب العزيز إلى ما هو أبغ من ذلك في قوله تعالى (وكان أبوهما صالحا) قيل كان جدنا سابعا فتبارك هذا الرب ما أعظم رده ! حفظ الغلامين العاقلين بمجرد نسبتهما إلى أب صالح بينه وبينهما أجيال ، أفلا يكون من وده تبارك تعالى أن يحفظ المستغيثين بأنبيائه ورسوله ، المتوسلين إليه بهم ؟ هذا والله من الظاهر الذي لا يخفى ، ولكن الأمر كما قال عز وجل (فإنها لا تسمى الأبصار ولكن نعى القلوب التي في الصدور) نسأل الله العاقية بما ابتلاهم به بجاه المصطفين الأخيار عليهم جميعاً الصلاة والسلام .

قال : وعلى هذا المعنى الشريف ذات السنة الصحيحة الصريحة في قوله (ص) لمن شكك اليه ذهاب البصر ، وأنه في حاجة إلى أن يرد عليه بصره : د قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك ، الحديث السابق فلم يقتصر عليه الصلاة والسلام على أن يقول له : قل اللهم إني أسألك أن ترد علي بصري تعليما منه (ص) الأمة أن دعاءهم لله من غير توسل به كالمحتاج بلا استئذان أو باستئذان غير تامه والمفتاح إذا كان كذلك فلما يقع الفتح به ، بل قال له بعد كلمة أسألك أن يقول : وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، ولم يكتف بهذا التوجه إليه سبحانه به (ص) حتى علمه أن يتوجه إليه (ص) في الدعاء ويناديه قائلا مخاطبا لحضرته الشريفة (يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك في قضاء حاجتي) مبالغة في كمال الاستشفاع به (ص) وفي ذلك أوضح البيان للأمة أن الاقبال على رسول الله (ص) وتذكره والاستنجاد به ونداءه حين التوجه إليه سبحانه بالدعاء وطلب الخواجج منه عز وجل ، ليس شركا ولا حراما ولا مكروها ولا خلاف الأولى ، بل ذلك أفضل في الأدب مع الربوبية وأشد اجتنابا للرحمة واستئذالا للقبول ، وأقوى مظان الأجابة ، وأدنى إلى الرشد ، وأبعد عن الرد وحرمان الأجابة ، ومن حسنت في ذلك عقيدته ، وتنفقت من الدخيل سريره ، وقويت في الله رغبته ، سارعت إليه الرحمة ، ورأى آثار الأجابة ، وناب حضور قلبه مع رسول

(١) توفي بعد عودته من الحج في المحرم سنة ١٣٧٥ الموافق أواخره أو غسطس سنة ١٩٥٦ م رحمه الله

والتشويش على عوام الموحدين فلا يظن بمسلم ولا يعاقل نومه ذلك فضلا عن اعتقاده وكيف يحكم بالكفر على من اعتقد نبوت الكرامات لهم بعد ماتهم وعلى من اعتقد نبوت التصرف لهم في حياتهم وبعد ماتهم حيث كان مرجع ذلك إلى قدرة الله تعالى خلقا وإيجادا كيف وكتب جمهور المسلمين طائفة به وأنه جائز وواقع لا مريبة فيه بوجه البتة حتى كاد أن يلحق بالضروريات بل بالبدهييات وذلك لأن جميع كرامات أولياء هذه الأمة في حياتهم وبعد ماتهم تصرفاً أو غيره من جملة معجزات النبي ﷺ الدالة على صدق نبوته وعموم رسالته الباقية بعد موته التي لا ينقطع درامها ولا تجدها بتجدد الكرامات في كل عصر من الأعصار إلى يوم القيامة .

ثم منكر الكرامة بعد الموت والتصرف حال الحياة وبعد المات إما أن يصدق بكرامات الأولياء أو يكذب بها فإن كان عن يكذب بها فقد سقط البحث معه فإنه مكذب ما أثبت السنة بالدلائل الواضحة ، وإن كان عن يصدق بها فالكرامة بعد الموت والتصرف في حال الحياة وبعد المات من جملة الكرامات .

قال العلامة ابن حجر ليس العجب من انكار المعتزلة للكرامات فانهم خاضوا فيما هو اوقع من ذلك وأنكروا النصوص المتواترة المعنى عن رسول الله ﷺ كسؤال الملكين وعذاب القبر والحوض والميزان وغير ذلك من عظم كذبهم واقترانهم بتقديم لمقولهم الفاسدة وتحكيمهم لها على الله وآياته وأسمائه وأوصافه فأرأوه موافقا لتلك العقول السقيمة الفاسدة اللثيمة قلبه ومالا يردوه ولم يبالوا بنكذيب القرآن والسنة والاجماع لأن كلمة الغضب حقت عليهم وقبائح المذام تسابقت اليهم .

وإنما العجب من قوم توسموا باسم أهل السنة ومع ذلك ببالفون في الإنكار لأن كلمة الحرمان حقت عليهم حتى ألحقتمهم بأهل البوار وأوجب عليهم نوعاً من الوبال والخسار وهؤلاء أقسام منهم من يمتدحهم إجمالا وأن لهم كرامات ومتى عين له واحد أو رأى كرامته أنكرك ذلك لما خيل له الشيطان أنهم انقطعوا وأنه لم يبق إلا متلبس مغرور احتوى عليه الشيطان ولبس عليه ، وهؤلاء من العناد والحرمان بمكان اه .

الله عن حضور بدنه بين يديه إعظاماً من الله أقدر رسوله أن يتوسل به العبد اليه ولا يجاب، وتفخيماً منه عز وجل لشأن هذا الحبيب الأحب اليه أن يستغاث به وينادى ويرد منادياً والمستغيث به خائباً ، والله سبحانه وتعالى هو ذو الجلال والإكرام ، ونبيه المصطفى (ص) هو أهل أن ينال عند ربه كمال التفخيم والاعظام ، إلى آخر ما قال وكفى بهذا القدر بياناً لقوم يعقلون .

وفي روض الرباعين : الناس في الكرامات أقسام منهم من يشكرها مطلقاً وهم أهل مذهب معروفون ، وعن الهدى والنقي مصروفون ، ومنهم من يصدق بكرامات من مضى دون أهل زمانه وهم كني إسرائيل صدقوا بموسى حين لم يروه وكذبوا بـمحمد حين رأوه مع كونه أعظم، ومنهم من يصدق بالأولياء لكن لا يصدق بأحد معين وهذا محروم من الامداد لأن من لم يسل لأحد معين لا يتضح بأحد أبدا انتهى (قلت) وقد حدث الآن بديار الروم طائفة تسمى القاضى زادانية ثبتت كرامات الأولياء حال حياتهم لا بعد ماتهم وهؤلاء ، وإن لم يبالوا كالمعتزلة في الإنكار فهم على شفا جرف هار ، وقال العلامة ابن حجر وبمطالعة كتاب الصفة يحصل العلم بوقوعها ضرورة وقد رأينا من كراماتهم أحياء وأمواتا ما يوجب ذلك فلا يشكرها إلا المعتدول فاسد الاعتقاد في أولياء الله وخواص عبادته نفعنا الله بهم انتهى وقال العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد بعد كلام وبالجملة فظهور كرامات الأولياء يكاد يلحق بظهور معجزات الأنبياء ، وإنكارها من أهل البدع ليس بهجيب إذ لم يشاهدوا ذلك في أنفسهم ولم يسمعوا به من رؤسائهم مع اجتهادهم في العبادات واجتناب السيئات فوقعوا في أولياء الله الكرامات بأكون لحومهم ويمزقون أديمهم جاهلين كون هذا الأمر مبنيًا على صفاء العقيدة ونقاء السريرة ، واقتراف الطريقة ، بل العجب من قول بعض فقهاء أهل السنة فيما يروى عن إبراهيم بن آدم أنه رأى بالبصرة وبمكة يوم التروية إن من اعتقد جوارحه فقد كفر ، والانصاف ما قاله النسفي وقد سئل عما قيل إن الكعبة كانت تزور أحد الأولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة انتهى قال الياقبي ومعلوم أن الكعبة في مكانها لا تفارقه وأن وراء العقل طورا آخر انتهى وقال الإمام السبكي إن لا تعجب كل العجب من منكر الكرامة ويزداد تعجب عند نسبة إنكارها للاستاذ أبي اسحاق الاسفراييني وهو من أساطين أهل السنة والجماعة على أن نسبة إنكارها إليه كذب وإنما الذي ذكره الرجل في كتبه أنها لا تبلغ خرق العادة حيث قال كل ما كان معجزة لني لا يجوز مثله كرامة لولي وإنما غاية الكرامات لإجابة دعوة أو شربة ماء في مفازة أو كسرة في منقطة أو ما يضاهي ذلك انتهى وجرى على نحوه الامام الحلبي ثم الاستاذ القشيري فقال الكرامة لا تنتهي إلى وجود ولد من غير أب وقلب جهاد هيممة قال الحافظ ابن حجر وهذا أعدل المذاهب وجرى على مقالة القشيري التاج السبكي في جمع الجوامع قال الزركشي ليس الأمر كما قال بل الذي قاله القشيري مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكروا عليه حتى ولده ابونصر في كتابه المرشد وإمام الحرميين في الارشاد وقال الامام النووي في شرح مسلم في باب البر والصلة إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثال اجابة دعوة ونحوه وهذا غلط

من قائله وانكاره للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ، وقال المحقق التفتازاني في شرح المقاصد بعد كلام . قال إمام الحرمين والمرضى عندنا تجوز جلة خوارق العادات في معرض الكرامات وأنها تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة ؛ نعم قد رد بعضهم المعجزات التي نص على أن أحدا لا يأتي بمثلها أصلا كالقرآن وهو يقدر لا في الحكم بأن كل معجزة لشيء جاز أن تكون كرامة لولي لأن الامتناع هنا لعارض انتهى .

ومثله الإسراء والمعراج يقظة بالروح والجسد وعلم الحسن التي استأثر الله بعلمها وكذا العلم بحقيقة الروح .

(تنبيه) ذكر العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه الجواهر والدرر أن بعض مشايخه ذكر له أن الله تعالى وكل بقبر الولي ملكا يقضى حوائج الناس كما وقع للإمام الشافعي رضي الله عنه ، والسيدة نفيسة وسيدى أحمد البدوي رضوان الله عليهما يعني في انتقاله الإسير من يد أسره من بلاد الأفرنج ، ونارة يخرج الولي من قبره بنفسه ويقضى حوائج الناس لأن الأولياء الانطلاق من البرزخ والسراح لأرواحهم انتهى .

أقول بتحقيق قوله ونارة يخرج الولي من قبره الى آخره أن الذي عليه المحققون من الصوفية أن الأمر في عالم البرزخ والآخرة على خلاف عالم الدنيا فينحصر الإنسان في صورة واحدة يعني في عالم الدنيا المسمى بعالم الشهادة إلا الأولياء كما نقل عن قضيب البان أنه رأى في صور مختلفة ومن ذلك أن روحانياتهم غلبت جثانياتهم فجاز أن تظهر في صور كثيرة وحل عليه قوله **عليه السلام** لا يبرك لما قال وهل يدخل أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال نعم ، وأرجح أن تكون منهم .

وقالوا إن الروح إذا كانت كلية كرواح نبيينا **عليه السلام** ربما نظهر في سبعين ألف صورة ذلك ذلك المحقق ابن أبي جرة فإذا جاز لأرواح الأولياء عدم الانحصار في صورة واحدة في عالم الدنيا فترى في صور مختلفة لغلبة روحانياتهم جثانياتهم فأحرى أن لا تنحصر أرواحهم في صورة واحدة في عالم البرزخ الذي الروح فيه أغلب على الجثانية .

وقالوا أيضا الولي إذا تحقق في الولاية مكن من النصور في صور عديدة ويظهر روحانياتهم في وقت واحد في جهات متعددة .

فالصورة التي ظهرت لمن رآها حق والصورة التي رآها آخر في مكان آخر في ذلك الوقت حق ، ولا يلزم من ذلك وجود شخص في مكانين في وقت واحد لأن فيها تعدد الصور الروحانية لا الجسمانية ، فإذا جاز للروح أن ترى في صور عديدة في عالم البرزخ الذي النور فيه للأرواح على الأجسام

ويقوى ذلك ما ثبت في السنة وضح أن النبي **عليه السلام** رأى موسى قائما يصلي في قبره ليلة الإسراء ورآه في السماء تلك الليلة .

وقد أثبت الصوفية عالما متوسطا بين الأجساد والأرواح سموه عالم المثال وقالوا هو أظرف من عالم الأجساد وأكثر من عالم الأرواح وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها .

وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى **وتمثل لها بشرا سويا** فتكون الروح كروح جبريل مثلا في وقت واحد مدبرة كمشيحه الأصلي .

ولهذا أبيض المثال فإذا جاز تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال في عالم الدنيا في عالم البرزخ أولى ، وعلى هذا فالذي يخرج من القبر الشيخ المثالي هذا بتحقيق المقام وليس وراء عبادان مقام .

هذا وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني في طبقاته في ترجمة القطب سيدي شمس الدين محمد الحنفي أنه قال في مرض موته من كان له حاجة فاليأت إلى قبري ويطلب حاجته أقضها له فإن ما بيني وبينه غير ذراع من تراب وكل رجل يحجبه عن أصحابه ذراع تراب فليس برجل أه .

قال بعض الفضلاء علم من كونه قال ما ذكر في مرض موته أن ما قاله قبل ذلك ونقله عنه أيضا الشيخ عبد الوهاب الشعراني من أن الولي إذا مات انقطع تصرفه في الكون من الإمداد وإن حصل مدد للزائر بعد الموت وقضاء حاجة فهو من الله تعالى على يد القطب صاحب الوقت يعطى الزائر من المدد على قدر مقام المزور محمول على أنه قاله قبل أن يعلمه الله بإلهام أن الولي يتصرف بعد الموت وبهذا حصل التوفيق بين كلامه .

(خاتمة) من جملة الكرامات الأخبار بيمض المغيبات والكشف وهو درجات تخرج عن حد الحصر وذلك موجود الآن بكثرة .

ولا يعارضه قوله تعالى **عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا** إلا من ارتضى من رسول ، لأننا لا نسلم عموم الغيب فيجوز أن يخص مجال القيامة بقربنة السياق والمراد سلب العموم نحو لم يقم كل إنسان لا عموم السلب نحو كل إنسان لم يقم ولم يقعد ولا يعارضه أيضا قوله تعالى **قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله** ،

ووجه عدم المعارضة أن علم الأولياء إنما هو بإعلام من الله لهم وعلمنا بذلك إنما هو بإعلامهم لنا وهذا غير علم الله الذي تفرد به وهو صفة من صفاته القديمة الأزلية الدائمة

المنزعة عن التغيير وسمات الحدوث والنقص والمشاركة والانقسام ، بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كلياتها وجزئياتها وما كان وما يكون وما جاز أن يكون ليس بضروري ولاكسبي ولا حادث بخلاف علم سائر الخلق ، فعلم الله الذي تمدح به وأخبر في الآيتين المذكورتين أنه لا يشاركه فيه أحد ولا يعلم الغيب إلا هو ومن سواه إن علموا جزئيات منه فبإعلام الله وإطلاعه لهم وحيثما لا يطاق أنهم يعلمون الغيب إذ لا صفة لهم يقتدرون بها على الاستقلال بعلمه ، وإيضاح ما علموا وإنما أعلموا ، وإيضاح ما علموا غيباً مطلقاً لأن من أعلم بشئ منه فشاركه فيه الملائكة أو نظرائه من اطلع .

ثم لإعلام الله الأولياء ببعض المغيبات لا يستلزم محالاً بوجهه فانكار وقوعه عناد ومن البدهة أنه لا يؤدي إلى مشاركتهم له تعالى فيما تفرد به من العلم الذي تمدح به واتصف به في الأزل وفيما لا يزال ، وإذا كان كذلك فلا بدح في أن الله تعالى يطلع بعض أوليائه على بعض المغيبات فان ذلك أمر ممكن جائز عقلاً وشرعاً وواقع نقلاً عن جمهور أهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين فانهم نصوا على ثبوت كرامات الأولياء وأنها جائزة وواقعة بجميع أنواع خوارق العادات لا فارق بينها وبين المعجزة إلا التحدثى ودعوى النبوة ، فمن الأخبار بالمغيبات إخبار الصديق في مرض موته بولد يولد له بعده هو أنثى ، إذا تقور هذا فما وقع في الفتاوى البرازية من قوله قال علاؤنا من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفرا انتهى بمعنى تعلم القيب بقرينة السياق وهو مشكل إذ لا يكفر بمجرد هذا القول مع احتمال التأويل لما في التارخانية لا يكفر بالمتحمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعى نهاية في الجنابة ومع الاحتمال لانهية .

وفي الهداية للحقق كال الدين بن الهمام بعد سرد كثير من ألفاظ تكفر والذي تقرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية صفة انتهى وهو مأخوذ من الخلاصة وغيرها إذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه فعلى المفتي أن يميل لعدم التكفير .

قال في النهر غير أنه يجوز أن يراد بالوجوه الأقوال والاحتمالات لكن يؤيد الأول ما في الصغرى : التكفير شئ عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر انتهى .

أقول هذا لا يقتضى أن يراد بالوجوه في كلام الخلاصة الأقوال فقط بل الوجوه في كلامه مستعملة في كل منهما أخذنا من قول ابن الهمام . أمكن حمل كلامه على محمل حسن وكان في كفره اختلاف .

وفي جامع الفصولين روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج الرجل عن الايمان إلا بمجرد ما أدخله فيه ، ثم ما تبين أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الاسلام الثابت

لا يزول بشك مع أن الاسلام يلو قينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الاسلام مع أنه يقضى بصحة إسلام المسكره .

ثم قال قدمت هذه المقدمة لتصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها أنه يكفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل انتهى

نعم من اعتقد أنه يعلم جميع ما استأثر الله بعلمه فهو كافر لا محالة وقد وردت النصوص المتواترة الدالة على علم الموقى وسواهم في القبر ونعيمهم وعذابهم وتزاورهم . وندب زيارتهم والسلام عليهم وخطابهم خطاب الحاضرين العاقلين وعلمهم أحوال أهل الدنيا وأنهم يسرون ببعضها وأنه يؤذيم ما يؤذى الحي وغير ذلك مما يطول ذكره ولا يمكن استقصاؤه وفي هذا القدر كفاية لمن أذعن وسلم ، والله بأحوال أوليائه أعلم اه هذا ولما تقدم هل جميع الشهداء لا يسألون في قبورهم أم عدم السؤال خاص بشهيد المعركة ، ولم يبين العلامة نجم الدين الغيطى عدة الشهداء ولا بيانهم وكنا قد نشرنا في مجلة الرابطة الإسلامية في العدد ٢٤٤ موجز رسالة لنا عنوانها (إنارة الأفهام عن الشهداء في الاسلام) أحببنا أن لا يحرم القارى الكريم من تسطيرها هنا استكمالاً للفتاوة شاكرين الله على هذا التوفيق وإليك الموجز كما نشر .

إنارة الأفهام

عن الشهداء في الاسلام

باسمك اللهم ولا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، والصلاة والسلام على من أنزلت عليه في محكم الكتاب (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) وبعد (فلما كانت الشهادة) درجة يمن إليها المارقون ، ويصبو إليها العالمون لأنها كما قيل : أصحابها يشهدون الجنة قبل سواهم ، أو لأن سببها شاهد لأصحابها بصدق إيمانهم وعظيم منزلتهم الح ولما كان كثير من الناس يخطئون في فهم أسبابها ، وبعدون من لم يكن من أهلها شهيداً على حسب فهمهم ، ولما كانت لا تعرف إلا عن طريق الرواية عن الصادق المصدوق ، آثرت حسب فهمهم ، ولما كانت لا تعرف إلا عن طريق الرواية عن الصادق المصدوق ، آثرت أن أذكرها بالروايات التي وردت مسنداً إلى كتبها المروية عنها معلناً أني بذلك الجهد في استقصاء الشهداء . بعد استقصاء الروايات والاستغناء عن المكرر وإن كان في ذكره زيادة طمأنينة طالبا للاختصار المقلوب ووقفاً عند ذكر المحبوب حتى يحتفظ فلا يخطأ فيه ، وهالك الأحاديث الغير المكررة مختصرة من بضع وخمسين حديثاً في الشهداء .

أولها . حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال . الشهداء خمسة ، المبطلون والمطعون ، والغريق ، وصاحب الهم ، والشهيد في سبيل الله . ثانياً . ما أخرجه مالك في موطنه وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم في مستدرکه وابن حبان والبيهقي في شعب الايمان عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ قال .

ما تعدرن الشهادة؟ بالوا القتل في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ . الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله، المبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد. والمرأة تموت بجمع شهيدة اه قال ابن الاثير في النهاية. تموت بجمع أى وفي بطنها ولد. وقيل هى التي تموت بكراً . والجمع بالضم بمعنى المجموع . والمعنى أنها ماتت مع شئ . يجمع فيها غير منفصل عنها من حمل . ثالثها . ما أخرجه الطبراني في الكبير عن سلمان الفارسي رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال . ما تعدون الشهيد فيكم . قالوا الذي يقتل في سبيل الله ، قال . إن شهيد أمتي إذا لقليل . القتل في سبيل الله شهادة . والطاعون شهادة . والنفساء شهادة . والسل شهادة . والبطن شهادة اه

قال القرطبي . اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء أو الاسهال على الغواين للعلماء . رابعها . ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ يموت الغريب شهادة .

خامسها . ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ الحى شهادة .

سادسها . ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ . من مات مرابطا مات شهيدا .

سابعها . ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف والطبراني عن ابن مسعود قال . إن من يتردى من رؤس الجبال أو تأكل السباع أو يفرق في البحار لشهيد عند الله .

رثامنها . ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن سعيد بن زيد قال . قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد .

تاسمها . ما أخرجه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال . من قتل دون مظلته فهو شهيد .

عاشرها . ما أخرجه البزار عن أبي عبيدة بن الجراح قال قلت يا رسول الله أى الشهداء أكرم على الله ؟ قال . رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله .

حادى عشرها . ما أخرجه الطبراني والحاكم وصححه عن أبي مالك الأشعري رفته . ومن وقفته فرسه أو بعيره أو دفتنه هامة أو مات على فراشه في سبيل الله على أى حاتف شاء الله فهو شهيد .

ثاني عشرها . ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ المرء يموت

على فراشه في سبيل الله شهيد وقال مثل ذلك في المبطون واللديغ والغريب والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته .

ثالث عشرها : ما أخرجه أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي عبد الله في مسنده في كتاب الأيمان بالسؤال عن علي بن أبي طالب قال ومن حبسه السلطان ظلما فمات في السجن فهو شهيد .

رابع عشرها : ما أخرجه البزار والطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب على النساء الغيرة . والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهن كان له أجر شهيد .

خامس عشرها : ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول الله : ليس الشهيد إلا من قتل في سبيل الله؟ قال يا عائشة إن شهيد أمتي إذا لقليل . من قال في يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ذات علي فراشه أعطاه الله أجر شهيد .

سادس عشرها : ما أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر . ولم يترك لو توفى حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد) .

سابع عشرها : ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد) . ثامن عشرها : ما أخرجه الحاكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناجر الصدوق الأمين مع الشهداء يوم القيامة .

تاسع عشرها : ما أخرجه الديلمي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما من مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد (١) .

الحديث العشرون ما أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي كامل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من حلال كان حقا على الله أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم

الحادى والعشرون . ما أخرجه الديلمي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من عاش مداربا مات شهيدا) .

الثاني والعشرون : ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (المؤذن المحتسب كالمشهد في دمه وإذا مات لم يدود في قبره

(١) أى لاجل أن يباع في أماكن خالية منه

الثالث والعشرون . ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن (أنه سئل عن رجل اغتسل بالثلاث فأصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة)
 الرابع والعشرون . ما أخرجه الحاكم عن عروة أن أبا سفيان بن الحارث حلقة الحلاق يعني وفي رأسه ثولول فقطعه فمات فيرون أنه شهيد)
 الخامس والعشرون . ما أخرجه أحمد عن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعود في مرضه فقال . أتعلون من الشهيد من أمي إلى أن قال (السل) أي فعد الميت بسبب السل من الشهداء .
 السادس والعشرون . ما أخرجه مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال (من طلب الشهادة صادقا أعطيا ولو لم يصبها)

السابع والعشرون . ما أخرجه الخطيب في التاريخ والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من عشق ففعم فكتم فمات فهو شهيد) وبعد فهذا ما رأيت استاده من قرابة الستين حديثا في تعداد الشهداء . وأنت ترى من ذلك أنهم أربعمون ويزيدون غير القتل في سبيل الله الذي يدل على عظم منزلته ، أحاديث كثيرة مثل حديث النسائي عن بهز عن حماد قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله عز وجل . سل وتغن فيقول . أسئلك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات ، لما رأى من فضل الشهادة) اه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

واعلم أن كل هؤلاء الشهداء يسمون شهداء الآخرة وكلهم يغسل ويكفن ويصلى عليه إلا من قتل في حرب الكفار سواء كان بسلاحهم أو بسلاح نفسه أو سقط من فرسه أو نحو ذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه ثم إن قصد بجهاده وجه الله تعالى ونصر دينه كان من شهداء الآخرة أيضا وإلا فهو شهيد الدنيا ولا ثواب له في الآخرة لجوابه (صلى الله عليه وسلم) لمن سأله (الرجل يقاتل للغنم والرجل يقاتل لينكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه فن في سبيل الله) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) رواه السنة ولقد جمع بعض الأفاضل شهداء الآخرة ونظمهم في أبيات بحسب روايته ونذكرها ففيها زيادة عما ذكرت وهذا نصي ما قال :

من بعد حمد الله والصلاة على النبي وآله الهداية
 خذ عدة الشهداء سردا نظرا واحفظ هديت اللهم لهم فيها
 عجب آل المصطفى ومن هاتق عند إمام جاثر بعين حق

وذو اشتغال بالعلوم ، ثم من
 ومن يمت لجلاء حريق
 لديغ ، أو مسحور ، أو مسموم
 أكيل سبع ، عاشق ، مجنون
 ومن بذات الجنب ، أو ظان قتل
 أو دين أو في الحرب ، أو مات به
 وجالب مبيع سعر يومه
 كذا القريب ، وبمين قد قرا
 ومن يلازم وتره وورده
 ومن يصل نالك الأسبوع
 ويقرأ الكرسي بعد الفاعه
 ومن يقل في الموت بارك ثم في
 ومن يصدق يسأل الشهادة
 على وضوء نومه نال المن
 وماتت بفتنة ، غريق
 ذو عطش ، بجوعه ، مولوم
 والنفسا ذو الهرم ، المبطلون
 أو دون مال أو دم ، أهل قتل
 مؤذن ، محتسب لربه
 أو مات في الطاعون بين قومه
 أو آخر الحشر بها نال الذرا
 عند الضحا ، وصوم حتم سمعه
 عند الزوال عاشر الركوع
 وسورة الاخلاص حتما صالحه
 ما بعده خمسا وعشرين اصطفي
 نال بذلك غاية السعادة

انتهى — وبعد هذا تقدم لك ما كان من تصدير للطبعة الأولى
 ففيه بيان سبب التأليف لهذا الكتاب

تصدير للطبعة الأولى هر :

كلمة

جمعية النشر والتأليف الأزهرية

باسم الله وبحمده ، والصلاة والسلام على خير خلقه ، وعلى آله وصحبه وكل مهتد بهديه (وبعد) فقد جرت في هذه الأيام مناقشات على صفحات الجرائد في شأن القراءة للاموات بين شيوخ أخفى بعضهم اسم ، وأظهر بعضهم نفسه ، وبين عالم جليل من هيئة كبار العلماء كان قد أصدر فتوى بجواز القراءة للاموات ونفعها ، ولاريب أن قراء الجرائد يتأثر أكثرهم بما يقرؤه سواء أكان حقا أم باطلا ، لا سيما إذا كان الكتاب حسن السبك ، واسع البيان ، وكم رأينا من قارىء يعجبه كلام أحد الخصمين ، فاذا قرأ كلام الآخر أهجه أيضا ثم يقف حائرا لأن كلا منهما خلب لبه وملك عليه مشاعره .

ولما كان من أعظم أعراض الجمعية إغاثة الخلق بكشف الشبهات ، وإرسال أشعة الحق لتبديد الظلمات ، رأيت أن تتحف الأمة بطبع كتاب ينير لها السبيل ، ويهديها سواء الصراط ، يجمع بين دفتيه آراء أئمة المذاهب الاسلامية من شافعيين ومالكين وحنفيين وحنبلين ومحدثين متقدمين ومتأخرين ، غير قانع بالنقل عن واحد من كل مذهب . بل ينقل عن عشرات المؤلفين ، وغير سالك سبيل أهل العصر الذين ينقلون ما يوافق آراءهم ويدعون ما يخالفها حتى إنهم لينقلون عن المؤلف الواحد ما يؤيدم ويتركون ما قدمه عليه أو الحق به ما يرد عليهم ، بل يأتي بكل ما قيل من إثبات ونفي ، واستدلال ورد ، مع تنقيح الأدلة وبيان مواطن الضعف فيها ان كانت ، والعناية بالأحاديث بجمع كثير منها ، وبيان مخارجها . وذكر درجاتها من قوة وضعف وصحة وإعلال ، نقلا عن أئمتها النقاد الحفاظ المنقذين ، فكان هذا الكتاب الذى بين يديك ، هو الكتاب الجامع لما ذكر ، بل لاكثر منه حيث ذكرت فيه مسائل أخرى لها ارتباط بالمسألة التى الكلام فيها ، كالاستئجار على القراءة وغيرها من العبادات ، وما يجوز فعله بالنيابة عن الخى ، وما يطلب قضاءه عن الميت من دين وكفارة وصدقة وحج وصوم وغيرها . وما يقبل مما يوصى به من هذه الأمور ، وما تندب أو تجب الوصية به ، وما يقال على المختصر ، وما يقال ويقبل عند القبور ، وسائر ما ينفع الميت ، والأحاديث الواردة في فضل وقل هو الله أحد . وفي فضل

لإله إلا الله ، والعنافة الكبرى والصفري ، وإسقاط الصلاة ، ووجدنا هذا والحمد لله في كتاب قد جمعه فضيلة الاستاذ الشيخ محمود حسن ربيع رئيس الجمعية وأسماء (كشفت الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب للاموات) وقد ذكرت فيه هذه المسائل كلها بحققة مبينا فيها المذاهب والأدلة ، مذكورا فيها الأحاديث على ما وصفنا ، وما نحن أولاء نرفه للقراء المؤمنين عروسا تنهأدى هدانا الله جميعا الى سبيل الرشاد . ووفقنا الى طريق الهدى والسداد .

أمين سر الجمعية

على حسن حسن البولاتى

خريج تخصص الأزهر

(وإليك خطبة الكتاب للؤلؤف في الطبعة الأولى أيضا)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحمد لله) الذي أنزل القرآن لا ريب فيه هدى للنفين ، ورحمة وبشرى للمسلمين ،
وتبصرة وذكرى للمستبصرين ، ونوراً وشفاء للذومنين ، وذخراً وعدة لمن حفظه وكان
به من المتمسكين ، فيكون له في القبر مؤنسا ، وفي القيامة شقيماً وعلى الصراط نوراً ،
وفي الجنة رفيقاً ، فهو حبل الله المتين ، وصراطه المستقيم ، لا أسطع من أنواره ، ولا أهدى
من أحكامه ، ولا أوطئ من بنيانه ، ولا أسمع من صروحه ، ولا أروع من أعلامه ، ولا أبدع
من أسرارِهِ ، ولا أبرع من دلالته ، ولا أنصح من حججه هنيئاً لمن اتخذه إماماً ، وهام به هياماً
وطوفى لمن تبع هدايته ، وأقام أحكامه ، وراد شوارعه ، وورد مشارعه ، فأفس به وحدته ،
وأزال وحشته ، وأصلح حاله ، وأزال أحواله . وجعله وردة الذي يغنى به روحه ، ويتقرب
به الى ربه ، والله در القائل :

نعم السمير كتاب الله إن له حلاوة هي أحلى من جنى الضرب (١)
به فتون المعاني قد جمن فا تفر (٢) من عجب إلا الى عجب
أمر ونهى وأمشال وموعظة وحكمة أودعت في أفصح الكتب
لطائف يجتليها كل ذى بصر وروضة يجتنيها كل ذى أدب

(والصلاة والسلام) على الصادق المصدوق ، البشير النذير ، السراج المنير ، خاتم
الأنبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد القائل : القرآن مادبة الله فمن
دخل فيه فهو آمن ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

(أما بعد) فقد أرسل إلينا حضرة الأخ المربي الفاضل الأستاذ تهاى محمد سالم ناظر
مدرسة قشا شرقية - منذ ثلاث سنوات استفننا هذه صورته :

(١) الجنى بفتحين العسل والضرب يفتح أوليه وقد تسكن الراء هو العسل الأبيض
الغليظ ، والاضافة مثل « مسجد الجامع » فعمل المراد بالضرب صاحبه وهى النحل ، أو
لعل ها هنا مضاقاً محذوقاً والتقدير جنى ذات الضرب .

(٢) افتر ، ضحك ضحكا حسنا كذا فى القاموس ، وفى الخنار افتر ضاحكا ، أبدى

أسنانه اه .

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ المحترم الشيخ محمود حسن ربيع من علماء الأزهر الشريف .
السلام عليكم ورحمة الله (وبعد) لما أعده فيكم من الاطلاع والتسك بأحكام الدين
ورغبى فى الحصول على أحكام شرعية مفيدة فى مسائل شائعة بيذنا ربما نالتنا من التسك
بها بعض الإثم ، أرجو أن تسكروا علينا بما فضلكم الله به على غيركم بحكم الشرع فى
مسائلين يهمننا معرفة الجواب عنهما الآن ، عسى أن يكون ذلك داعياً لإحياء السنن والقضاء
على البدع إن كان هناك شئ من ذلك ولك من الله الثواب وحسن الجزاء .

المسألة الأولى . ما حكم الشرع فى العنافة التى يقرءونها للتوفى بعد عانه ؟ هل هى واردة
شرعاً ؟ وإذا كانت واردة فما هى الأحاديث الواردة بذلك ؟ وهل هى مفيدة للبيت ؟ وإذا
كان أهل المتوفى يرون أن فى ذلك صدقة على روح المتوفى فهل لا يصح التصدق من غير
قراءتها ؟ وإذا كانت تفيد فن أى جهة تفيد الميت أم إنها قاصرة على أن يقرأها الشخص
بنفسه لنفسه ؟

المسألة الثانية . ما حكم الشرع فيما يعمله الناس فى مسألة (إسقاط الصلاة) وذلك أن أهل
المتوفى يحضرون مصاعاً ويتداولونه بينهم وبين الفقراء بالهبة الى أن يرجع إلى أهل المتوفى
ثم ينصرفون بعد ذلك ويقولون « عملنا إسقاط الصلاة للتوفى » هل هذا الإسقاط واردة فى
الشرع ؟ وهل الصلاة وهى عبادة بدنية عينية تسقط عن المتوفى بهذه الصفة أم إن هذه بدعة
ولا فائدة منها ، أم إنها تفيد ولها فى السنة أحاديث ؟ وهل أصبح الميت بعد أن عمل له
إسقاط الصلاة فى حل من السؤال من جهة هذه العبادة ؟

ترجو يا صاحب الفضيلة يا من عرفت بالقلم السيال والقدح المعلى أن تطفئ غلتنا فى
هذه المواضع التى سأذكرها للناس وأعرفهم صحتها من عانتها بالأدلة التى سندكرها ، ولكم منا
جزيل الشكر . (الإمضاء)

أقول . هذا الاستفتاء حين ورد إلى دعائى إلى أن اطلمت بتوسع على ما يختص بالقرب
التي تهدى للآموات وسائر ما يتعلق بالموضوع المذكور ، ودونت فيه مذكرات ثم حدثت
فى هذه الأيام مناقشات على صفحات الصحف فى إهداء القراءة للآموات ، واحتدم النزاع
واشتد الجدل بين الشيخين الدجوى ورشيد رضا (رحمهما الله) فبدأت لي أن أدلى بدلوى بين
الدلاء ، ثم رأيت أن الجرائد ان اتسع صدرها لمقالة أو لعدة مقالات ، فلن يتسع لكل
ما أريد بيانه للناس بما يزيد على خمسين مقالة ؛ وأن القراء إن حرصوا على شئ من المقالات
فلا يتسنى لأكثرهم المحافظة عليها كلها ، فلذا أجمعت رأيت على إخراج كتاب فى الموضوع
وسائر ما يتعلق به - مما تراء مفصلاً فى الفهوس - مستتمتاً على كنهه من مذكرات ،

وبأعادة النظر في كتب الفقه المطولات والمختصرات ، وكتب الحديث الجماعات ، وشروحها المبسوطات ، ورسائل في بعض أطراف هذه المسائل باحثات ، ولم أقصر على مذهب الشافعي الذي هو مذهب المستفتي ومذهبي بل جمعت فيه أقوال المذاهب الأربعة وسواها ، ولم أتنبع بالنقل عن واحد في كل مذهب ، بل جمعت تقولا كثيرة ليفسر بعضها إمام بعض ، ويقيد بعضها لإطلاق بعض ويلطمن قلب القاري . ويعلم المذهب علم اليقين ، وأكملت كل مذهب بمخلاصة عنه تحمل ما فصل وسميته (كشف الشبهات ، عن إهداء ثواب القراءة وسائر القرب الاموات) وقد عاونني فضيلة الأخ الوفي والصدوق الصفي الشيخ (علي حسن البو لاق) على تصحيحه ومراجعة التعليق عليه ، فهناك كتابا حاويا غررا ، وبحرا جامعاً دررا ، يكتبني به المبتدئ ، ولا يستغنى عنه المنتهي (١) .

هذا وقد رتبته على ثلاثة أقسام : (القسم الاول) في الكلام على ما يتعلق بإهداء القراءة ونحوها من سائر القرب للغير (القسم الثاني) في الكلام على ما يتعلق بالعتاة الكبرى والصغرى (القسم الثالث) في الكلام على ما يتعلق بإسقاط الصلاة ، نسأل الله الكريم الذي وفقنا لإتمامه أن ينفع الأمة به ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

هذا وقيل البدء بهذه الأقسام تذكرا كلمة عن فضل تلاوة القرآن لعل فيها عبرة وعظة لقوم يهتدون .

محمود حسن ربيع
من علماء الأزهر الشريف

(١) وهو عبارة أذهان الأئمة الفقهاء والمحدثين ، وليس من استنباطي فلا أحب أن أمدح بما لم أقول ، ولا أود أن يقال لي قمت الاوائل يا من جمعت آخرها وإنما أحب أن أكون عند قول القائل

ادب على جمع الفضائل جامدا
واقصد بها وجه الإله ونفع من
واترك كلام الحاسدين وبغيهم

وقد أتيت بما لم يؤت في القدم
ولما أحب أن أكون عند قول القائل
وأدم لها نعب القرحة والجند
بلقته من جد فيها واجتهد
هملأ ، فبعد الموت ينقطع الحد

فضل تلاوة القرآن

قال العلامة القرطبي في كتابه التذكار : قال العلماء : من فضل القرآن أنه كلام رب العالمين غير مخلوق ، كلام من ليس كمثل شيء ، وصفة من ليس له شبيه ولا ند ؛ ولولا أنه سبحانه جعل في قلوب عباده من القوة على حمله ما جعله ، ليتدبروه وليتذكروا ما فيه من طاعته وعبادته ، وأداء حقوقه وفرائضه - لضعفت ولاندكت بثقله ، أو لضعفت له وأن تطيقه وهو يقول تعالى جده وقوله الحق : ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله ، فأين قوة القلوب من قوة الجبال ؟ ولكن الله رزق عباده من القوة على حمله ما شاء أن يرزقهم فضلا منه ورحمة ، ثم نقل عن أبي بكر بن الأباري أنه أسند إلى عبد الله بن مسعود أنه قال : قال رسول الله ﷺ إن هذا القرآن مأدبة الله فعملوا من مأدبة الله ما استعلمتم ، إن هذا القرآن هو جبل الله المتين ، والشفاء النافع ، عصمة من تمسك به ، ونجاة من اتبعه ، لا يعوج فيقوم ، ولا يزيغ ويستعيب ، ولا تنفض عجائبه ، ولا يخلق عن رد ، قالوه فأن الله بأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنة ، أما إن لا أقول ألم حرف ، ولكن الف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف ، وألف ولام وميم ثلاثون حسنة ، ولا ألفين أحدكم واضعا إحدى رجله على الأخرى يدع أن يقرأ سورة البقرة فإن الشيطان يفر من ثببت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ، وإن أصفر البيوت لجوف أصفر من كتاب الله .

قال وروى سفيان عن ليث قال : (تفتح أبواب السماء لحسنة ، نزول الغيث ، وقراءة القرآن ، ولقاء الزحف ، والاذان والدعاء)

ثم قال : قال سفيان الثوري رضى الله عنه : سمعنا أن قراءة القرآن أفضل الذكر إذا حمل به . وقال الترمذي الحكيم ، إنما كانت قراءة القرآن أفضل الذكر لأن الذكر هو شيء يبتدعه العبد من تلقاء نفسه من عبادة ربه ، والقرآن هو شيء قد تكلم به الرب تبارك وتعالى فإذا تلاه العبد فاتما يتكلم بشيء قد كان عند الرب سبحانه وتعالى ولم يخلق منذ نزل إلى العباد ولا يخلق ولا يتدنس ، فهو على طراوته ، وطيبه وطهارته ، وله كسوة ، والذكر الذي يذكره العبد مبتدعا من عند نفسه لا كسوة له ، وأيضا هو الذي يؤلفه العبد ، وليس تأليف نطقه تعالى كتأليف العبد .

أقول ولما كان من تعريف القرآن أنه المتعبد بتلاوته : قال العلماء كما نقله ابن علان في شرحه على الأذكار وأقنى به السبكي إن ترتب الثواب على القراءة حاصل للقاري . وإن لم يفهم معناه بخلاف الذكر فإنه لا بد أن يعرف معناه ولو بوجه وإلا فلا ثواب له .

وقال القرطبي : وإنما كان القرآن أفضل الذكر والله أعلم لأنه مشتمل على جميع الذكر (٢ - ٦ - كشف الشبهات)

من تهليل وتذكير وتعبد وتسيب على الخوف والرجاء والدعاء والسؤال والامر بالتفكير آياته والاعتبار بمصنوعاته إلى غير ذلك مما شرح فيه من واجبات الاحكام ، و فرق بين الحلال والحرام ، ونص فيه من غيب الاخبار ، وكرر قيده من ضرب الامثال والفصص والمراعات حسب ما قال وقوله الحق (وما فرطنا في الكتاب من شيء) فمن وقد على ذلك وتذيره فقد حصل أفضل العبادات ، وأسقى الاعمال والقربات ، ولم يبق عيب ما يطالب به بعد ذلك من شيء ، وقد روى الترمذي في جامعه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « يقول الرب تبارك وتعالى : من شغله قراءة القرآن عن مسأتي أعطيت أفضل ما أعطى الساتين ، قال : وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه . »

وذكر الوايلي من حديث بنية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس قال قال رسول الله ﷺ (ما تكلم العباد بكلام أحب إلى الله تعالى من كلامه ، وما تقرب إلى الله تعالى بشيء أحب إليه من كلامه) .

وروى عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : رأيت رب العزة في المنام فقلت يارب ما أفضل ما يتقرب به المقربون إليك ، فقال : كلامي يا أحمد ، فقلت يارب بهمهم أو بهمهم فهم ، فقال بهمهم وبغير فهم ، قال القرطبي نقل هذه الرواية عنه كبار العلماء .

قال وقد روى الثقي أبو عبد الله القاسم بن الفضل من حديث ابن عمر قال : (وسئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل عند الله ، قال : قراءة القرآن في الصلاة ، ثم قرأ القرآن في غير الصلاة) وعن عقبه بن عامر أنه قال : (أيما راكب قرأ كان رده ملكاً وأيما راكب نغى كان رده شيطان) .

وعن عمر بن أبي سلمة قال : سألت الأوزاعي عن قراءة القرآن أعجب إليك أم الذكر فقال : أقيت أبا محمد يعني سميداً فسأته فقال : بل القرآن ، فقال الأوزاعي : إنه ليس شيء يبدل القرآن ، ولكن إنما كان هدي من سلف يذكرون الله تعالى قبل طلوع الشمس

(١) قال بعضهم ولعل مراده هدي من سلف الذكر قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني قراءة القرآن فالقرآن هو الذكر الحكيم والله يقول (وهذا ذكر مبارك أنزلناه) وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) .

وعن ابن عباس أنه سئل أي الأعمال أفضل ، فقال : ذكر الله أكبر ، ما جلس قوم في بيت من بيوت الله تعالى يدرسون كتاب الله ويتعاطونه بينهم إلا كانوا أضيافاً لله تعالى وأظلت عليهم الملائكة بأجنحتها ماداموا فيه حتى يخوضوا في حديث غيره) والله يقول (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) ورد أنه يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار

وقبل الغروب) وفي حديث مسلم (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده) وقال العلامة ابن علان عند الكلام على حديث ابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إلا أياكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تنفقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم (١) ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال ذكر الله تعالى) قال ابن علان . (ذكر الله) أي الشامل للقرآن وهو أفضل أعمال اللسان بلا خلاف ، وتقدم ما في فضله على عمل البدن وأفضل أنواعه القرآن ففي الخبر : وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه ، ففيه إيماء إلى أن ذكره بكلامه القديم خير منه بالذكر الحديث ، وأيضاً فالقرآن مشتمل على الذكر مع زيادة ما يقتضيه من الفكر والتأمل في نطقه وبانيه وحسن معانيه ، والعمل بما فيه ، ولا شك أنه أفضل من مجرد الذكر اه ويريد بهرد الذكر المنطق لا الوارد فيه أثر مقيد بزمان أو مكان أو حال خاص من الشارع ولعمري لقد تبارى السلف في قراءته في الصلاة بإطاله فابن عباس يروي أنه صلى وراء رسول الله ﷺ فقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة في ركعة

ثم عبد الله بن عمر وكان يقرأ القرآن في كل ليلة ، ثم راجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحل يقرأه كل ثلاثة أيام وكان معاذ بن جبل كذلك وكان تميم الداري يختم في كل سبع وخمسة بن عبد الرحمن كان يختمه في كل ثلاث ليال وكذلك طلحة بن مصرف وحبيب ابن أبي ثابت ، والمسيب بن رافع ، ثم يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صياماً (٢) .

قال القرطبي بعد أن ذكر هذا : وروى بعض أهل العلم في قراءته في ركعة وروى عن سعيد بن جبير عن عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة ، قال وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقرأ القرآن في ركعة الوتر بها وكان الأسود بن يزيد يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين وفي غير رمضان في كل ست ليال ، وكان أبو حنيفة يختم في رمضان ستين ختمة ، بالليل ختمة ، وبالنهار ختمة .

وكنى بذلك اعترافاً بهظم ثواب القرآن ونفع التعبد به ، ورجاء شمول البركات والرحمات

(١) في بعض الروايات زيادة وبضربوا أعناقكم . (٢) ولذا ذكر لك هنا جملة أحاديث وردت في التلاوة من غير سندها نفعها من الكتب المعتبرة كالانفان وغيره اختصاراً لعله يكون لك منها حافز على كثرة التلاوة الموصلة إلى مرضاة رب العالمين فإنه بالرغم من =

السامع أو المتلو بقصد تقمه ، جعل الله القرآن لنا شفيها وأنيسا في الدنيا والآخرة إنه صحيح مجيب .

أن القرآن الكريم هو سر الوثبة العبقريّة التي وثم العرب حتى ملأ العالم جلالا وعلايا وحضارة ومدنيا وقد وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم وعلى ما رواه الترمذى : (كتاب الالهيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تشعب منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، وهو الذي لم تنته إليه الجن إذ سمعته حتى قالوا : إنا سمعنا قرآنا عجيبا يهدى إلى الرشده فأمتنا به ، من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم) أقول قانه وإن كان كذلك وأنعم به من وصف جاعلى لسان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم إلا أنه أيضا كتاب الله المتعبد بتلاوته التي يثاب عليها المرء أكثر من أى ذكر مطلق كما أجمع عليه العلماء ، وسواء كان بفهم أو بفهم الحرف الواحد عليه عشر حسنات كما مر ، واليك بعضا من الأحاديث التي وردت في الحديث على التلاوة منها .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ان أحسن الحديث كتاب الله قد أفلح من زينته الله في قلبه ، وأدخله في الإسلام بعد الكفر ، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس .

وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا ختم العبد القرآن صلى عليه عند ختمه ستون ألفا من الملائكة) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (أعطوا أعينكم حظها من العبادة بالنظر في المصحف والنفس فيه والاعتبار عند عجائبه) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (تعلموا القرآن واقرؤوه وارقدوا) كأنه ﷺ يريد أن يكون آخر شيء بعد العشاء قراءة القرآن ثم النوم ليقرم مبكرا فالنوم المبكر والاستيقاظ المبكر ما دعا إليه الاسلام .

وقوله صلى الله عليه وسلم (إن مثل القرآن لمن تعلمه فقراه وقام به — كمثل جراب عند مسكا يفوح ريحه في كل مكان) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (اقرؤا القرآن فان الله لا يذهب قلبا وعسى القرآن) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (كل مؤدب يجب أن نزي مادبته ، ومأدبة الله تعالى القرآن

فلا تمجروه) معناه ان الكريم الذي يعد الطعام للاكلين يجب أن يأكل الناس من طعامه والله عز وجل كلامه غذاء للقلوب والأرواح فهو يجب من ينزى روحه ويحيى قلبه بمائدة كرمه .

وقوله صلى الله عليه وسلم (البيت الذي يقرأ فيه القرآن يترأى لاهل السماء كما تترأى النجوم لاهل الارض) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (قراءة القرآن في غير المصحف ألف درجة ، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (القرآن شافع مشفع من جعله امامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار) .

وقوله ﷺ (من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة ، ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة) .

وقوله ﷺ (من قرأ القرآن لحفظه واستظهره وأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم استوجبوا النار) .

وقوله ﷺ (من قرأ القرآن فرأى أن احدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم ما صغر وصغر ما عظم) .

وقوله ﷺ (البيت إذا قرئ فيه القرآن حضرته الملائكة وتنسكب عنه الشياطين ، وانسع على أهله وأكثر خيره) .

وقوله ﷺ (إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد ، قيل يا رسول الله فاغلاؤها ؟ قال تلاوة القرآن) .

وقوله ﷺ (يا معاذ إن أردت عيشة السعداء ، ومعيشة الشهداء ، والنجاة يوم الحشر ، والأمن يوم الخوف والنور يوم الظلمات ، والظل يوم الحر ، والري يوم العطش ، والوزن يوم الخفة ، والهدى يوم الضلالة ، فادرس القرآن فانه ذكر الرحمن ، وحرد من الشيطان ، ورجحان في الميزان) .

وقوله ﷺ (يا على تعلم القرآن وهله الناس فان مت حجت الملائكة إلى قبرك كما نصح الناس إلى البيت العتيق) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا قام أحدكم من الليل فليجهر بقراءته فانه يطرد بجمه الشياطين وقساق الجن ، والملائكة الذين هم في الهواء وسكان الدار يستمعون لقراءته) .

وقوله عليه السلام (افضل العبادة قراءة القرآن) وقال بعض الصوفية : كنت أكثر القرآن
أى تلاوته — ثم اشتغلت بكتابة الأحاديث والملم — ففكلت نلاوتك فتمت ليلة قرأتها
كان فألا يقول : إن كنت تزعم حبي فلم جفوت كتابي ؟ أما تذكرت ما فيه من لذيذ خطابي ؟
وقال ابن عباس رضى الله عنهما : (المؤمن يعطى مصحفنا في قبره يقرأ فيه) .

وفي الحديث القدسي : (يقول الله عز وجل يا حلة كتاب الله استجيبوا لله بتوفير كتابه
يردكم حيا ويحببكم إلى خلقه) .
وأخرج أحمد والترمذى والترمذى من حديث شداد بن أوس : (ما من مسلم يأخذ مصحفا
ليقرأ سورة من كتاب الله تعالى إلا وكل الله به ملكا يحفظه لا يقر به شيء حتى يهب
مضى هب) .

وأخرج البزار من حديث أنس (أن البيت الذى يقرأ فيه القرآن بكثرة خيره والبيت
الذى لا يقرأ فيه القرآن يقل خيره) .

وأخرج الطبراني فى الصغير عن حديث أنس (من قرأ القرآن يقوم به آناه الليل والنهار
يحل حلاله ويحرم حرامه حرم الله لحمه ودمه على النار وجهله من السفرة الكرام البررة حتى
إذا كان يوم القيامة كان القرآن حجة له)

وأخرج الطبراني فى الأوسط من حديث جابر (من جمع القرآن كانت له عند الله دعوة
مستجابة إن شاء عجلها فى الدنيا وإن شاء أخرها فى الآخرة
وأخرج الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس (أن الذى ليس فى جوفه شيء من
القرآن كالبيت الحرب)

وأخرج البخارى تعليقا (أن أسيد بن حضير رضى الله عنه بينما هو ليلة يقرأ فى مرقد
إذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضا قال أسيد : خشيت أن
تطأ بحى — أى ابنه — فقامت إليها فاذا هو مثل الظلة فوق رأسى فيها أمثال السرج عرجت
فى الجو حتى ما أراها . قال فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقلت يا رسول الله بينما أنا
البارحة من جوف الليل أفرا فى مرقدى إذ جالت فرسى فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ه اقرأ
يا بن حضير ، قال فقرأت ثم جالت فرسى أيضا فقال (اقرأ يا بن حضير) قال فقرأت ثم
جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (اقرأ يا بن حضير) قال فأنصرفت وكان يحى قريبا
منها فخشيت أن تطأه فرائت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) تلك الملائكة كانت تسمع لك ولو قرأت لأصبحت تراها الناس
ما تستر منهم) .

قال القرطبي قال الليث بن سعد . يقال ما الرحمة إلى أحد بأسرع منها إلى مستمع القرآن
لقوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ولعل من الله واجبة
فقال القرطبي تعليقا على هذا : وإذا كان هذا الثواب لمستمع القرآن فكيف بتاليه ؟ وفى
الحبر أنه يدفع عن مستمعه لوى الدنيا وعن تاليه لوى الآخرة .

وأخرج أبو داود الطيالسى فى مسنده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال : (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة كتب من القانتين ، ومن
قام بألف كتب من المقنطرين) والمقنطر من له قطار من الأجر القيراط منه مثل النل
المظيم كما فى رواية أخرى .

وأخرج الوائلى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا معشر
النجار أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات فيكتب له بكل آية حسنة) .

(تنبيه) أرجو ألا يستكثر القارىء ما جاءت به الأحاديث الكريمة فى أفضل تلاوة
القرآن فإن هذا سوء ظن برحمة الله التى وسعت كل شيء ، وفضل الله أوسع من ذلك على
من علم منه حسن النية واختار أحسن المسالك ، ولا تنس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى
الله عنه (الله أوسع من ذلك) حبينا الله فى القرآن الكريم وجعلنا من أهله بمنه وكرمه
ولا يفوتنا أن نشير هنا إشارة موجزة إلى الأدب التى لزم حامل القرآن وقارته من التعظيم
لقرآن وحرمة وقد أوصلها المسلمة القرطبي فى كتابه (الذكر فى أفضل الأذكار القرآن
الكريم) قراءة خمسين أديا بل قال فى أول الكلام على هذا الفصل : إذا تتبعت أحاديثه
ومعانيه يقوم منها كتاب فيها العظيمة والاستبك والفهود مستقبلا وفى مكان طاهر والمضمضة
كلما تنزع وإذا ثاب بمسك عن القراءة والاستعاذة عند ابتداء القراءة وعدم التماغل فى
وسط القراءة إلا للضرورة والحلوة بالقراءة ثم التؤدة والترتيل فيها ولو فوفى على آية لوعده
وسؤال الله ما عنده ، وآية الوعيد والاستعاذة بالله منه ، والسجود عند آيات السجدة الخ
الخ نعمنا الله بالقرآن الكريم ورزقنا الأدب عند فراءته ففد كان من السلف من لا يدخل
بيتا فيه مصحف إلا إذا كان طاهرا وعلى وضوء

وبعد هذه الكلمة الموجزة في فضل التلاوة نبدأ بالكلام على الأقسام الثلاثة التي هي موضوع هذا الكتاب فنقول .

القسم الأول

في الكلام على ما يتعلق باهداء ثواب القراءة ونحوها للغير ، ويشمل البحث عن وصول ثواب القراءة وغيرها للغير من أحياء وأموات ، وعما تصح فيه النيابة من العبادات وغيرها وما لا تصح فيه ، وعما يطلب من المرء أن يوصى به قبل موته وعن القراءة على المختصر وعند الميت وعن سائر ما ينفعه . وعما يجب أو يندب فله قضاء عنه أو تنفيذاً لوحيته وعن حكم الاستئجار على فعل العبادات عن الغير أو فعلها مع اهداء الثواب له فأقول وبالله التوفيق .

أعلم ان علماء الاسلام لم يبالوا جهداً في بحث اهداء القراءة أو غيرها من سائر اقرب الاموات وغيرهم بيد أنه مفرق في ثنابا الكتب وفي شتى الابواب ولذا رأينا أن نتقل نصوص المذاهب فيه باسطين من اقوال الأئمة ما يشفي الغليل ، ونعتم كل مذهب بمخلاصة وجيزة لم شمه ونجمع بين اطرافه ، ثم تتبع ذلك كله بذكر الأدلة باذنين الجهد في تحريرها مفيضين القول فيها حتى يسفر وجه الحق لطالبيه ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

مذهب الشافعية

فصل في وصول ثواب القراءة وغيرها للغير وحكم اهدائه ،

(قال النووي في الأذكار) أجمع العلماء على أن الدعاء للاموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واحتجوا بقول الله تعالى : والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخوانا الذين سبقونا بالإيمان ، وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها ، وبالاحاديث المشهورة كقوله ﷺ اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقدة ، وكقوله ﷺ اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وغير ذلك واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل وذبح أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، فالاختيار أن يقول القاري . بعد قراءته اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان والله أعلم ، اهـ (وقال في فتاويه) وقد سئل هل يصل إلى الميت ثواب ما يتصدق به عنه أو الدعاء أو قراءة القرآن ؟ لأنه يصله ثواب الدعاء وثواب الصدقة بالاجماع واختلفوا في ثواب القراءة فقال أحمد وبعض أصحاب الشافعي يصل ، وقال الشافعي والأكثرون لا يصل اهـ والمراد بوصول ثواب الدعاء حصول المدعو به كما سيأتي في التحفة عن السبكي ،

(وقال النووي أيضا) في أول شرح صحيح مسلم في باب بيان أن الإسناد من الدين عند ذكر حديث الحجاج بن دينار (١) وقول عبد الله بن المبارك ليس في الصدقة اختلاف ما نصه : وأما قوله ليس في الصدقة اختلاف فمعناه أن هذا الحديث لا يحتاج به ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين ، وهذا هو الصواب ، وأما ما حكاه أفنى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاربي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلدته بمسد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعاً (٢) رخصاً بين مخالف لتصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعويل عليه وأما الصلاة والصوم فذهب الشافعي وجهامير العلماء أنه لا يصل ثوابها إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي فإن فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه أنه لا يصح وأصحهما عند محقق متأخري أصحابه أنه يصح ، وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت ، وقال بعض أصحابه يصل ثوابها إلى الميت ، وذبح جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصل عنها (٣) رخصاً صاحب الحاربي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه ، أنهما قالا يجوز الصلاة عن الميت ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عمرو

(١) هو ما ذكره مسلم بقوله وقال محمد (يعني ابن عبد الله بن قزاذ) : سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لما مع صومك ، قال فقال عبد الله بن المبارك يا أبا إسحاق عن هذا؟ قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش؟ فقال ثقة عن؟ قال قلت عن الحجاج بن دينار قول ثقة؟ عن؟ قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال يا أبا إسحاق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ تفاوت تنقطع فيها اعتناق المطبوع ولكن ليس في الصدقة اختلاف اهـ . ولهظ (قال رسول الله) المذكور في النسخ هكذا وله (قال قال رسول الله) ففاعل ، قال ، الأول يعود على الحجاج ففاعل . قال ، الثاني هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . ع
(٢) أي مذهب بعض أصحاب الكلام الذين حكى عنهم الماوردي وسيأتي بعد ، أن الماوردي - حكى عن عطاء وإسحاق أنهما قالا يجوز الصلاة عن الميت .
(٣) لفظ البخاري وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء فقال صلى عنها وقال ابن عباس نحوه ، اهـ فهو أثر معلق وسيأتي الكلام عليه .

من أصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار إلى اختيار هذا ، وقال الامام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب لا يعتمد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فاما تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى . « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » وقول النبي (ﷺ) . « إنا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له » (١) واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الاجير هل تقمان عن الاجير أم عن المسافر ، والله اعلم .

وقال النووي في رياض الصالحين اب الدعاء للبيت بعد دفنه والنعوذ عند قبره ساعة للدعاء والاستغفار والقراءة وفي آخر الباب قال قال الشافعي رحمه الله تعالى ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كله . كان حسنا اه قال شارحه العلامة ابن علان عند قوله (والقراءة) أي عليه فان الرحمه تنزل عند قراءة القرآن فتمعه فتعود عليه بركتها وقال عند قول الشافعي (شيء من القرآن) ليصيبه من الرحمه النازلة على القراء لقرآن نصيب اه .

(وقال شيخ الاسلام أبو عبد الله القباياتي في الروضة له) إن القارىء اذا قرأ ثم جعل (١) هذا الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة وذكر بدل ابن آدم (الانسان) وذكر ابن علان في شرحه على دليل الفالحين صفحة ٤٢٠ جزء ثالث طبعة ثالثة عند قوله (إلا من ثلاث) : لا تنافي بينه وبين حديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته خيرا نثره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه ومسجدا بناه ، وبنيا لابن السبيل بناء ، ونهرا أجراه ، وصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته » إما لأن مفهوم العدد غير حجة وإما لأنه اطاع أولا على ما في حديث مسلم ثم أطلعه الله على الزائد فأخبر به ، قال السيوطي : وقد تضمن حديث ابن ماجه سبع خصال ووردت خصال آخر بلغت بها عشرا وقد نظمتها فقلت :

إذا مات ابن آدم ليس يجزى عليه من فعال غير عشر
علوم بشها ، ودعاء تجمل وغرس النخل والصدقات تجرى
ورأته مصحف ، ورباط نثر وحفر البئر ، أو إجراء نهر
وبيت للفريب بناء بأوى إليه ، أو بناء محل ذكر
وزاد رحمه الله في شرح مسلم الحادية عشرة فقال :
وتعلم لقرآن كريم نخذها من أحاديث بمصر

ماحصل من الاجر له الميت فهذا دعاء يحصل ذلك الاجر للبيت فينتفع الميت ، اه (وقال في أذكاره) الختار أن يدعوا بالجمل فيقول اللهم اجعل ثوابها واصلا لملان ، اه نقلها ابن حجر في الفتاوى الحديثية .

(وقال ابن النحوي في شرح المنهاج) لا يصل إلى الميت عندنا القراءة على المشهور ، والختار الوصول إذا سأل الله ايصال ثواب قراءته ، وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلان مجرد بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الاعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها وعلى ذلك احاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعوا لأخيه بظهر الغيب اه نقله عنه الشوكاني في نيل الاوطار .

(وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهاج) في الوصايا أما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابنا يصل ، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل اليه جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمل على ما إذا قرأ لا بمحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له ، أو نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت ففعله وبين ذلك ، وقد ذكرته في شرح الروض اه .

(وقال القلابوني على المحلى) في كتاب الوصايا (نزع) ثواب القراءة للقارىء . ويحصل مثله أيضا للميت لكن إن كان بمحضرة أو بنية ، أو بجمل مثل ثوابها له بعد فراغها على المعتد في ذلك ، وقول الداعي . اجعل ثواب ذلك لفلان على معنى المثلية — إلى أن قال . بل قال بعض الأئمة إن ثواب جميع العبادات من الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف وإن كان مرجوحا عندنا .

(وقال عميرة على المحلى) عند قول المصنف وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبي مانصه . افهمت عبارة الكتاب عدم نفع القراءة للميت وهو المشهور خلافا للأئمة الثلاثة ، لكن اختار الوصول جماعة من أئمتنا منهم ابن الصلاح قال (١) وينبغي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان قال والآية والخبر (٢) لا يدلان على بطلان هذا أما الآية فلان المراد لاحق له ولاجزاء الاقبا سعى ، ولا يدخل في ذلك ما تبرع الغير به إذ لاحق له فيه ، ولا مجزأة

(١) يعنى ابن الصلاح . ح

(٢) الآية هي قوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » والخبر هو قوله (ﷺ) « إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له »

وإنما أخطاه غيره تبرعا ، والحديث وارد في عمله ، وهذا عمل غيره ، وحمل غيره المنع (١) على ما إذا قصد ان يكون ثواب القراءة للميت من غير دعاء عقبه وفي بعض المهرامش المكتوبة على نسخة مخطوطة من الجلال المحلى مانعه : الأصل أن لا ينفع الانسان في آخرته الا ثواب عمله الصالح دون فعل غيره لقوله تعالى : وأن ليس للانسان إلا ما سعى ، واستثنى من ذلك أشياء منها الصدقة عنه فأنها تنفعه باجماع الفقهاء . وقال النبي ﷺ لاني قادة لما قضى دين ميت ، الآن يردن جلدته ، قال الاصحاب فيستحب أن ينوي المصدق الصدقة عن أبيه ، فإن الله تعالى ينيلها ثواب ولا ينقص من أجره شيئا ، ومنها الدعاء وهو إجماع أيضا لقوله تعالى : والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، فأنتى عليهم بدعائهم لهم ولأن الصلاة على الميت واجبة وهي دعاء وفي الصحيحين : أو ولد صالح يدعو له ، وأما قراءة القرآن فالتى اشتهر عن الشافعي وما لك رضى الله عنهما أنها لا تصل إلى الميت وهو المحزوم به في أصل الروضة وعن أبي حنيفة وأحمد رضى الله عنهما أنها تصل وهو وجه عندنا حكاة في الاذكار وشرح مسلم ، واختاره ابن أبي عسرون في الانتصار وصاحب الذخائر وابن أبي الدم وابن الصلاح والمحجب الطبري وعليه عمل الناس سلفا وخلفا ، وما رأه المسنون حسنا فهو عند الله حسن ، فله جماعة من الشراح .

(وقال البيهقي في حاشيته على شرح ابن قاسم الغزى) في كتاب الصيام . قوله (أن يصوم عنه) ويصل ثوابه للميت فقد ذكر المحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة .

(وقال الامام الحافظ جلال الدين السيوطى في شرح الصدور) . باب في قراءة القرآن للميت أو على القبر : اختلف في وصول ثواب القراءة للميت لجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك إمامنا الشافعي مستدلا بقوله تعالى : وأن ليس للانسان إلا ما سعى ، وأجاب الأولون عن الآية بأوجه (احدها) أنها منسوخة بقوله تعالى : (والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم) الآية ، أدخل الابداء الجنة بصلاح الآباء ، (الثاني) أنها خاصة بقوم ابراهيم وقوم موسى صلوات الله على نبيينا وعليهم ، فأما هذه الأمة المحرومة فلها ما سعت وما سعى لها قاله عكرمة (الثالث) أن المراد بالإنسان هنا الكافر فأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له قاله الربيع بن أنس (الرابع) ليس للانسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من باب الفضل لجائز أن يزيد الله تعالى ما شاء ، قاله الحسين ابن الفضل ، (الخامس) أن اللام في للانسان بمعنى على ليس على الإنسان إلا ما سعى واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعق ، فإنه لا فرق

(١) أى غير ابن الصلاح . ع

في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة وبالاحاديث الاثني ذكرها ، وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا وبأن المسلمين ما زالوا في كل عصر يجتمعون ويقرؤن لموتاهم من غير تكبير فكان ذلك إجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسى الحنبلى في جزء ألفه في المسئلة ، قال القرطبي وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يفتى بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ له ، فلما ترقى رأه بعض أصحابه فقال له : إنك كنت تقول : إنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويهدى إليه فكيف الأمر ؟ قال له : كنت أقول ذلك في دار الدنيا والآن قصد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله في ذلك وأنه يصل إليه ثواب ذلك ، إلى أن قال وأخرج أبو محمد السمرقندى في فضائل قل هو الله أحد عن علي مرفوعاً (من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات) وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر ثم قال اللهم إني قد جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعا له إلى الله تعالى) .

وأخرج القاضي أبو بكر بن عبد الباقي الانصارى في مشيخته عن سلمة بن هيب قال قال حماد المكي خرجت ليلة إلى مقابر مكة فوضعت رأسي على قبر فتمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيامة ؟ قالوا لا ولكن رجل من إخواننا قرأ قل هو الله أحد ، وجعل ثوابها لنا فنحن نقسمه منذ سنة ، وأخرج عبد العزيز صاحب الحلال بسنده عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنة) وقال القرطبي في حديث قرأوا على موتاكم يس : ههنا يجمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته ، ويجتمل أن تكون عند قبره ، قلت وبالأول قال الجمهور ، وبالثاني قال ابن عبد الواحد المقدسى في الجزء الذى تقدمت الاشارة إليه ، وبالجمع في الحالين قال المحب الطبري من متأخري اصحابنا ، وفي الاحياء للقرطبي ، والمعاني لعبد الحق عن أحمد بن حنبل قال : إذا دخلتم المقابر فقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد ، واجعلوا ذلك لأهل المقابر ، يصل إليهم ، قال القرطبي وقد قيل إن ثواب القراءة للفقراء والميت ثواب الاستماع ولذلك تلحظه الرحمة قال الله تعالى : وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ، قال ولا يبعد في كرم الله تعالى أن يلحقه ثواب القراءة والاستماع معاً ، ويلحقه ثواب ما يهدى إليه من القراءة وان لم يسمع كالصدقة والنساء ، اهـ

(وفي الارشاد وشرحه للعلامة ابن حجر) مانعه (وينفع مينا دعاء وصدقة) سواء فعلهما الوارث أو الاجنبي وهذا بالاجماع وسنده في الدعاء قوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا الذين سبقونا بالايمان » انى عليهم بالدعاء السابقين وفيهما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به بعد موته أو ولد صالح يدعو له » . ول الصدقة فقط حديث الصحيحين أيضاً (ان سعد بن عبادة قال بإسناد صحيح ان أمى توفيت أفاصدق عنها ؟ قال نعم ، قال فأى الصدقة أفضل ؟ قال سقى الماء) وقيل صدقة الاجنبي على صدقة الوارث لأنها معارفة على الخير ، وقد قال تعالى وتعارفوا على البر والتقوى ، ويدخل في الدعاء الاستغفار إذ هو طلب المغفرة ، وروى الامام احمد بسند صحيح : ان الله ايرفع للعبد الدرجة في الجنة فيقول يا رب انى لى هذه ؟ فيقول باستغفار ولدك لك ، قال السبكي في الدعاء : شأن نفس الدعاء وثوابه للداعى لا للميت ، وحصول المدعو به إذا قبله الله تعالى ، وليس من عمل الميت ولا يسمى ثواباً بل هو فضل من الله تعالى ، ومعنى نفع الميت حصول المدعو به إن استجيب ، قال نعم دعاء الولد نفس ثوابه للوالد للحديث ولا يفهم من قوله « ونفع مينا صدقة » أنها لا تنفع المتصدق أيضاً فقد قال الشافعى رضى الله عنه ان فى وسع الله تعالى ان يثيب المتصدق ايضاً ، ومن هنا قال أصحابه رحمهم الله : ينفى للمتصدق أن يتوبى الصدقة عن أبويه فان الله تعالى ينيلهما الثواب ولا ينقص من أجره شيئاً ، ودخل في الصدقة الوقت عنه لأنه صدقة جارية وقد صرح صاحب العدة بذلك فقال ولو أبط عيناً أو حفر نهراً أو غرس شجراً أو وقف مصحفاً في حياته أو فعله عنه شخص بعد موته يأتى الثواب للميت قال الشيخان ولا يختص الحكم بوقف المصنف بل يجرى في كل وقف ويدخل في قوله صدقة ، الاضحية وبها صرح العبادى لكن في التهذيب أنه لا يصح عن الغير بغير إذنه ؛ ولا عن الميت إلا إن أوصى به وبه جزماً في المنهاج وأصله (لا صوم تطوع و صلاة) فلا ينفع شيء منهما الميت سواء فعلهما الوارث أو الاجنبي إذ هما من العبادات البدنية ونفعهما قاصر على فاعلها ، وعملاً بقوله « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » وخرج عن عموم هذه الآية ما تقدم للدلالة السابقة ، وقيد الصوم بالتطوع ليخرج صوم الفرض فإنه يرى صحة صوم الولي عن الميت على القديم الخزاز عند النووي وقد تقدم للكلام عليه في بابيه وشمل قوله ، صلاة الفرض والنفل وهو كذلك لكن لا يخفى استثناءه كمن الطواف من النفل تبعاً للحج عن الغير على ما تقدم في الحج لأن الشيء قد يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً ، ويفهم من عدم انتفاعه بالصلاة عن عدم انتفاعه بالقراءة على قوله لأن القراءة بعض الصلاة وهذا المشهور ، لكن أفتى القاضى الحسين بجواز الاستئجار للقراءة على القبر مدة معلومة وذلك يستلزم عود فائدة القراءة إلى المستأجر ونقل الرافعى في ذلك أنه يعتبر

القراءة بالدعاء لأنه ينفعه ، وهو عقب القراءة أقرب اجابة وأكثر بركة أو يدعو بعمل ما يحصل من الاجر بقراءة الميت أو أن الميت كالميت الحاضر فرجى له الرحمة ووصول البركة بالقراءة ، وإن كان ثواب القراءة للمارى . ومقابل المشهور وجه أن ثواب القراءة يصل إلى الميت واختاره ابن أبي عمرون وصاحب الذخائر وابن أبى الدم وابن الصلاح والمحب الطبري وعليه عمل السلف والخلف وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وراقدم في الجنائز من أن زائر القبور يقرأ ويدعو بؤيده ، واستنبط السبكي من حديث الذهبخ الذي رقاها أبو سعيد الخدرى باتمامه وهو في الصحيحين أن القارى إذا قصد بالقراءة نفع الميت والتخفيف عنه نفعه فإذا انتفع الميت بذلك فالميت أولى ، ا هـ .

(وقال الامام النووي في المنهاج والعلامة ابن حجر الهيتمى في شرحه المسمى بالتحفة) في كتاب الوصايا مانعه (وينفع الميت صدقة عنه) ومنها وقف لمصنف وغيره وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له (من وارث واجنبي) اجماعاً وصح في الخبر أن الله يرفع درجة العبد في الجنة — باستغفار ولده له وهما مخصصان وقيل ناسخان لقوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » ، إن أريد ظاهره إلا فقد أكثروا في تأويله ومنه أنه محمول على الكافر أو أن معناه لاحق له إلا فيما سعى وأما ما قبله عنه فهو محض فضل لاحق له فيه ، وظاهرهما هو مقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة : اذ لا يستحق أحد على الله ثواباً مطلقاً خلافاً للممة بقره ، ومعنى نفعه بالصدقة أن يصير كأنه تصدق ، واستبماد الامام له بأنه لم يأمر به ثم تأويله بأنه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته رده ابن عبدالسلام بأن ما ذكره من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة ، قال الشافعى رضى الله عنه : وواسع فضل الله أن يثيب المتصدق ايضاً ، ومن ثم قال أصحابنا يسن له نية الصدقة عن أبويه مثلاً فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجره شيئاً ، وقول الزركشى ما ذكر في الوقت يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتمليك الغير ولا نظير له ؛ يرد بأن هذا يلزم في الصدقة ايضاً وإنما لم ينظروا له لأن جملة كالمصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتجج لذلك التقدير ، على أنه لا يحتاج إليه ، بل يصح نحو الوقت عن الميت وللماعل ثواب البر ، والميت ثواب الصدقة المترتبة عليه ، ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب ؛ واستجابته محض فضل من الله تعالى لا تسمى ثواباً عرفاً ، أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعى لأنه شفاعته أجرها للشافع ومقصودها المشفوع له وبه فارق ما مر في الصدقة نعم دعاء الولد يحصل لوابه نفسه للوالد الميت لأن عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خير بنقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث ، ثم قال أو والد صالح أى مسلم يدعو له . جعل دعاءه من عمل

الوالد وإنما يحكون منه ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به وإنما المن أن لا ينفعه غير ذنبك من سائر العبادات ولو القراءة نعم ينفعه نحو ركعتي الطواف نية الحج والصوم عنه السابق في باب وقارق الحج القراءة لاحتياجه فيها لبرائة ذمته مع الال فيهما دخلا ومن ثم لو مات وعليه قراءة مندورة احتمل كما قاله السبكي جوازها عن وفي القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة على اختلاف فيه عند مالك بوصول ثوابها للسبكي بمجرد قصده بها ولو بعدها (١) واختاره كثيرون من أئمتنا قيل فينبغي نيتها عنه لاحتمال أن هذا القول هو الحق في نفس الأمر أي فينبوي تقليده (٢) لئلا يتلبس بعبادة فاسدة في ظنه ولا ينافي رعاية احتمال كونه الحق منازعة السبكي في بعض ما صدقته حيث قال لم يصرح أحد بان مجرد النية بعدما يكفي قال ومن عزاه للشالوشي من أصحابنا فقدوم لأنه إنما يقبل بإفادة الجمل والظاهر أنه لا يشترط (٣) الدعاء وعليه فهو ليس من الأثر بالقرب المختلف في حرمة لأن الذي منه أن يقرأ عنه أو له لأن جعله عبادته نفسها لغيره يخرج عن كونه متقربا بها لربه وإنما الذي فيه تصرفه في الثواب وهو غير التقرب بجعله لغيره ولم نقل به (٤) لأن الشرح لم يجعل له تصرفا فيه قبل حصوله ولا بعده بنية ولا جعل لكنته (٥) خالف ذلك فقال كابن الرقمة الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به تقع الميت فعه إذ قد ثبت أن القاري لما قصد بقراءته نفع المديح نفعته وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وما يدريك أنها رقية ، وإذا نفعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه مالا يقع عن الحى اه ولكن رد بان السلام ليس في مطلق النفع بل في حصول ثوابها له وهذا لا يدل عليه حديث المديح لما قرره هو أن الشرح لم يجعل له تصرفا بنية ولا جعل نعم حمل جمع (٦) عدم الوصول الذي قال عنه المصنف

(١) احرص على هذا القول وارجع إليه . (٢) قال العلامة ابن قاسم فيه كالتى هلل به نظر تأمل ، اه (٣) لا يشترط بفتح الياء أى لا يشترط الشالوشي والمراد أنه يكفي عنده أن يقول جعلت أو وهبت الخ ولو بلا دعاء . ع (٤) هذا من تمام كلام السبكي (٥) هذا استدراك من العلامة ابن حجر على عبارة السبكي التي نقلها . (٦) قال العلامة ابن قاسم اعتمد الرمي قول الجميع وزاد هنا الاكتفاء بنية جعل الثواب له وإن لم يدع فالحاصل أنه إذا نوى ثواب قراءته له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقاري أيضا الثواب فلوسط ثواب القاري لمسقط كان غلب الباعث الديني كقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت ، ولو استوجب

شرح مسلم إنه مشهور المذهب، على ما إذا قرأ لاجبضرة الميت ولم ينو القاري. ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع (١)، أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف في أن الاستنجار للقراءة على القبر يجعل على ماذا؟ فالذي اختاره في الروضة أنه كالحاضر (٢) في شمحل الرحمة النازلة عند القراءة له وقيل محلها أن يعقبها بالدعاء له وقيل أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت وحمل الرافعي على هذا الأخير الذي دل عليه عمل الناس، وفي الأذكار أن الاختيار قول الشالوشي إن قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه، وأنت خير أن هذا كالثاني صريح في أن مجرد نية وصول الثواب للميت لا يفيد ولو في الحاضر ولا ينافيه ما ذكره الأول لأن كونه مثله فيما ذكر إنما يفيد مجرد نفع لوصول ثواب القراءة الذي السلام فيه، وقد نص الشافعي والأصحاب على نذب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء له عقبه أى لأنه حينئذ أرجو، للاجابة ولأن الميت يناله بركة القراءة كالحى الحاضر لا المستمع؛ لأن الاستماع يلائم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت، وسماع الموتى هو الحق وإن قيل لا يلزم من السلام عليهم سماعهم لأن القصد الدعاء بالسلامة لهم من الآفات كما في السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أى مثله فهو المراد وإن لم يصرح به فلان لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فاله أولى ويجرى هذا في سائر الأعمال، وبما ذكره في أوصل ثواب ما قرأناه الخ بتدفع إنكار البرهان الفزاري قولهم اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه اه

== للقراءة للميت ولم ينو بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الاجارة وهل تكفي نية القراءة في أوها وإن تخال فيها سكوت؟ ينبغي نعم إذا عد ما بعد الأول من ثوابه قال الرمي ثم صريح هذا الحمل أنه إذا نوى ثواب القراءة للميت ودعا حصل له ثوابها لكن هل المراد أنه لا يحصل له مثل ثوابها فيحصل للقاري ثواب قراءته وللميت مثله أو المراد أنه لا يحصل للقاري. حينئذ ثواب وإنما يحصل للميت فقط؟ فيه نظر والقلب للاول أميل، وهو الموافق لما يشعر به كلام ابن الصلاح المذكور اه

(١) قول ابن قاسم قصيته أنه لا بد من النية والدعاء، ولا يفتى الدعاء عن النية لأن النية حال القراءة والدعاء بمسند القراءة، فليتأمل اه وقال الشبرايمسي قوله أو نواه ولم يدع ضعيف أخذنا من كلام ابن قاسم، اه .

(٢) أى كالحى الحاضر عند القراءة . ع

ثم رأيت الزركشي قال اظاهر خلاف ما قاله فان الثواب يضافت فأعلاه ما خصه وأدناه ما عمه وغيره، والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء ، ومنع التاج النذاري من اهداء القرب لنبينا ﷺ معللا له بأنه لا يتجرأ على بثابه الربيع بما لم وزن، فيه نبي انقرب به ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي (١) ومر في الاجارة (٢) ماله تنق ذلك ولو ارم بسكنا لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء قرآن ولم بين المدة صحت ثم من قرأ على قبره من حياته استحق الوصية الا فلا، كذا أفنى به بعضهم ، وفي التاوي الاصبحي لو أوصى وقبره أرضه على من يقرأ على قبره حكم العرف في غلة كل سنة بسننها فن قرأ بعضها استحق بالقسط ، أو كلها استحق غلة السنة كلها ، أو بنفس الارض فان عين مدة لم يستحق الا من قرأ جميع المدة ، وإن لم يبين مدة فالاستحقق تعاق بشرط بجهول لا آخر لونه فوشبه مسألة لدينار الجرولة ا ه ومراده بمسألة الدينار مامر في الفرع قبل قوله وتصحح تطرح (٣) واعتراض بأنه لا يشبهها أي لا يمكن حل هذا على أنه شرط لاستحقاق الوصية قراءته على قبره جميع حياته فليحمل عليه تصحيحاً للفظ ما أمكن، ومر في الوقت ماله من ذلك فراجعناه ه .

وقال الشيخ عبد الحميد السبكي ناظراً شروط نفع القراءة للأموال في بجرع له:

قراءة الحى للقرآن قد نفعت	ميتاً بأذى ثلاث بعد ما جمعت
بقصد ميت بها أو بالدعاء له	بأجرها أو حضور عندك كنت
وأية الأجم ذات الحصر واردة	وشرع من قبلنا عر شرعنا سكنت
وقبل هذا بشرع الغير محكمة	من هضى قبلنا وشرعنا ندرت
أر إن ذى اللام فيها قدرت بعلى	فهذه أكدت معنى التي سبقت

(١) سنأني به بعد انتهاء هذه العبارة (٢) سيأتي الكلام عليها في فصل مستقل (٣) هو قوله (فرع) لو أوصى بأن يعطى خادم تربته أو أولاده مثلا كل يوم شهر أو سنة كذا أعطيه كذلك ان عين إعطاه من ربيع ملكه والا أعطيه الا الاول إن خرج من الثلث وبطلت الوصية فيما بعده لانه حينئذ لا يعرف قدر الميراث في المستقبل حتى يعلم يخرج من الثلث أولاً ، ومن ذلك ما لو أوصى لوصيه كل سنة دينار ما دام وصياً فيصح بالمائة الاولى إن خرجت من الثلث لا غير خلافاً لمن غلط في

(فرع في إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ)

قد اختار السبكي وابن حجر والرملي وغيرهم جواز إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ قياً على الصلاة عليه ، وقال في التحفة في باب الاجارة: (وما استيد في الدعاء بعدما من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدماً إلى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه جائزاً (١) كما قاله جماعات من المتأخرين (٢) بل حسن مندوب إليه خلافاً لمن وهم فيه لانه صلى الله عليه وسلم أذن لنا بأمره بغير سؤال الوسيلة له في كل دعاء له بما فيه زيادة تعظيمه وحذف مثل في الأولى كثير شائع لغته واستعمالاً نظير ما مر في ه بما باع به فلان فرسه (٣) وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف ما يوم النص خلافاً لمن وهم فيه أيضاً كما بينته في الفتاوى (٤) وفي حديث أبي المشهور : كم أجعل لك من صلاتي أى دعائى أصل عظيم في الدعاء له عقب القراءة وغيرها ، ومن الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل الداعي ذلك ويشبهه عليه ، وكل من أئيب من الأمة كان له ﷺ مثل ثوابه مضاعفاً بعد الوسائط ان بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي الأولى ثواب إبلاغ الصحابي وعمله وفي الثانية هذا وإبلاغ النابى وعمله وفي الثالثة ذلك كما وإبلاغ تابع النابى وعمله وهكذا وذلك شرف لا غاية له (ه) اه .

(وقال الكبرامسى في حاشيته على الرملى) في باب الاجارة : وقائمة جليلة ، وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الخنات من قولهم اجعل اللهم ثواب ما فرىء زيادة في شرفه ﷺ ثم بقول واجعل اللهم ثواب ذلك واضماف أمثاله إلى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك ، هل يجوز ذلك أم يمنع لما فيه من إشمار تعظيم المدعوله بذلك حيث اعتنى به فدعا له بأضعاف مثل مادعا به للرسول ﷺ ؟ قول: الظاهر أن مثل ذلك لا يمنع لأن الداعي لم يقصد ذلك تعظيماً لغيره عليه عليه الصلاة والسلام ، بل كلامه محمول على إظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى ، فاعتناؤه به للاحتياج المذكور والإشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم تقرب مكانته من الله عز وجل الاجابة بالنسبة له محقة ، فغيره

(١) قال ابن قاسم قد يؤخذ منه جواز جعل ثواب ذلك أو مثله في صحيفة فلان .
 (٢) قال الرملى وأفنى به الوالد رحمه الله . ع (٣) أى وحذف لفظ مثل من قولهم ا اجعل ثواب ذلك شائع نظير قول البائع بعنك هذا بما باع به فلان فرسه (٤) بمعنى التاوي الحديثية وسند كرامتها قريباً (ه) قوله - اكتفينا بنقل عبارة المحفة في الوصايا والاجارة عن نقل عبارتي النهاية للرملى لتقارب ما فيهما وقد نبهنا في الحواشي السابقة على المخالفات . ح

ليعد رتبته بما أعطيه عليه الصلاة والسلام لا تتحقق الاجابة له بل قد لا تكون مظنونة
فناسب تأكيد الدعاء له وتكريره رجاء الاجابة ، اهـ .
(وقال القليوبي على المحلى) وما ادعاه بعضهم من منع إهداء القراءة للنبي صلى الله
عليه وسلم ممنوع
(وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي رحمه الله) أنه سئل في رجل قال الدعاء
زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل من أهل العلم وقال للقائل كبرت
ولانسد إلى قولك هذا الذي صدر منك تكفر أيضاً فهل الأمر كذلك ؟ وهل يجوز أن
يقال لهذا القائل كبرت أو تكفر ، وماذا لزم من قال له ذلك مع زعمه أنه من أهل العلم
فأجاب رحمه الله : ليس هذا الرجل القائل ذلك للقائل الفاضحة الخ من أهل العلم بل كلام
وإنكاره يدل على جبرله وبجازفته وأنه لا يفهم ما يقول ولا يدري ما يترتب عليه في ذلك من
تجمل الدعاء له وتفسيرهم إياه ، وحكمهم عليه بالتهور ، كيف وقد كفر مسلماً لم يقل
بتكفيره أحد ، بل قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين باستحسانه كما سأبينه لك من
كلامهم فإن قصد بتكفيره أنه قل ذلك تسمية دينه كفراً فقد كفر ويضرب
صنعه إن لم يتب لأنه سمي الاسلام كفراً ، وإن لم يقصد ذلك حرم عليه هذا
الانكار ، واستحق هليسه الزجر والتأديب البليغ ووجب على حاكم الشرع
المطهرة وقتة الله وسدده أن يبالغ في زجره وتعميره بما يراه زاجراً له ، قال :
وليس هذه المسألة من مخزعات المتأخرين ، بل أشار إليها أكار المتقدمين
كالامام الحلبي وصاحبه البيهقي وناهيك بهما إمامة وجلالة وتبهما إمام المتأخرين محمد
المنذوب أبو زكريا النووي رحمه الله في روضته ومنهاجه فقال فيهما صلى الله وسلم عليه ،
وزاده فضلاً وشرفاً لديه ، ثم قال . وقد صرح الامامان الجليلان الحلبي والبيهقي بما يربها
ويبطله ، وعبارة الأول في شعب الايمان فاذا قلنا اللهم صل على محمد قائما تريد اللهم عظم
محمد في الدنيا باعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتفسيحه في أمته وإجزال
أجره ومثوبته وإبداء فضله للواوين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين
بالشهود ، قال وهذه الأمور وإن كان الله تعالى قد أوجبها للنبي ﷺ وأن كل شيء منها درجته
ومراتب فقد يجوز إذا صلى عليه واحد من أمته فاستجيب دعوه فيه أن يزداد النبي ﷺ
بذلك الدعاء في كل شيء مما سمينا رتبة ودرجة ولهذا كانت الصلاة بما يقصد بها قضاء حقه ،
ويتقرب بادائها إلى الله تعالى ويدل على أن قولنا اللهم صل على محمد صلاة منا عليه أن لا نملك
إيصال ما يعظم به أمره ويملو به قدره إليه ، إنما ذلك بيد الله تعالى فصح أن صلاتنا عليه
الدعاء له بذلك وابتهؤه من الله جل ثناؤه انتهى كلام الحلبي ، ثم قال وعبارة البيهقي له

تفسيره السلام عليك أيها النبي ، ويحتمل أن يكون بمعنى السلامة أي ليسكن قضى الله عليك
السلام والسلامة كالمقام والممامة أي سلك الله من المذام والنقائص ، فاذا قلت اللهم سلم على
محمد إنما تريد اللهم اكتب لمحمد في دعوته وأمنه وذكره السلامة من كل نقص فتزداد دعوته
على عمر الأيام علواً وأمنه تكاثراً ، وذكره ارتفاعاً انتهى كلام البيهقي فتأمل تجده صريحاً
لياً أفاد كلام شيخه الحلبي ، ما مررت الإشارة اليه وإذا صرح هذان الاملان بذلك وتبعهما
النووي فأى شبهة بقيت في هذا المحل بتثبت بها هذا المنكر الجاهل ، وكأنه لم يستحضر
ما يقوله كل سنة عند رؤية الكعبة المعظمة من الدعاء لو ارد حينئذ وهو اللهم زد هذا البيت
تشرiffاً وتكريماً وزد من شرفه ثم قال فقيه الدعاء للكعبة المعظمة بزيادة التشرiff وهي
فيل هذا الدعاء لا نقص فيها ثم قال وكذلك الدعاء بالزيادة في شرف النبي ﷺ على أن هذا
الوارد يشمله ، ثم قال وبدل لذلك أيضاً الحديث المشهور (عن أنى بن كعب رضى الله عنه قال
كان رسول الله (ﷺ) إذا ذهب نك الليل قام فقال : يا أيها الناس اذكروا الله جاءت
الراجفة تبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه ، قال أبو قحافة يا رسول الله إنى أكثر الصلاة
عليك فكم أجعل لك من صلاتي ، فقال ما شئت ؟ قلت الربع ؟ قال ما شئت وإن زدت فهو خير
لك ، قلت فالنصف ، قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك ، قلت فالثبير ؟ قال ما شئت وإن زدت
فهو خير لك) (١) قلت أجعل لك صلاتي كلها ، قال إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك)
حسن الترمذي وصححه الحاكم في موضعين من مستدركه ، وفي رواية إذا ذهب ربع الليل
وفي أخرى وقال رجل يا رسول الله . أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك ؟ قال إذا يكفيك
الله تبارك وتعالى ما همك من أمر دينك وآخرتك ، وفي أخرى لا يزال رجل يا رسول الله
أجعل شطر صلاتي دعاء لك ؟ قال نعم ، قال فأجعل صلاتي كلها دعاء لك ؟ قال إذا يكفيك
الله هم الدنيا والآخرة ، وفي أخرى أجعل لك نصف دعائي قال ما شئت ، قال الثلثين ؟ قال ما شئت
قال أجعل دعائي كله لك قال إذا يكفيك الله هم الدنيا وهم الآخرة ، وهذه الرواية يعلم أن المراد
بالصلاة في الرواية الأولى وما بعدها الدعاء ، وأن من فرها بالصلاة الحقيقية والمراد
فمن ثوابها فقد أبعد ، بل المعنى أن لى زماناً أدعو فيه لنفسي فكم أصرف من ذلك الزمان
للدعاء لك ، فاذا تقررو هذا فقد قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه الحافظ
السخاوي واستحسنه ، وهذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو عقب قراءة فيقول . أجعل ثواب
ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما من يقول مثل ثواب ذلك زيادة في
شرفه صلى الله عليه وسلم مع العلم بجاهه في الشرف فقله لحظ ، أن معنى طلب الزيادة في شرفه

(١) في نسخة الفتاوى إسقاط ما بين القوسين وهو موجود في غيرها . ع

أن يتقبل الله قراءته فيثيبه عليها وإذا أتيت أحد من الأمة على فصل طاعة من الطاعات كان لذى عليه مثل أجره ، والمعلم الأول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم نظير جميع ذلك ، فهذا معنى الزيادة في شرفه عليه السلام وإن كان شرفه مستقراً حاصلًا ، وقد ورد في القول عند رؤية السكينة . اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً ، وتمظيهاً ، فإذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعي . اجعل مثل ثواب ذلك أي تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ثواب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، وحاصله أن طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم يكون بنحو طلب تكثير انبائه سيما العلماء ، ورفع درجاته ومراتبه العالية كما مر عن الخليلي رحمه الله وبه يرد ما وقع في قارى شيخ الاسلام البلقيني فإنه سئل عن بقول في دعائه . اجعل ثواب هذه الختمة مدية لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فأجاب بما حاصله ، ثواب القراءة واصل له صلى الله عليه وسلم لأنه هو المبالغ والمبين له فلا حاجة لذكر القارى ذلك ، وإن ذكره على نظير اللهم آت سيدنا محمد الوسيلة والهضيلة إلى آخره لم يمنع ، بل اللائق الا يقدم على شيء من ذلك إلا باذن والتم جاء أنه صلى الله عليه وسلم قال لمرشيداً يتعاق بنحو ذلك فاعلمه صلى الله عليه وسلم لم يرض الله عنه براعى الادب في الذى يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم يكن الداعي براعى الادب فإنه لا يليق أن يقدم على شيء من ذلك حتى يعلم طريق الادب فيه ، اه وأخذ من ذلك ولده شيخ الاسلام علم الدين قوله لا ينبغي لأحد أن يقدم في دعائه على قوله اللهم اجعل ثواب ماقرأناه زيادة في شرف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلا بدليل اه وأنت خير بأنه كتابه ليسا قائلين بامتناع ذلك وإنما هما يحاولان أنه لا ينبغي قول ذلك إلا بدليل أى لا يتدب قوله إلا بدليل يدل على استحبابه ، وليس في كلامهما ما يدل على أن ذلك لا يجوز . على أن الظاهر أنهما غفلا عما قدمناه عن النورى وغيره ومن ثم خالهما شيخ الاسلام القاباني فقال في الروضة : إن القارى إذا قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر له ليت فهذا دعاء يحصل ذلك الاجر فكيف فينتفع الميت ، (وقال في الاذكار) : الخبار أن يدعو بالجمل فيقول . اللهم اجعل ثوابها واصلًا لفلان ، واعلم أن القدرة الالهية مهما تتعلق بشئ يكون لا محالة ، وقد قرر في علم الكلام أن قدرته سبحانه لا تنهاى ، وأيضاً خير الله لا يتفد والسكامل المترقى في درجات السماء ، هو أبداً كامل ، اه وهو غاية في التحرير والتنقيح ، ووافته صاحبه شيخ الاسلام الشرف المناوى فأقن باستحسان هذا الدعاء ، واستند إلى قول المنهاج ، وزاده فضلاً وشرفاً لديه ، ووافقه أيضاً صاحبها إمام الحنفية الكمال بن المهام بل زاد عليه ما المبالغة في رفعة شأنه ، أى شأن هذا الدعاء ، حيث جعل كل ما صح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وورد في كيفية الدعاء بزيادة الشرف من جملته وهى اللهم صل أبداً أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليماً كثيراً وزده تشريفاً وتكريماً بما

أنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة ، اه ثم قال : ووافقه أيضاً صاحبهم شيخنا شيخ الاسلام أبو يحيى ذكر بالانصارى ، فإنه سئل عن واعظ قال لا يجوز بالاجماع انقارى القرآن الحديث أن يهدى مثل ثواب ذلك في صفة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أفق المتقدمون الآخرون فأجاب بأن ما ادعاه هذا الواعظ القليل المعرنة يستحق بسببه المنور البالغ حسب إقراره الحاكم من نحو حبس أو ضرب ، وبشأن زاجره وبأنهم مساعده على ذلك وما أنا أذكر لك . فضلاً فأما ما ادعاه من أنه لا يجوز إهداء القرآن لابي صلى الله عليه وسلم فالخلق خلافه ، بل يجوز ذلك العجب منه كيف ساغ له دعوى إجماع المسلمين رافقاء المنفذين والمتأخرين على عدم الجواز ، وهل هذا إلا مجردة في دين الله تعالى فإن جوازه كما نرى شائع ذائع في الاعصار والامصار أن نلت الدعاء بالزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ممنوع لأنه يقتضى أنه متصف بصدما حتى يطلب له زيادة وهو محال في حقه ، قلت : أعلم يا أخى وفقى الله وإياك أن نوبنا صلى الله عليه وسلم هو أشرف المخلوقات وأكرمهم فهو في كماله وزيادة أيدام ترقى من كمال إلى كمال ، إلى ما لا يعلم كتمه إلا الله تعالى ولا محال في تزايد كماله وترقيته بالنسبة إلى نفسه بعد كونه أكرم المخلوقات ، ونحن نطلب له لزيادة في ذلك ، إلى ملك لدرجة التي لا يعلم كتمها إلا الله ، وقائدة طلبه إليه ذلك مع أنه حاصل له لا محالة وبعد الله تعالى أمور (منها) إظهار شرفه (صلى الله عليه وسلم) وكما منزلته وعظم حقه ووقع ذكره وتوقيره (ومنها) مجزائه (صلى الله عليه وسلم) فند أحسن إلى جميع الناس بهدائهم إلى الدين القويم ، (ومنها) حصول الثواب لنا كسائر العبادات ، ويهد اطلاقاً على ما ذكرناه ما في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام ، فاقطع إلى ذلك وتأمل فإنه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى ، ففضل أولاً جوده على الناس كالم ، وثانياً جوده في رمضان على جوده في سائر أوقانه ، وثالثاً (١) جوده عند لقاء جبريل على جوده في رمضان معاً فقيه تزايد وتفاضل باعتباره نفسه على سبيل الترقى فاعتبر ما نحن فيه بهذا ، ونظير ما نحن فيه في طلب الزيادة اللهم زد هذا البيت تشريفاً في حق بيت الله الحرام فإن الدعاء بزيادة التكرير ما مور به ، ولم يقل أحد إن ذلك ممنوع اه ثم قال وروى الطبراني بسند معروف ظ في ابن كثير عن علي رضى الله عنه أنه كان يعلم الناس الصلاة عليه (صلى الله عليه وسلم) فيقول دعاء طويلاً من جملته اللهم أفسح له في عسدهك واجزه مضاعفات الخير من فضلك عبادات له غير مكدرات من نوال ثوابك المحلول ، وجزيل عطائك المملول ، اللهم أهل على

(١) لا يظهر من لفظ الحديث الامر بتدنان الأولى كما قال والثانية جوده في رمضان عند لقاء جبريل عليه السلام .

بناء الناس بنائه ، وأكرم مثواه لديك ونزله ، وتم له نوره واجزه من انبعاثك له مقبول الشهادة مرضى المقلة ذامنطاق عدل وخفة فصل وبرهان نظيم ، اه وهو صريح في طلب الزيادة له (عليه السلام) . وعندك جنة عدن ، وعطائك الملول من العلل وهو الشرب بعد الشرب ، يريد أن عطاء مضاعف كأنه يعمل به أي به طيه عطاء بعد عطاء ، وأعدل على بناء الناس أي البانين كافي رواية بنائه أي ارفع فوق أعمال العاملين عمله ، ومثواه منزله ، ونزله رزقه وخطه بضم الخاء المعجمة القصة والفصل القطع . وإذا جوز جمهور العلماء كإقاله الماضي عياض وغيره أن يقال رحم الله محمدا ولم يبالوا بقول جمع لا يجوز لأن الرحمة غالباً إنما تكون بفعل ما يلام عليه لأنه (١) مخالف لما صح عنه (عليه السلام) في عدة أحاديث أصحابها في التشهد ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، (ومنها) إقراره (عليه السلام) للاعرابي القائل اللهم ارحمني وارحم محمدًا ، وإنما أنكروا قوله ولا ترجم معناه أحداً بقوله لقد تجبرت واسماً ، وفي حديث في سننه مجرول وبقية رجاله رجال الصحيح وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترجمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فلأن يجوز (٢) الدعاء بالزيادة من باب أولى لأن طلبها لا يشمر بما يشمر به طلب الرحمة ، وفي فتح الباري قال أبو المالكية معنى صلاة الله على نبيه (عليه السلام) تناؤه عليه عند الملائكة ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء وهذا أولى الأقوال فيكون معنى صلاة الله تعالى عليه ناز ، ونظيحه ، ومعنى صلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لأصل الصلاة ، اه وهو صريح في أن صلاتنا عليه طلب الزيادة له من الله تعالى وأن ذلك لا محذور فيه وكيف لا وقد طلب (عليه السلام) الزيادة في دعائه إذ في بعض حديث مسلم في دعاءه واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، وقد أمره الله تعالى بطلب الزيادة في العلم بقوله عز قاتلوا وقل رب زدني علماً ثم قال فدل ذلك على جواز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالزيادة في شرفه بل على نذب ذلك واستحسانه فهو الحق فاعتمده ولا تنفر بخلافه ، وأما قول شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في بعض المواضع : هذا الدعاء مخترع من بعض أهل العصر ولا أصل له في السنة فالظاهر أنه قاله قبل اطلاعه على ما مر عنه ما هو صريح في أن له من السنة أصلاً أصيلاً ، ثم رأيت ابن تيمية سبق الباقيين إلى ما مر عنه وبالغ السبكي في رده عليه في ذلك لجراه الله خيراً وأقنع أعلم بالصواب ، اه كلام ابن حجر في المتناوي .

ونظم هذا المصل برسالتين تتعلقتان بأهداء الفرائد للاموات وبإهداء القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم (الرسالة الأولى) (فصل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب) تأليف

(١) متعلق بقوله لم يبالوا .

(٢) جواب إذا الواقعة في أول الكلام .

العلامة وجيه الدين عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد الزبيدي الشافعي (الرسالة الثانية) القول بختم علي جواب ابن المطار يمنع إهداء القرآن والاذكار لسيد الأبرار) تأليف العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الشبرايمسى العمري الهجوازي الشافعي (١)

الرسالة الأولى

(فصل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب تأليف العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن عبدالكريم بن زياد الزبيدي)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي الطول والاحسان ، والجود والامتنان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنه الواحد الديان ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المصطفى من عدنان (عليه السلام) وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان (وبعد) فإنه ورد على أسئلة من جهة مليبار ، مسألة على سؤال صورته عن قول الشيخ شمس الدين السخاوي في القول بالبديع في فضل الصلاة على الشفيح في الحديث الذي رواه عن أبي بن كعب قلت يا رسول الله كم أجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع ؟ قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك ، قلت فالتصنيف ؟ قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك ، قلت فالثلاثين ؟ قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك ، قلت أجعل لك صلاتي كلها قال ماذا تسكني همك ويفضرك ذنبك ، هذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو عقب قراءة فيقول واجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله (عليه السلام) وقد قال الفقيه علي بن أحمد المذاهبي في فتوى اطال الكلام فيها أما إهداء الثواب إليه فلا أصل له من الشرح ولا من العقل أما من الشرح فلم ينقل ذلك أصلاً وما لم ينقل فأصله العدم والعدم لا يكون دليلاً ولا يثبت عليه حكم وهذا أحد أصول الشافعي الخمسة ثم قال فإذا علمت أن إهداء الثواب في هذه الصورة خاصة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم وأما في حق غيره لكن ذلك عند الشافعي ، وخلاف أبي حنيفة وموافقيه معروف والحق ما قاله الشافعي ثم قال وأما من طريق العقل فإن الثواب فضل الله تعالى لا يملكه العبد فكيف يهدبه غيره إلا على طريقة المنزلة القائلين باستحقاقه للعبد حينئذ ربما يكون كذلك عندهم خلافاً لأهل السنة ، وأما الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقد نص النووي في الأذكار ناقلاً عن بعض العلماء بجواز الدعاء بالرحمة ونقل عن غيره عدم الجواز ثم قال بعد كلام طويل في أن الأمر بالشئ نهي عن ضده : وإذا نقرر أن مذهب الشافعي ومعظم أصحابه وأكثر العلماء : الأمر بالشئ نهي عن ضده ، تميز أن يكون الأصح من الوجهين عدم الجواز وتميز حينئذ أن

(١) نقلناها عن نسخة كتبها يوسف سالم العمري في المحرم سنة ١١٤٤ نقلنا عن خط

مؤلفها مع المقابلة عليه

لا يقوم الدعاء غير المأذون فيه مقام ما أذن فيه إلا على رأى ضئيف انتهى لفظه (قلنا
وقمت عليه) ذكرت قول شيخنا شيخ المذنب والاسلام أبي العباس : إن عشت لا فردته
بتصنيف ينفع به الناس فابحثت لذلك معنى إلى إفراذه بتأليف أورد فيه جميع ما وقتت
عليه في ذلك من كلام العلماء في فتاويهم ومصنفاتهم وحرصت على نقل العاظم مجانباً
للتنقيح المزدى إلى تبعه من عباراتهم ولما في ذلك من التبرى من عبادة الكلام المضمن
ذلك للإسلامة من توجه الملام (فأنوله) مستمداً من الله خلوص النيات والهداية إلى ما هدى
به الأئمة الأئمة ، وأن يبيننا التحريف ولتحمل الذين لا يلبقان بأهل الديانات : عن أبي
حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال
بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله
ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينسكها فهجرته إلى ما هاجر إليه
رواه أئمة المحدثين أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى وأبو الحسن مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابورى رحمهما الله تعالى في كتابيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة
(اعلم) أن هذا السؤال مشتمل على ثلاثة أمور (الأول) في حكم الدعاء بإيصال ثواب
القراءة إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثاني) في حكم الدعاء بإيصال الثواب
إلى غيره صلى الله عليه وسلم من أموات المسلمين (الثالث) في حكم الدعاء له (الرابع)
(الأول) في إجابته أن القاضى بدر الدين من شبهة قول في شرحه للنهاج في كتاب الوصايا
ما لفظه : وأما إهداء ثواب القراءة إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن الشيخ
تاج الدين الفزارى منه وعلمنا بأنه لا يتجرأ على الجنب الرفيع إلا بما أذن فيه ولم يؤذن إلا
في الصلاة عليه وسؤال الوسيلة قال الزركشى ولهذا اختلفوا في جواز الدعاء بالرحمة وإن
كانت بمعنى الصلاة لما في الصلاة من معنى التظيم بخلاف الرحمة المنجدة ، وجوزه أى الإهداء
المذكور بعضهم واختاره السبكي واحتج بان ابن عمر رضى الله عنهم ما كان يمتن عن النبي صلى الله
عليه وسلم عمر آ كثيرة بعد موته من غير وصية و- كى الفزالي في الأحياء عن علي بن المرفق
وكان في طبقة الجنيد أنه حج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حججاً ودين محمد بن اسحاق
السراج النيسابورى أنه ستم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمه
وضحى عنه مثل ذلك (٧) وكان الشيخ برهان الدين الفزارى يتسكّر قولهم اللهم أرسل ثواب
ما لوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة لأن ما اخترت بشخص لا يتصور التعمم فيه كما لو قل
خصصتك هذه الدراهم لا يصح أن يقول رضى عاىة للمسلمين قال الزركشى : والنظر خلاف
ما قال فإن الثواب قد يمارت فأعلاء ما خص به زيد وأدناه ما كان عاماً والله سبحانه وتعالى
يصرف فيما يعطيه من الثواب بما شاء وقد أشار الروايات في أول الحلية إلى هذا فقال صلوات

له على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وعلى النبيين عامة اه ما ذكره ابن شبة في شرحه
لمذكور (قلت) إذا ثبت فعل ذلك عن السلف الصالح وتناقصهم في ذلك مع صلواتنا أنهم
عرف من غيرهم بشظم النبي صلى الله عليه وسلم وتوفيره والأدب معه لم يرتب في استحباب
ذلك ، وإذا فسرنا قول أبي رضى الله عنه كم أجعل لك من صلواتى أى من ثواب صلواتى الشرعية
كما فسره العلماء (١) واللاظ بمجمله مع تقرير النبي صلى الله عليه وسلم و- على الاستكثار
منه كان ذلك نصاً في الاستحباب وأصلاً نظماً في مشروعية ذلك وطول قول من قال إن في
ذلك اجزاء على منصب النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يؤذن فيه ولا شك أن ذلك من المغالطات
التي غاظها ابن تيمية الناس حتى الجأ من الجأ إلى إنكار ذلك فقد إنكر ابن تيمية لزيارة النبي
بجمت الأمة على استحبابها فلا يبعد أن ينكر إهداء ثواب القراءة ويقول إن هذا جهل ومن
أدله فكيف يقال في حق السلف كابن عمر وغيره إنهم اجتمعوا على منصب النبي صلى الله
عليه وسلم بما لم يؤذن ولن يصلح آخر هذه الآية إلا ما أصاح أهلها خيراً من الاعتزاز
بمغالطات ابن تيمية ومن وافقه لقد أحسن الأهدل كما سبق عن في قوله إن ذلك معاملة
صالحة مع الله ورسوله (٢) من أحسن (٢) الحكم معروفًا فكاشره) ففي وسع فضل الله وفضل
نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحصل أفعال ذلك مكافأة له أكثر من ذلك فيألفها معاملة ما أريح
بجارتها رضى قول من قال إن ذلك جائز لكنه لا يلىق بمنصبه صلى الله عليه وسلم من
شرفه والحدائل ما لا يخفى ، فلا ببق إلا القول بالاستحباب وهو الحق الذى نعقده ونعتمده
وأما إنكار ذلك فة لظة من قائله أو غلط خذرا منه والله عز وجل أعلم :

وما على إذا ماقت معتقدى دع الحسود رطل السوء عدوانا

والله أعلم (وقال العلامة السيد بدر الدين حسين بن عبد الرحمن الأهدل في بعض أجوبة)
من أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شيئاً عن أعماله فهو موافق المنصوص لاخلاف فيه بقى
له صلى الله عليه وسلم له مثل ثوابه ولا يتقص من ثواب عمله شيء وإن كان يريد الهدية
فمن الثواب انمازله (٢) وتقربا إليه ليجزيه الله أحسن من ذلك فهو معاملة صالحة مع الله
ورسوله فقد جوزها جمع من العلماء وفي وسع كرم الله وجاء نبيه ما يكون فرق الأمل ،
من قال بعد ذلك : ولا ينبغي ان ظهر المهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حاجته في هديته إليه
بجزيه الله أفضل واحسن والله أعلم اه ما قاله السيد الأهدل (وسئل العلامة جمال محمد بن أبي
كر الحياط قدس الله روحه الشريفة) عن يقرأ القرآن الشريف أو شيئاً منه

(١) عله (بعض العلماء) . ع

(٢) عله (من أسدى) (٣) عله اعزازاً له اه من هاهنا الاصل . ع

ثم يدعو الله أن يجعل أجر ذلك ويهديه الى روح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والدنيا والى ارواح المؤمنين (فاجاب رضى الله عنه) : انى صلى الله عليه وسلم واصل
 اليه مثل ثواب كل طائع لله تعالى كما دل على ذلك في الحديث الثابت انه صلى الله عليه وسلم قال
 من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ولا شك ان كل طاعة
 ياتي بها المسلم فرسول الله ﷺ هو المرشد اليها والدال عليها المذلل كمنه ان الله كتب الله له ثواب طاعات
 المطيعين صلاة وصوما واما ما احتسبا به وغير ذلك من كل عامل في مشارق الارض ومغاربها
 ولذلك ثبت ان رسول الله ﷺ ملو الصديقة من كل خير لا ينقص له عمل ولا يضي ليل
 ولا نهار إلا وعمل صالح يتجدد له وما يشهد له ما روينا من قوله ﷺ لاصحابه ومن اعظم
 الناس اجرا يوم القيامة ؟ فقالوا الله ورسوله اعلم فقال انا اعظم الناس اجرا لان كل ذى
 اجر فى مثل عمله ، الى ما اكرمه الله تعالى من الاصطفاء وسيادة ولد آدم وإذا دعا الداعي
 ان يجمع الله تعالى لرسوله الاجرين اجر الدلالة واجر العمل فلا مانع من ذلك كما انه لا مانع
 من الدعاء له بكل ما يرجى له به زيادة الترقى وإفاضة انواع المواهب وقد صح في الحديث
 الثابت انه ﷺ سأل الدعاء من أمته وما روينا في الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله
 عنه انه قاله استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العمرة فاذن لى وقال أشركنا يا أخى فى
 دعائك هذا نص فى جواز الدعاء له بل فى استحبابه لم يلزم يقل بما يجاب (١) وقد مدح الله خلف
 هذه الامة بدعائها لسلفها فى قوله والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا
 الآية وإذا أتى الله تعالى على الداعي فليس ذلك إلا لفصلهم وسابقتهم واستحقاقهم لذلك
 وأفضل السلف وخير السابقين الى كل خير هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالآية
 الكريمة دالة على الدعاء له ولذلك أجمع المسلمون على وصول الدعاء الى المؤمنين ووصول
 البركة والخير بسببه ومن أنكر ذلك فتهمل منه مواضع الكتاب والسنة وأنكره (٢) لما
 أنكر بعض الناس الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم الرحمة مع وروده فى الحديث ولا قوة إلا
 بالله وهو أعلم وبه التوفيق سبحانه وتعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم له
 جواب العلامة ابن الحياط ، وقال العلامة جمال الدين محمد العلي بن الامام المجتهد أحمد بن
 أبي بكر الناشرى فى ابضاحه) : ونقل بعض المتأخرين فى اهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه
 وسلم عن ابن تيمية رحمه الله المنع عتجا بأنه لا يتجرى على الجناب الرفيع الا بما أذن فيه ولم
 يؤذن الا فى الصلاة عليه وسؤال الوسيلة وخالفه السبكي رحمه الله عتجا بأن ابن عمر رضى الله
 عنه كان اعتمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرأ بعدهم من غير وصية وحكى فى الاحياء
 عن ابن الموفق وكان فى طبقة الجنيد رضى الله عنه أنه حج عن النبي صلى الله عليه وسلم حججا

(١) كذا (٢) عله (ولمكاره) ع

وعدها القضاء ستين حجة وعن محمد بن اسحاق النبساورى أنه ختم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أكثر من عشرة آلاف ختمه وضحى عنه مثل ذلك وما قاله السبكي واضح جلي وعليه عمل الامة
 ومن تتبع الآثار نطق بما قاله السبكي رحمه الله تعالى انتهى ما قاله الناشرى فى ابضاحه (وفى
 فتاوى البلقينى) ما لفظه : (مسألة) رجل يقرأ الختمه تم بقول ودعائه اللهم اجعل ثوابها لسيدنا
 محمد صلى الله عليه وسلم (اجاب) الثواب بقراءة القرآن واصل الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه
 صلى الله عليه وسلم هو المبلغ لذلك عن رب العالمين وهو الذى سن قراءته فله الثواب من جهة
 ذلك ومن جهة غيره مستمر لا ينقطع فلا حاجة أن يذكر القارى ذلك وإن ذكره على نظير
 اللهم أت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابته مقاماً محمداً فلا يمتنع ذلك لكن اللاتق انا
 لا تقدم على شىء من ذلك الا باذن فى ذلك كما فى الصلاة والتسليم عليه وإن جاء أنه صلى الله عليه
 وسلم قال لعمر رضى الله عنه شيئاً يتعلق بنحو ذلك فعلمه صلى الله عليه وسلم بأن عمر رضى الله
 عنه يراعى الأدب فانه لا يلقى أن يقدم على شىء من ذلك حتى يعرف طريق الادب انتهى
 ما ذكره البلقينى وكلامه مفصّل بالجواز وعدم الامتناع وسيأتى عن شيخنا الطنباوى
 الجواب عن قول البلقينى لكن اللاتق الى آخر كلامه (قلت) الذى اعتمده أنه ﷺ كما تحفته
 بالمبودية لا يرضى أن يقال فى حقه إن منصبه يحمل عن الدعاء له بالرحمة والله عز وجل أعلم (وفى مجموع
 العلامة حمزة الناشرى) ما صورته : وما وجدت بخط الشيخ الامام العلامة نور الدين على
 ابن محمد عطيف رحمه الله تعالى ، جوابه على سؤال صورته : المستأجرون لقراءة القرآن
 الكريم إذا فرغوا من تلاوته فالوا اللهم أوصل ثواب ما قرأناه هدية واصله الى روح
 سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهدية منا واصله الى فلان المالك هل تسقط اجرهم من
 حيث المشاركة ويأحقهم فى ذلك حرج أم لا ؟ (الجواب) لا يسقط من اجرة القراء
 المذكورين شىء لان الثواب الذى أهده للنبي صلى الله عليه وسلم واصل إليه لا محالة
 ذكروا ذلك أم لم يذكروه لانه صلى الله عليه وسلم هو الذى سن قراءة القرآن وجاء به
 فله اجر ماسنه واجر من عمل هذه السنة كما يشهد لذلك الحديث فذكر القراء المذكورين
 لذلك لا تأثير له فى حقه ﷺ بل الأدب فى حقهم ترك ذلك تعظيماً للنبي ﷺ أن يكون
 كأحاد الناس يدعى له كما يدعى به لغيره ولا يتجرى على الجناب الرفيع إلا بما أذن فيه
 ولم يأذن إلا بالصلاة عليه ﷺ وفى سؤال الوسيلة كما صرح بمنع ذلك وأنه خلاف الأدب
 فى حقه ﷺ البلقينى من الشافعية والامام ابن تيمية من الحنابلة والماضى عياض فى الشفا
 ومشارك الانوار ، والاستنصار إنما هو على القراءة والاجرة مستحقة بالقراءة وقد وجدت
 وأما الثواب فلا يصح الاستنصار عليه وإنما جوزت القراء لقراءة (١) القرآن لعموم

(١) عله (الاجرة لقراءة) ع

بركة لقرآن ونزول ارحمة عند تلاوته وإن تخلف الثواب عن القراءة، وإذا فعل الغراء المذكورين فلا حرج عليهم في ذلك إلا أنه خلاف الادب المطلوب في حقهم صلى الله عليه وسلم كما سبق وما سبق من منع ذلك من المذكورين محمول إما على السكراهة وإما على خلاف الأول والسبب في ذلك كلام يدل على أنه ليس بمكروه ولا خلاف الأول والمعتمد ما سبق وأما الأجر فهي واجبه بكامله لما سبق قريباً لأن الاستنجار إنما هو على القراءة وقد وجدت من الفارسي والله أعلم بحجاب العلامة ابن عطييف رحمه الله تعالى (رسائل العقبة الامام العلامة المحقق جلال الدين محمد بن أبي الفيث الكراخي) عن اهداء ثواب القراءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل ذلك أم لا (فاجاب بما اعلمه) الحمد لله وحده الظاهر جواز ذلك ووصوله اليه صلى الله عليه وسلم إذ ليس فيه الا نظر في حصول الثواب اليه بذلك ومتصيه لا ياباه لأن ذلك دار بين الصدقة والهبه ولدنا، وقد ورد التبرع بوصولها إلى كل ميت حتى الاطلاق بلا استثناء فيما سئلناه وبليل الحديث المشهور العام، وإذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الخ فقد منها الصدقة والدعاء ومن قال اللهم اني اهديت ثواب ما قرأته إلى سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إلى موتانا وهو في المسلمين اللهم اوصل ثواب ذلك اليه واليهم الله جمع بين الصدقة والدعاء وصار عاملاً على ما احتاره العلماء رضي الله عنهم من وصول ثواب القراءة إلى الميت بهذه الطريق على جهة الجمع إن جمع، أو على جهة الافراد ان افرد، والله سبحانه وتعالى اعلم وقد ظهر في الاستدلال عن وصول ثواب الصدقة والدعاء اليه صلى الله عليه وسلم بطرق المحصور فضلا عن العموم ووروده (١) من ثلاثة أوجه دليل خاص في الصدقة ودليل خاص في الدعاء عام (٢) فيهما أما الخاص في الصدقة فقوله صلى الله عليه وسلم نحو معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة، فإذا كان ما تركه صدقة وليس المراد من الصدقة إلا الثواب دل على أن ثوابها يصله وأما الخاص (٣) بغيرهما ونحو ذلك وأما العام في الصدقة والدعاء معاً فاللهما رضي الله عنهم قد ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم يصله الثواب من عمل كل عامل من أمته بأي شيء من الطاعات على الاطلاق درأماً إلى قيام الساعة لكونه السبب في ذلك صلى الله عليه وسلم والصدقة والدعاء من جهة ما هنالك فإذا كان ذلك يصله من غير قصد منا قائله واجدر أن يصله بالقصد إذ هو زيادة غير لنا يجرى بقوله قصد الثواب وتقسيم بتعريض عريض جاءه، وتقديمه على ظن تصدقنا من القبول بالاستجابة بمنوب الأرباب سبحانه وتعالى لا نفعي ثناء عليه هو كما أتى على نفسه وصلى الله على رسوله وصفيه وغيرهم من خلقه ومنه مصطفاه، وسأله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه أجمعين اه جواب العلامة جمال الدين الكراخي

(١) على (ما أورده) (٢) على (ودليل عام) (٣) هنا سقط ظاهر والأصل وأما الخاص في الدعاء فهو كذا من الاحاديث . ع

الله تعالى آمين (وفي فتاوى شيخنا محقق عصره أبي العباس البكري الطنيداري) ما أنظنه (سأله) في رجل استؤجر على قراءة القرآن خبات على قبر ميت يرصل ثوابها فقال عندما اهدى ثواب القرآن اللهم اوصل ثواب ما لونه الى روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم الى روح فلان الميت يعني الميت الذي استؤجر هذا الفارسي. للقراءة عليه قبل يبرأ هذا الرجل من لازم القراءة الذي لزم بسبب الاجارة أم لا، بل يشترط أن يهدى ثواب القراءة للميت، فإنا، السؤال بحاجه كذلك يحق الفارسي. عند قبر ميت فيتمراً ما تيسر من القرآن ثم يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى روح النبي صلى الله عليه وسلم ثم الى روح هذا الميت فهل قوله الى روح الميت يستحب البداية بذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك الى غيره أم كيف الحكم ورأيت ياسيدي في الخادم عن الباقيني أنه اذا قرأ الماتحة الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم كان مكروهاً أو قلة أدب من الفارسي. قال لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر صلى الله عليه وسلم فهل هذا الكلام مقرر أم مردود فانه قد ورد استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلو قلنا بما قاله الباقيني من العلة لقلنا ان ذلك مكروه ونقل ياسيدي في الخادم عن الشيخ برهان الدين الفارسي انه كان يقول لا يصح أن يقول اللهم اوصل ثواب ما لونه الى فلان خاصة ولا موت المسلمين عامة فهو يؤيد أنه يشترط أن يهدى ثواب القراءة للميت ابتداء في صورة الاجارة وكذلك السؤال الذي بعده لا يصل الثواب للميت الا ان اهدى له ابتداء في صورة الاجارة لكن الزركنبي صاحب الخادم المذكور نقل ذلك عنه ونظر فيه فتفضلوا أفتونا (الجواب) نعم يبرأ الرجل الاجير والحالة هذه فان الشيخ محي الدين النووي ذكر من ذواته في الاجارة أن موضع القراءة موضع بركة تنزل رحمة وهو مقصود ينفع الميت ولم يشترط كما يرى تعقيب القراءة بالدعاء للميت حيث كانت القراءة عند قبره ودناؤه بالثواب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم الميت لا يخرج الموضوع عن كونه محللاً لرحمة الله تعالى وانتفاع الميت نعم إذا قلنا بقول الامام الرافضي انه لا بد في صحة الاجارة من أحد أمرين إما الدعاء للميت عقب القراءة بنقل الثواب اليه (١) قد يقال لا يبرأ والحالة هذه والظاهر أيضا البراءة وإن قلنا بما قاله الامام الرافضي إذ المصود بتقديم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التبرك بتقديمه غاية ما فيه انه شرك النبي صلى الله عليه وسلم في ثواب القراءة وجعل له أعلى الثواب كما قاله صاحب الخادم فيما إذا قلنا جعلت ثواب قرائتي لفلان خاصة ولا موت المسلمين عامة ولا بد من ذلك بأن الاجارة مستحقة في مقالة جميع الثواب ولم يجعل للميت إلا بعضه لانا نقول ان الاجارة وقعت على

(١) هنا سقط (وإما) الثانية . ع

بجود القراءة لا على حصول ثوابها كما أفاده الشيخ محي الدين النوروي من زيادته على الراتب
وما ذكره السائل من تقديم النبي ﷺ في الدعاء بالثواب ثم اللبس لأبس به فقد اختار
منهم الامام المجتهد للشيخ تقي الدين السبكي استحبابه واستحسانه ونقل عن بعض السلف
انه ختم عن النبي ﷺ عشرة آلاف ختمه وحج عنه حججاً كثيرة نحو ستين حجة وان ابر
عمر اعتمر عن النبي ﷺ عمراً بعد موته وما ذكره السائل عن البلقيني فلهذا البلقيني في كتابه
اللائق ألا يقدم على شيء من ذلك إلا باذنه وإن جاء انه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه شيئاً
يتعلق بتحوذ ذلك فلمله ﷺ بأن عمر رضي الله عنه يراعى الأدب ، وقال أيضاً انه لا حاجة
اليه لانه ﷺ هو الذي حث على القراءة فله الثواب من جهة ذلك ومن جهة غيره فلا حاجة
إلى أن يذكر القاري ذلك اه لكن يجاب عن كلام البلقيني موافقة السبكي أن مقصود القاري
الدعاء بنقل ثواب قرآنه للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى آخر زائد على ما يحصل له صلى الله
عليه وسلم في مقابلة إتيانه بالقرآن والحث على القراءة والذي تختاره وندين الله به جواز
الدعاء بنقل ثواب القراءة اليه صلى الله عليه وسلم بل باستحباب ذلك . - أجاز ذلك جمع
من العلماء المعتبرين كالامام محمد بن أبي بكر الخياط واستدل بقوله لعمر رضي الله عنه لانسان
يا أخى من دعائك وقال هذا نص ، لا يقال لا حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم إلى دعائنا فانا
قول قد أذن لنا فيه وهو وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم في غاية القرية والزلفى فمد الله
تعالى بالعضل والطائف لا نهاية له وليس قصد الداعي بنقل ثواب القراء اليه صلى الله عليه
وسلم إلا التقرب إلى الله تعالى ليجزيه الله وذلك أفضل فالذي يتعين المصير اليه واعتنا
استحباب ذلك واستحباب السنة العامة من قرههم الفاعمة زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم
ولقد وفق الله هذه الأمة لتعظيم نبيها صلى الله عليه وسلم وإن لم يبلغوا الواجب من حفا
صلى الله عليه وسلم لجراه الله عنا وعن سائر أمته أفضل ، الجزاء وكافأه عنا بما يلقى بفضله
العظيم وجنابه الكريم هذا آخر الجواب وان وسع الله في الاجل ألف في هذه المسألة بخصوصها
كتاباً يتضمن الاستحباب ، والرد على من يقول بالكراهة والله الموفق وهو حسبي ونعم
الوكيل والله عز وجل أعلم اه جواب شيخنا العلامة الطنيدواوي (قلت) على أن الجمع بين
جواز ذلك وكونه لا يلقى بمنصبه صلى الله عليه وسلم لا معنى لهذا الجمع في هذا المقام حيث
جاز كان مطلوباً وحيث كان غير لائق بمنصبه صلى الله عليه وسلم فيجب المنع كما هو شأن
العبادات ولم أفهم الجمع بين جواز ذلك وكونه غير لائق في هذا المقام الشريف طالما أن يكون
ذلك مطلوباً وهو الذي نعتمده ونعتمده ، واما أن يكون ممنوعاً كما ذهب اليه ابن تيمية ،
أما الجواز وعدم كونه لائقاً فلا معنى له في هذا المقام الا بتعسف وتكلف والله أعلم (قلت)
وقول من قال المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لانسان يا أخى من دعائك

الصلاة عليه ﷺ خلاف الظاهر والله عز وجل أعلم (قلت) وورد على استفتاء صورته
(مسألة) هل يثاب قارئ القرآن العظيم أو المؤجر على قراءة القرآن العظيم وهل تنكره زيادة
في شرفه ﷺ مع انه ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ (فأجبت بما لفظه) ادلم
إيها السائل أرشدنا الله وإياك إلى الصواب أن صحيفة ثوابه ﷺ ملوثة من كل خير وكل
من عمل عملاً من أعمال البر من قراءة أو صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو ذكر أو غير
ذلك من أعمال العبادات ثواب ذلك واصل اليه من حيث إنه هو المبلغ لذلك عن رب
العالمين وهو الذي سن قراءة القرآن وحرض على قرآته ومن هنا منع بعض العلماء اهداء
ثواب القرآن (۱) قال لانه تحصيل حاصل فلا حاجة إلى الدعاء بذلك وهذا ضعيف ولا يقال
تصحيح حاصل بل يستحب الانسان إذا قرأ القرآن أن يعقب ذلك بالدعاء بأصناف الثواب
إلى النبي ﷺ كما طلب من الانسان أن يدعو للنبي ﷺ بإتناء الوسيلة وهي سائغة له ولنا
بذلك الثواب الموعود فالخيار للفتوى جواز الدعاء بأصناف الثواب اليه بل استحبابه ويثاب
فان ذلك والمستأجر للقرآن والدعاء وهو باب نظام من أبواب الخير ولا يعتبر بمن قال
بجواز الاستحباب ولا يبالى به ولا يبالى واحتج السبكي لذلك بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعتمر عن
النبي ﷺ عمراً كثيرة بعد موته من غير وصية .

وسبكي الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء عن علي بن المواق وكان في طبقة الجنيد رضي
الله عنه انه حج عن رسول الله ﷺ حججاً وعن محمد بن إسحاق السراج النيسابوري انه
ختم عن رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمه وضحى عنه مثل ذلك والله عز وجل
أعلم انتهى جوازي المذكور (وسئل شيخنا الامام القاضي أحمد بن عمر المزجد) عن قول
بعض الناس غفر الله لمن يقرأ الفاتحة إلى حضرته النبي ﷺ هل هو جاز أم لا لانه ﷺ
في غاية ما يكون من الشرف (الجواب) نعم يجوز ذلك بل هو حسن لأن كل طاعة بعملها
فلساناً لله ﷺ مثل أجرها لانه الدال عليها والمعرف عليها والدال على الخير كفاعله
وثبت من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها ، وإن كان ذلك فضيلة فاما المانع من
التصريح وشرف منصبه لا يمنع من طلب زيادة الفضل له ، نعم شذ ابن تيمية الحنبلي فتمعه
عنجا بما قاله السائل ورده السبكي واحتج بأن ابن عمر كان يعتمر عن النبي ﷺ عمراً بعد
موته من غير وصية وفي الاحياء للامام الغزالي رحمه الله تعالى عن ابن الموفق وكان في طبقة
الجنيد انه حج عن النبي ﷺ مرات وعدما القضاعي ستين حجة وعن محمد بن إسحاق
النيسابوري انه ختم عن رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمه إلى غير ذلك من
الأدلة المشهورة الواضحة اه جواب شيخنا المذكور

(۱) عله (القرآن له) (۲) في كتابه شفاء السقام في زيارة خير الأنام وغيره

(الأمر الثاني)

وهو الدعاء بإيصال التراب إلى غيره عليه السلام من أموات المسلمين فنقول : (قال العلامة صدر الدين المناوي في كتاب (الرحات الواصلة إلى الأموات) وأما قراءة القرآن عند القبر فالمشهور عندنا وبه قال مالك أنها لا تقع عن الميت قياساً على الصلاة ولقوله تعالى : **وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَأْسُومٌ** ، وفي الحديث : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له ، وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز ذلك ويقع عنه قلت هذا هو الظاهر الذي نعتقده وهو الحق إن شاء الله تعالى وقد قال به جماعة من أئمتنا وقامت الأدلة عليه وعن جزم بذلك من أكابر الأصحاب الماوردي والروياتي وأفتى به القاضي حسين وأوما إليه الغزالي وابن الصلاح ولم تزل الناس على ذلك في أعصارهم وأصهارم من غير مخالف يقرءون على قبور موتاهم ويجعلون ثواب ذلك لموتاهم من غير تكبير قال الماوردي ما يقع عن الميت أربعة أقسام (أحدها) ما يفعل عنه بأمره وأمر غيره (١) كأداء الدين والزكاة وفعل ما وجب من حج أو عمرة والدعاء له والقراءة عند قبره (الثاني) ما لا يجوز فعله بأمره ولا بغير أمره من العبادات كالصلاة والصوم وجوز في القديم النيابة عنه في الصوم إذا صام عنه وارتبه (الثالث) ما يجوز أن يفعل عنه بأمره ولا يجوز بغير أمره وهو التقرب بالعتق الواقع (٢) والرابع ما لا يجوز فعله بغير أمره وبأمره قولان وهو حج التطوع اه وقال الروياتي يستحب القراءة عند رأس القبر

وحكى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح عن بعض أصحابنا أنه يصل إليه ثواب القراءة إذا أهدى إليه بان بقول القاري اللهم إني وهبت ثواب ما قرأته لفلان فأوصل ثواب ذلك إليه اه وقد أفتى القاضي الحسين بجواز الاستئجار للقراءة على القبر مدة معلومة وفيما يجعل عليه لتعود المنفعة إلى من له الاجارة تأويلات (أظهرها) وهو الأشهر أن يجعل أجره الحاصل بقراءة الميت فهو دعاء يحصل الاجر له فينتفع به (الثاني) أن الميت كالحاضر في شمول الرحمة النازلة عند القراءة قاله القاضي أبو الطيب واختاره النووي (الثالث) أن يجعلها مقدمة للدعاء ويدعو بعدها لسرعة الاجابة .

وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام قال : من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الاجر بعدد الأموات ، أخرجه الدارقطني وأخرجه صاحب الفردوس وقال إحدى وعشرين وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام : إن الله عز وجل وكل بمعبده ملكين

(١) عله (وغير أمره) (٢) عله (الواقع كفارة) .ع

كئيبان عليه فإذا مات قالا يارب قد قبضت عبدك فلانا إلى أن قال سبحانه سمائي معلومة لا يركني وأرضي معلومة مخلقى يطيعوني اذهبنا إلى قبر عبيد قسبحاني وكبراني وهلاقي اكتبنا ذلك في حسنات عبيد إلى يوم القيامة ، أخرجه الامام الواحدى في تفسيره الوسيط تفسيره إذ يتلقى المتلقيان .

وروى أبو بكر النجاد في سننه باسناده في كتاب الجنائز من حديث عمرو بن شعيب بن ابيه عن جده أنه سأل النبي عليه السلام قال يا رسول الله إن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة من الابل وإن هشام بن العاص نحر حصته بدنة فيجزي عنه قال عليه السلام إن ذلك لو كان آمن بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه أو اعتقت عنه بلغه ذلك ، فوجه الحاجة في الحديث شهد بصحة هذه فقياس القراءة من باب الأولى إذ هي مرتبة من الدعاء لأنها باءة قولية والدعاء عبادة قولية وهو واصل بالاجماع فيقاس عليه القراءة ، وروى أبو بكر بن عبد العزيز عن أنس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام : من دخل المقابر فقرأ بكرة بس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ، وباسناده أيضا عن أبي بكر صدق رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام : من زار قبر والده أو أحدهما فقرأ عنده وعندهما يس غفر له ، ومن شواهد ما قلنا أن المسلمين في سائر الأغصان والأصهار والنعون ويقرءون ويهدون لامواتهم ولم يبلغنا أنه أنكر ذلك منكر ، وقد استأنس بعضهم بقراءة القرآن من جملة الصدقة وقد اتفقنا على قبول الصدقة وبدل على أنه صدقة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تهيئة صدقة وكل تحميدة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ، وإلحاقاً بصوم الولي والحج والدعاء والاستغفار فإنه في معناه ، وقال محمد بن الحسن الزعفراني أن الشافعي عن القراءة عند القبر فقال لا بأس به (١) ، وقال الشعبي كانت الأنصار إذا مات ميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يرى بأنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة فلما توفي رأى بعض أصحابه في المنام فسأله عنه قال إنك كنت تقول كذا فكيف الأمر ؟ فقال كنت أقوله في الدنيا والآن رجعت عنه رأيت من كرم الله تعالى في ذلك وأنه يصل إليه ، وأما الجواب عن الآية وهي قوله تعالى **وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَأْسُومٌ** ، فن وجوه .

(أحدها) أنها منسوخة بقوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ** ، دخل بناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما وإنما جاز نسخها وإن كانت بالمعززة إذا كان بمعنى الأمر والنهي كما هو مقرر في موضعه .

(١) هذا وما بعده فهو كاف في تعرف رأى الشافعي .

(الثاني) أنها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام ، فأما هذه الامة فليهنها
وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة ، واستدل بقول النبي (ص) لاتي سألته إن أبي ما
يحيى فقال يحيى عنه .

(الثالث) أن المراد بالانسان ههنا الكافر والمنافق ، وأما المؤمن فله ماسعى وما
له ، قاله الربيع بن أنس .

(الرابع) ليس للانسان إلا ما سعى من طريق العدل فاما من باب الفضل جاز
يزيد الله ما شاء ، قاله الحسين بن الفضل .

(الخامس) أن معنى ما سعى ما نوى قاله أبو بكر الوراق ، واستدل بما روى في الخبر
(إن الملائكة تقف كل يوم بعد العصر بكتبها في السماء الدنيا فينادي الملك الموتى
الصحيحة ، فيقول وعزتك وجلالتك ما كتبت إلا ما عمل ، فيقول الله عز وجل : لم ير
وجوهي وينادي الملك الآخر اكتب لقفلان كذا وكذا فيقول الملك وعزتك لأنه لم يسأل
ذلك فيقول الله عز وجل إنه نواه) .

(السادس) إنه ليس للكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا
له في الآخرة خير ذكره الثملي .

(السابع) أن اللام في الانسان بمعنى على ، تقديره وليس على الانسان إلا ما سعى
وقد قال الشافعي نحو ذلك فيما رواه حرمة عنه قال سمعته يقول في حديث عائشة قال
عليه السلام ما كذبتم ولا بغوا علي الله ليحكم ولا بغوا علي الرسول ليأمر بالمعروف
عليهم كذا رواه الحاكم في مناقب الشافعي رضى الله عنه في آخر الباب العاشر
يستند إلى حرمة .

(الثامن) أن ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في
سعيه مثل تحصيل ولد يرحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسمى في خدمة الدين والعبادة
والمآثر الحسنة والأفعال المحبوبة فيكتسب محبة أهل الدين فيكون ذلك
لسعيه ، قلت ويقرب من ذلك ما ذكر في بعض التفاسير ولم يحضرنى الآن أن حصول
في الايمان واستمراره عليه إلى المات هو سعى منه وينحصل منه كل ما يفعل عنه بعد
ما كان يتطوع به في حياته ويكون وأن ليس للانسان إلا ما سعى على عمومه غير أنا
أن ما يفعله غيره عنه بعد موته من القرب المأذون فيها ومن القرب المقيسة على المأذون
فيها من سعيه وهو استمراره على ايمانه الذي صار به من أهل ذلك وهو معنى ليس
عن الآية والله أعلم .

(وَأما الجواب) عن قوله عليه السلام (إذ مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ، رواه مسلم فإنه لم ينف النبي صلى الله

سلم عنه إلا عمله فقال انقطع عمله إلا من ثلاث وأما عمل غيره فلم يتعرض الحديث
وقد قامت الأدلة ونقلنا الاجماع على أن الدماء والصدقة يصلان إليه بعد موته وكذلك
رامة وقد حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف واستدلوا بهذا الحديث على صحة الوقف
فقدى أن المراد بالصدقة ما هو أعم من الوقف حتى يدخل كل معروف فعليه كأمر معروف
إبصال حتى إلى مستحقه ونهى عن منكر كان يفعل فاستمر بنوعها منه كمن سعى في إيصال
في ذرى القري واليتامى فأتصل بسببه واستمر أو نهى عن منكر فبطل بهتبه واستمر
ما شبه ذلك فإن كل ذلك من للصدقة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة ، رواه البخاري من
حديث جابر ، قالوا يا رسول الله أرأيت إن لم يجد قال يعمل بيده فينتفع وينصدق ، قالوا
أرأيت إن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال بيمين ذا الحاجة المملوف ، قالوا أرأيت إن لم يفعل قال
من بالمعروف أو بالخير قالوا أرأيت إن لم يفعل قال يسلك عن الشر فإنها له صدقة ، أخرجه
لم وقال عليه السلام أمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة مع أحاديث أخر تدل على ما قلناه
نحو أن يقال المراد بالصدقة الجارية ما هو أعم من الوقف كما بيناه وقوله عليه السلام ومن من سنة
سنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، وتريد ما قلناه والله أعلم ويشهد
بما قلناه من وصول ثواب القراءة ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال لهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
لأنه لكبير كان أحدهما لا يستمر من البول ، وروى لا يستبرئ من البول وكان الآخر
شيء باليمين بين الناس ثم دعا بجر يده رطبة فشقها باليمين ثم غرز على كل قبر واحدة وقال
لها ليخفف عنكما ما لم يبسأ ، قال الامام أبو سليمان الخطابي العالم الكبير الشأن في الفقه
الحديث والتفسير واللغة والأصول وغير ذلك المجمع على جلالته وسيادته وعلو قدره
تبحره في مذهب الامام الشافعي : هذا عند أهل العلم محمول على أن الاشياء ما دامت على
حاصل خلتها وفطرتها وطرأوتها تسبح الله عز وجل حتى تحب رطوبتها أو تحول خضرتها
من قطع من أصلها فإذا خفف عن الميت بوضعه صلى الله عليه وسلم الجريدة على قبره فبطريق
الاولى أن يكون بالقرآن الذي نزل به جبريل على سيد المرسلين من رب العالمين وذكر
نحوال في الاحياء أنه لا بأس بقراءة القرآن على القبر قال وقد روى عن علي بن موسى الحداد
قال كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة ومحمد بن قدامة الجوهري معنا ؛ فلما دفن الميت جاء
بجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد يا هذا ان القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا من
القبر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن اسماعيل الحلبي؟
قال نعم ، قال كذب عنه شيئاً قال نعم ، قال اخبرني مبشر بن اسماعيل عن عبد الرحمن ابن

الذي

الذي

الذي

الذي

الذي

الذي

الذي

الذي

الذي

الذي

الذي

الذي

الذي

الذي

العلاء بن الجراح عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها
سمعت ابن عمر يوصي بذلك قال أحمد فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ ولو استقصينا
العلاء في ذلك لطال وفي هذه البلمة الكفاية والهداية إن شاء الله والله أعلم ، انتهى ما
العلامة المناوي في كتابه المذكور .

(وسئل العلامة نجر الدين أبو بكر ابن العلامة كمال الدين موسى ابن زين العابدين
وكان من جملة المحققين) بما إذا قرأ القرآن العظيم وقال القاري . اللهم اجعل ثواب ما
تفعلن الميت فهل يصل ثواب قراءة القرآن إليه أم لا ينو لنا ذلك بيا شافيا يشرح
أهل الحق ، ومن نص على ذلك ، ومن ذكره (فأجاب بما لفظه) إن الدعاء بجعل ثواب
للميت هو الذي عمل الناس عليه وفي الأذكار إنه الاختيار وقال السبكي في باب الاجازة
شرح المنهاج والذي تختاره نحن أن هذا يصل إلى الميت ويتبغى أن لا يتردد فيه لأنه
الميت بما ليس للداعي فهو أولى ونحوه في كلام الأذري قال ابن أبي شريف ولا يجوز
بوصول الثواب بل هو إلى الله تعالى إن استجاب الدعاء وصل والا فلا ، كما نبه عليه
في الحلبيات أي وغيرها وما حكاها في الحلبيات ذكر نحوه في المهمات واعترضه ابن القيم
قد ثبت أن ما من دعوة الا ولها اجابة إما ممتدة لإمامة وخبرة الدعاء للميت كذلك إما أن
في الدنيا أو يؤجل الآخرة فيبغمه قطعا ثم ان ما ذكره محله في الدعاء الذي لم يؤمر
الدعاء بالمأمور به فيستجاب بلا خلاف والدعاء للميت مأمور به فيقبل كالصدقة .

وفي كلامه الأول تسامح ظاهر قال السبكي في شرح المنهاج بعد ما أسلفناه من أن
وصول ثواب القراءة في الصورة المذكورة واعلم أنا وان اخترنا هذا فانما هو في
ما يثاب به القاري . من التعميم مثلا لا من خصوص الثواب الذي هو على عمل العامل
اعمله فان لم يعمل لا يمكن أن يقع ذلك جزاء له بالدعاء بالمغفرة ونحوها . هذا الذي
الشريعة بنفعه وحصول المدعو إبهن استجاب الله تعالى ، وأما الدعاء بوصول الثواب
كونه ثوابا فلم يرد به إذنه فلا يمكن وأما الدعاء به لا بصفة كونه ثوابا فهو الذي
الكلام فيه واخترناه لأنه مثل الدعاء بقصر في الجنة اه .

وقال الزمن المسراعي وما قاله أحسن اه على أنه قد اشتهر عن جمع من السلف
الامام احمد ان ثواب القراءة المجردة يصل إلى الميت وهو وجه اختاره ابن
وصاحب الذخائر وابن أبي الدم وابن الصلاح والمحب الطبري فأقرب منه إن
وقال الوركشي في الخادم ان إمكان حصول ثواب القراءة

بباعها عنه فأقرب منه اذا قصد بها نفسه أو لم يقصد شيئا ثم نقل ثوابها إليه لان الجزاء
وقع له فلا يقبل النقل اه .

وقال السبكي تبعا لابن الرفعة : إن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذا
قصد به نفع الميت نفعه إذ قد ثبت أن القاري لما قصد بقراءته نفع المدبرغ نفعت وأقر
الذي بذلك بقوله وما يدريك إنها رقية ، واذا نفعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها
أولى لانه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحى اه .

قال ابن أبي شريف وهو استنباط حسن وان قال الأذري إن فيه نظرا اه .
وعن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلب القرآن يس لا يقرؤها
رجل يريد الله والدار الآخرة الاغفر له أقرؤها على موتاكم ، رواه الامام أحمد وأبو داود
والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک قال جدي الشيخ الكبير صفي الدين أحمد بن
أبي بكر الرداد في الموجبات : أمر صلى الله عليه وسلم بالقراءة على الميت ولو لا ما في القراءة من
النفع للميت لما أمر بها صلى الله عليه وسلم ونفعه بقراءة يس في هذا الحديث حصول
المغفرة باستئناس حصولها للقاري . لمعنى مقارنة الفائدة لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث وقلب القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له أقرؤها
على موتاكم ، ولو لم يكن لقراءة يس على الموتي حاصل من الرحمة والمغفرة وغير ذلك
لكانت عبثا وحاشا أن يكون عبثا ، وما نقص ذلك إن أراد القاري التلطف بالهدية لتجريد
صحة القصد لاهداء ثواب العمل للموتى بل ربما انضاف ثواب العمل الذي هو القراءة إلى
حاصل الرحمة والمغفرة ثم قال وقد اشتهر عن الامام الكبير عن الدين بن عبد السلام أنه
كان يفتي بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ له ويحتج بقوله تعالى (وان ليس للانسان إلا
ما سعى) فلما توفي وآه بعض أصحابه فسأله عن ذلك فقال قد رجعت عما كنت لما رأيت من
كرم الله تعالى في ذلك وأنه يصل إليه ذلك اه .

وتحقيق الكلام على الآية من التفاتس ليس هذا موضع ذكره اه . والله سبحانه
وتعالى أعلم .

(وسئل أيضا عما إذا استأجر رجل آخر لندسه القرآن على قبر ما لم يم كل يوم جزءا
مثلا أو لتدريس العلم في المدرسة الفلانية أو الاذان أو الحج إلى بيت الله الحرام وغير
ذلك من العبادات فهل يكون أجر التلاوة أو التدريس أو الاذان أو الحج للمستأجر أو لما
حجما ولا ينقص من أجر الأجير شيئا ام ماذا ؟ ففضلوا بينوا لنا جوابا شافيا بنقل
جزاكم الله خيرا وأحسن اليكم (فأجاب بما لفظه) اعلم وفقك الله تعالى أولا أنه ورد في
الحديث الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى

الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرة إلى ما هاجر إليه ، والسبب في الحديث يقتضى ان المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة لانهما نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فسمى مهاجر أم قيس ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة بدون سائر ما ينوي به الهجرة من أفراد الأعيان الدنيوية وانبع بالدنيا قال الحافظ ابن حجر وسياق الحديث مشعر بدم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخاصة ، فإن طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص ، وكذا من طلب الزوج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله تعالى لانه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القرية كالاعفاف ومن أمثلة ذلك ما وقع في اسلام أبي طلحة رضى الله عنه فيما رواه النسائي عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سلمة فكان صدق ما بينهما الاسلام أسدت أم سلمة قبل أبي طلحة فتألت لى ق. أسدت ، فإن أسدت تزوجتك فأسلم تزوجته وهو محمول على أنه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العباداة والحية أو اطرافه العباداة وملازمة التزويج واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه أجر أو الاخرى أجر بقدره وان تساوى بردد القصد بين الشيتين فلا أجر اه قال الزركشى في الخادم واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقاً سواء تساوى القصدان أو اختاراه قال الزركشى ثم اعلم انه ورد في هذا الحديث الصحيح من حديث ابى موسى الاشعري جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل يقاثل للنغم والرجل يقاثل للذكر والرجل يقاثل ليرى مكانه فمن في سبيل الله ؟ قال من قاثل لشكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، وراه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد قال الحافظ ابن حجر : المراد بكلمة الله الدعوة إلى الاسلام ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف إلى ذلك سبباً من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا اصلاً ومقصوداً وبذلك صرح الطبري فقال إذا كان أصل الباعث هو الاول لا يضر ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائى من حديث ابى امامة باسناد جيد قال : جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً غزاه يلمس الاجر والذكر ماله ؟ قال لا شيء له فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول لا شيء له ، ثم قال إلا ما كان له خالصاً وايتى وجهه ، ويمكن ان يحمل هذا على من قصد الامرين معاً على حد واحد ، فلا يخالف المرجح اولا ، قصير المراتب خساً أن يقصد الشيتين معاً أو يقصد احدهما صدقاً أو يقصد احدهما ويحصل الآخر ضمناً فالجمهور أن يقصد

الاعلى فقد يحصل الاعلى ضمناً وقد لا يحصل ويدخل تحته وتبينان وهذا ما دل عليه حديث ابى موسى ودونه أن يقصد معاً فهو محذور أيضاً على ما دل عليه حديث ابى امامة رضى الله عنه والمطلوب أن يقصد الاعلى صرفاً وقد يحصل غير الاعلى وقد لا يحصل ففيه تبيينان أيضاً قال ابن ابى جرة ذهب الحقون إلى أنه إذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله تعالى لم يضره ما انضاف اليه ويدل على أن دخول غير الاعلى ضمناً لا يقدح في الاعلى إذا كان الاعلى هو الباعث الاصلى مارواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة (١) قال : بعثنا رسول الله ﷺ على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئاً قال اللهم لا تكلم ، الحديث اه كلام ابن حجر وقوله ويدل على أن دخول غير الاعلى ضمناً لا يقدح الخ لم يظهر لى والحديث المشار إليه في سنن ابى داود ، اللهم لا تكلمم إلى فأضعف عنهم ولا تكلمم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلمم إلى الناس فبسنأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسى أو على هامتى ثم قال يا بن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدس فقد دنت الزلازل والبلايل والأمور العظام والساعة يومئذ ، قال الخطابي البلايل العموم والأحزان وببلاية الصدر وسواس العموم واضطرابها فيه وإنما أنذر ﷺ بأيام نبى أمية وما حدث في زمانهم اه فعلى ما حرره ابن حجر أخيراً يقال في جواب السؤال إنه إذا قصد بقراءته القرآن العظيم أو تدرسه العلم أو أذانه في الموضع المعين القيام بواجب الوظيفة أو القرية مع القيام بواجب الوظيفة بمعرض فلا ثواب له وبؤيد ذلك ما في الخادم بعد إirاده فيما إذا نوى بوضوئه رفع الحدث والتبريد عن الراقى وجمين في صحة الوضوء وأن الأصح الصحة وهذا الخلاف في الصحة أما الثواب فالظاهر عدم حصوله قال وذكر أبو المنصور ابن أخى ابن الصباغ في فتاوى عمه أنه ينتقض ثوابه وقاس على ما ذكره ابن الصباغ في كتاب طريق السالم في انتظار المأموم في الصلاة أنه ينتقض ثوابه إذا لم يكن الداعى له العمل لله خالصاً اه وينتقدح بحى احتمال حصول الثواب في الاخيرة ناقصاً عن ثواب من محض بذلك القرية ، ويشهد له ما سبق عن ابى المنصور وحرره الحافظ ابن حجر اولا وان قصد بذلك القرية وحصل القيام بالوظيفة بمعرض تبعاً حصل له الثواب لكن يظهر قصور ثوابه عن ثواب من باشر ذلك من غير طمع في عوض وأما المستأجر للحج فالظاهر أنه لا يثاب على الحج لحصوله للحجوج عنه خلافاً لمحمد بن الحسن حيث قال يقع عن المباشر وللحجوج عنه أجر النفقة ، نعم يظهر أنه يقال رحمة الشهود وثوابه وينبئ كما قال بعض أهل العلم أن يكون قصده بذلك زيارة بيت الله تعالى ومعاونة أخيه بأسقاط الفرض عنه وكره المتودعون أن يكون قصده بذلك التوصل بالدنيا إلى الدين فان الله تعالى لا يعطى الدين بالدنيا ويعطى الدنيا بالدين نسأل الله تعالى أن يعطينا من فضله

(١) حوالة بفتح الحاء المهملة

العمم وأن يهدينا الى الصراط المستقيم فهو سبحانه وتعالى أعلم اه جواب العلامة لغير الدين المذكور وفيه مقنع لسائل والله عز وجل أعلم (وفي ايضاح الناشرى ما لفظه) تنبيه ، سئل الفقيه العالم احمد النهاى فقيه رامة وكان من الأئمة الكبار انه لو جعل ثواب قراءة القرآن هل يأتيه الثواب أم لا ؟ (فأجاب) انه كالميت وفي عوارف المعارف نحوها قال الازرق ومنه من باب الصدقة فينبغي أن يكون على الخلاف في جواز التضحية عن الغير فتأمل اه ما ذكره الناشرى في إيضاحه (قلت) في قياس الازرق لذلك على التضحية عن الغير نظر فان كان ما ذكره النهاى في الدعاء بإيصال الثواب الى الحي فهو يتوقف على استجابة الدعاء والله عز وجل أعلم (وفي فنارى شيخنا محقق العصر ابن العباس البكرى الطنيدارى ما لفظه) ومسألة ، ليس رأى مقبرة ثم قرأ لامواتها الفاتحة وأهداها لهم فهل تجزأ الفاتحة بينهم أم تصل اليهم لكل ميت منهم كما ؟ فتونا مثابا بين لا عدكم المسلمون (فأجاب رحمه الله) اختلف فيما للميت والفضل واسع لا حصر فيه والمرجو من الله تعالى حصول ثواب كامل لكل من الأموات فقد اتى به جمع من أهل الثلوب رضى الله عنهم وحشرنا في زميرهم آمين والله عز وجل أعلم اه جواب شيخنا المذكور وسئل شيخنا شيخ المذهب والاسلام ابو العباس ابن الطبيب البكرى الطنيدارى أيضاً عما يروى في بعض الآثار ، أن من قال لا اله الا الله سبعين ألف مرة كانت فداه من النار ، ممن يروى هذا الاثر وإلى من يرفعه ؟ فتونا مأجورين (اجاب) رحمه الله ذكر الياقنى في نشر المحاسن وغيره هذا الاثر وقال نقلا عن أبى زيد القرطبي المالكى انه - حق والذين رووه لنا صادقون وقضية ذلك كونه أثراً وانتظر لذلك كتاب شيخنا الامام الحافظ شمس الدين البخارى المسمى (المقاصد الحسنة في الاحاديث الدائرة على الاستنة) وهو موجود لكنه لم يحضرنى (١) وما يدل على صدق الاثر انه كان شاب يكاشف في بعض الاوقات بالجمعة والنار في زمن الامام الكبير ابى زيد القرطبي المقدم ذكره وانه اجتمع بالشاب على طعام فصاح الشاب صيحة منكرا وانغم في نفسه وقال يا عم هذه أمى في النار قال الامام ابو زيد فألمنى الله تعالى للسبعين الالف وكنت ادخرها لنفسى فقلت اليوم اعرف صدق الشاب من كذبه فقلت في نفسى الاثر حق والرواة صادقون اللهم ان السبعين الالف فداه هذه المرأة أم الشاب فا اتممت الحاطر الا قال الشاب يا عم هذه أمى خرجت من النار بحمد الله قال الامام المذكور لحصلت لي قائدتان الايمان بصدق لا ورسالته من الشاب وعلى بصدق والله أعلم اه جواب شيخنا المذكور (وفي بجمع العلامة حمزة الناشرى ما لفظه) قال القاى

(١) سند ذكر هذا الاثر وكل ما يتعلق به في الكلام على العادة الصغرى

الطيب ابن القاى احمد الناشرى في الايضاح في باب الوصية سمعت والدى في مجلس التدريس يقول سمعت بعض الصالحين يقول رأيت ثواب القراءة ينزل كالطير يعم القارىء ومن حوله وذكر عن والده ايضاً في باب الاجارة ان الرحمة تنزل موضع القراءة قال واذا كان الرجل غائبا والقارىء ذاكر له فذكره له إحضار في قلبه فاذا نزلت الرحمة على قلبه شمله اه ما ذكره العلامة حمزة في بجمعه (١)

الرسالة المانية وهي القول المختار

بسم الله الرحمن الرحيم ... (أما بعد) فيقول افقر الورى وأعجز الفقرا الى عفو ربه احمد الشبراماسى الشافعى الحجازى الازهرى إنه قد ورد السؤال على من يجب اجابته ولا تسعنى تخلفته عن الجواب الصادقة فما رده السؤال على الامام المختار العلم الراى كثر لاسرار علم الدين ابن الطار من كبار الأئمة الشافعية بما حاصله : عن اهداء ثواب قراءة القرآن من القارىء كقولهم اقرؤوا الفاتحة للنبي صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه أو تقدم ذلك ونهديه إلى حضرته الشريفة وما أشبه ذلك فهل ورد في ذلك شيء ؟ أبسطوا الجواب و قد أجاب عنه الامام المذكور بما هذا نصه ، أما قراءة القرآن العزيز فهو أفضل القربات وأما اهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم فهو من التبرج عليه بما لم يأذن فيه مع أن ثواب التلاوة حاصل لذاته في ميزانه وقد أمرنا بالصلاة عليه وحث على ذلك وأمرنا بدؤال الوسيلة فينبغى أن نوقف (٢) على ذلك مع أن هدية الأدنى إلى الأعلى لا تكون إلا بأذنه اه بجمعه (ووافق على معنى ذلك) أئمة من محققى مذهبنا كلامام الحافظ المسفلانى والامام زين الدين الكردى ونجم الدين بن قاضى عجلون والبدر الزركشى وتابعه الكمال الدميرى ثم قال ولهذا اختلفوا في جواز الدعاء بالرحمة وإن كانت بمعنى الصلاة لما في الصلاة من معنى التظيم بخلاف الرحمة المجردة وقال الشيخ تقى الدين قاضى شعبة : هو المختار الأدب مع السكبار من الأذب في الدين انتهت (أقول) هذا الجواب صريح في منع الاهداء من القارىء والثابى لثواب القراءة اليه ^{بمقتضى} مطلقا أو الوقت عنه لعدم اذن فيه ولأنه حاصل بغير الاهداء وفي اطلاق القول بالمنع من ذلك أو الوقف عنه لذلك وقفة لأن في المسألة تفصيلا ونوضيحه يحتاج إلى تمهيد هو أن حكم هذه الحادثة من فروع قاعدتين أصليتين .

(١) بقى من الرسالة قسم لم ننقله لانه ليس في موضوعنا . ع
(٢) في القاموس أوقف سكت وعنه أمسك فلعل ما هنا من الأول .

(أحدهما) تحريم اطلاق لفظ في حقه صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على انقاص ولو من الأحوال الثابتة الواردة ولو بالتواتر ولو حكاية عن غزوة أو بعث سرية أو نحو ذلك مما فيه ذم وتعييب بالياء أو الراء (١) ولو لم يقصد المعنى المستحسن وذلك مثل أن يقول قائل إنه هزم ولو في أحد ولو قال بسبب الرماة ومثله فر وهرب وغلب وتواري واخفى وقد صرح في الشفاء عن القاضي أبي عبد الله بن المراتب من أئمة المالكية بأن من قال هزم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب فإن تاب والا قتل اه وذلك موافق لمذهبنا كما قاله العلامة القسطلاني في المواهب ، لكن نازعه العلامة البساطي من أئمتهم بأن ذلك يخالف حكم الساب فإنه عندهم لا تقبل توبته فاعل الأول عن مخالفتهم فيه ووافقنا وفي غزوة أحد (٢) وما وقع فيها وبعدها بثرمعونة والتثليل بخيب وعاصم من الأحوال وبسان الخراس واستكشاف المصطفى عليه الصلاة والسلام ما كان سبياً في ظهور الاسلام وقوة كلمة الله ما لا يعلمه إلا من اطلع على علم السنة فلا يجوز لأحد اطلاق ما يدل على خلاف تعظيم الله تعالى له فإنه عليه الصلاة والسلام على بصيرة من أمره وعلى يقين من عصمته فكيف يحل به ما يعيب به أو يعير به أو يذم به أو يهان به أو يستهجن بذكره وما أليق القول بعدم قبول التوبة من سبه وفي القول بقبولها اعتبار ما استقرى من أحواله عليه الصلاة والسلام من المبالغة في الصفع والترغيب في تكثير الأمة ووقور الرأفة والرحمة وبناء شريعته الحنيفية السمحة على اليسر ورفع العسرفا كنفينا برجوع الساب وتوبته التي هي مبنى شريعته وعمت جميع عصاة أمته رفقا ولطفا ورأفة ودطما (والثانية) وجوب تعظيم النبي ﷺ على أمته في خطابه وفي تحيته وفي جوابه رداً على من ناداه الدال عليه مفهوم قوله عز وجل في آيات (منها) ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً (ومنها) آيات الحجرات والدعاء هنا النداء له باسمه نحو يا محمداً يا أحمد يا إبراهيم أو فاطمة (٣) إلى غير ذلك فقد انفقوا على تحريمه ذلك لمنطوق الآيات والمعنى فيه خلوه عن التعظيم أى والحكمة فيه خلو الخطاب عن التعظيم بدلالة المقام والالفاظ محمد وأحمد لا يحرم لذاته ، ومثله رفع الصوت عليه ونداؤه قبل خروجه من حجراته الشريفة وقيس بالدعاء بمعنى النداء باسمه الدعاء له والثناء بمعنى السؤال بأهوائه وذكر نعوته الشريفة وتحياته المنيفة فيحرم كل من ذلك إذا لم يدل على تعظيم يليق بمقامه صلى الله عليه وسلم بأن وقعت منا في حقه صلى الله عليه وسلم كما تقع في حق الأمة لبعضهم بعضاً (٤) فإن أشعرت بغير التعظيم بنحو إهانة أو إيذاء أو تحقير أو هجاء

(١) أى تعيب أو تعيير . ع

(٢) خبر مقدم وقوله ما لا يعلمه مبتدأ مؤخر . (٣) كذا وإملاءه يا إبراهيم أو يا فاطمة

(٤) الصواب بعضهم لبعض . ع

فهر من أفصح أنواع الكفر كما مر ، أما إذا قارن هذه الخطابات ما يدل على تعظيم لائق بمقامه عليه الصلاة والسلام فلا خلاف في الجواز كقوله في نداءه يا محمد الشفاعة يا أحمد الوسيلة وفي الدعاء له عليه الصلاة والسلام اللهم بلغه مطالبه ومأربه وما يرضيه ونحو إهداء ثواب القرآن والذكر بما لم يرد فيه نص خاص ، وفي تحياتنا عليه نحو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما ورد وبما يليق بمظمة ذاته ﷺ وكالسلام عليك يا نبي الله والسلام عليك يا سرشدنا بما لم يرد وانظر السلام عليك يا محمد يا أحمد فإنه من الواقع تحية لأئمة الناس بعضهم بعضاً والقياس التحريم كما يأتي ، ولا يشكل بالمرجع في رحمة الله من عدم تحريمه لأنه من الوارد بخصوصه لكنه تابع لفظ الصلاة بخلاف السلام عليك يا محمد ونحوه بقاعد عن بحر السلام عليك يا زيد مع عدم وروده والحاصل ان الأخبار بأحواله والخطابة عنه بشيء مما ورد في صحيح الآثار الخطاب أو الجواب به ومثله الدعاء له ﷺ والثناء والتحية ان اقترنت بما يشعر بأهانة أو استهجان أو هجاء أو إيذاء أو يذكر والنداء عليه الصلاة والسلام فهو من أشنع أنواع الكفر فان اقترنت الخطاب وما بعده بما يشعر بتقصيد التعظيم فهو جائزة على ما مر سواء ورد اللفظ بعينه أو معناه أم لا ، كالادعية الواردة في الأحاديث وأديت بلفظها أو بمعناها وكالدعاء له ﷺ بغير ما ورد كإهداء ثواب القرآن والذكر حيث وقع بكيفية ظاهرة في التعظيم كما هو المعروف ، قرب لفظ إهانة للخطاب والآخر تعظيم ، فان لم تقترن بشيء أصلا من تعظيم ولا عدمه بأن كانت كخطاب الناس بعضهم بعضاً فهو ممتنع حرام للنهي المتقدم والمفتى به عندنا أن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم ترفياً بعده ، فهذا كله واضح وهو يفيد أن المدار في مثل ذلك على قصد التعظيم مع القرآن الواضحة فيكون جائزاً ورد بنص خاص أو شمله دليل عام أم لا ، أو على عدم التعظيم ولو بقرينة فيكون ممتنعاً على ما مر (وإذا عرفت ما في المقام من التفصيل) فقد تبين أن حكم المسألة التي وقع الجواب عنها يعلم بما ذكره في نظائرها ولا يرتاب أحد في أن إهداء ثواب القارىء أو الذكور الى حضرته عليه الصلاة والسلام أفراد القاعدة الثانية وأن التفصيل جار وحينئذ فالجواب باطلاق المنع من الإهداء ليس بمسلم اللهم الا أن يحمل على صورة الإهداء له صلى الله عليه وسلم بغير تعظيم لائق بمقام جنابه الشريف ، فالنص فيها حينئذ لا يحتاج به الشكوك لكن الخلل بعيد من معنى التعليل والكلام فان صريحه يقتضى المنع لعدم اذن فيه ولعدم الامكان لكونه من تحصيل الحاصل المحال ورده أقرب ، وبيانه اننا لنسلم أن الثواب الحاصل لذاته بقرامة القارىء في ميزانه صلى الله عليه وسلم هو عين ما تعلق بالدعاء بالإهداء المذكور ، لم لا يكون الواصل إليه عليه الصلاة والسلام من الله عز وجل

من ثواب أعمال امت مضاعفاً (١) إلى ما يليق بمننا به لحبيبه وأشرف خلقه من أهل قربه غير المهدي من مثل ثواب القاري، والذاكر لحضرته عليه السلام وفاء بحقه من القيام ببعض ما يجب له فهو نوع آخر مطلوب من المسكاف إذ العبد مأمور بنوام الشكر لنعم مولانا عز وجل المنعم بها عليه تفضلاً وأعظمها المصطفى عليه السلام الواسطة في جميع النعم الدنيوية والأخروية وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يشكر الله من لا يشكر الناس، على أن ما يقع من القاري، والثالث في صفة الدعاء به صريح في أنه نوع آخر مشمول فيه من المنعم تعالى شكراً لهذه الواسطة وهي الرسول الكريم الرؤوف الرحيم بأمة المؤمنين لهجزم عن إيصالهم ما يليق برأفته ورحمته وهدايته عليه السلام يحولهم وقوتهم فلا بد له من التوجه بالدعاء بأهداء مثل هذا الثواب الجزيل اللائق اهدائه لهذا الرسول الجليل مع توفر قرائن التمجيد والتبجيل وادعاء أنه عين الأول يحتاج الى برهان ودليل .

(واعلم) أن قوله لذاته الواقع في تعليل الامام المجيب رضى الله عنه ونعمت ببركته كالصريح في حصول عين ثواب القراء في ميزانه بدون الدعاء من القاري كما هو المفهوم من توجيه الامام نجم الدين قاضي عجلون فانه بعد منع الاهداء قال . وما الحاجة إلى ارتكاب ذلك مع أن جميع حسنات الأمة في صحيفته عليه السلام أى حاصلة له بمجرد عملهم المقبول لأنه الواسطة فيها عليه الصلاة والسلام سواء كان مرجع الضمير في لذاته الثواب أم النبي صلى الله عليه وسلم فاضح ما قررناه من الجواب عنه بتسليم المنع المذكور مع صحة الاهداء لثواب القاري لعدم توارد الدعاء والحصول على شيء واحد .

(ويمكن الجواب أيضاً) على تسليم ما ذكره الامام ابن العطار بما عهده : سلنا أنه هو وأنه حاصل، لكن الدعاء بما هو حاصل لا يتمتع إلا أن قصد تعلقه بتحصيله بعينه التي دخل بها في سلسلة الممكنات وتعلقت به الارادة والقدرة تعلقاً تنجزياً لأن ذلك هو الحال لاقتضاء طلب التعلق به تعلقاً ثانوياً أما الدعاء لغير ذلك فليس بممنوع كالدعاء لحصول الفائدة للداعي نفسه قياساً على الحامد والشاكر له جل وعلا ليمد في الحامدين والشاكرين والذاكرين أى وليكون القاري من الداعين له عليه السلام وذلك واضح وقد اجابوا بذلك عن الاشكال المشهورة في طلب الصلاة والسلام بالنص فان الصلاة بمعنى الرحمة وحققتها مستحيلة في حقه عز وجل فالمراد غايتها وهي الانعام أو إرادته وهذا حاصل بالفعل فلا معنى للدعاء بتحصيله وأجيب عنه بأن الصلاة شرعت لتحصيل ثوابها للدعوى كالثناء عليه تعالى وكالدعاء بتحصيل صفة فيه لا بتحصيل أعيانه الموجودة في الخارج أى أفراده وكمياته لأنه

المحل كما مر ، فيجوز أن يكون متعلق الدعاء صفاتها وكمياتها إذ لا منافاة بين تعلق الارادة والقدرة بايجاد ذوات أفراد هذه النعم الحاصلة بالفعل فانه قد وقع له عليه السلام على الوجه الاتم الاكل، والاجزل الاجمل ، وبين تعلقها بزيادة صفات وكميات في تلك الافراد فانه تعلق بما ليس بحاصل قطعا ، ولعل هذا هو سر قول الداعين حال الاهداء لثواب المذكور زيادة في شرفه عليه السلام هذا (ولك أن تمنع) (١) ما ادعاه الامام ومتابعوه من أن ذلك الثواب حاصل وما استنكره في نظره من الصلاة والسلام بأنه من تحصيل الحاصل بأن ذلك يستلزم مالا يتصور في العقل صحته فان تعليلكم المنع للدعاء بأن ثواب القرآن حاصل لذاته في ميزانه ويقولكم في معنى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم انه دعاء بالحاصل فهو من الحال نصريح بتناهي النعم وانحصار أفرادها التي أعطاه الله تعالى لثبته عليه الصلاة والسلام وهو واضح الاستحالة ، لاقتضائه عجز القدرة عن التعلق ببعض الممكنات وهي الرحات والمواهب المنتهية ، والمبنى عليه المحال محال، وما لم منه المحال محال ، فليس الدعاء والصلاة متمين على القاري. والمصل ، وحاصل الجواب عن هذه الشبهة أنا لا نسلم لزوم المعجز لانه لا يتحقق إلا بتناهي الافراد الممكنة مطلقاً أى ما انحصر منها بسلسلة الموجودات وعالم يدخل منها في الوجود لا تقطاع التعلق ، أما اعتبار أفراد منحصرة برزت إلى الخارج وهي مجموع ما أعطاه له عليه السلام على الوجه الاكل الاتم بما أعطاه لجميع أحبائه المسلمين فلا محذور في انتهاء تلك المنحصرات في الوجود فان القرب الاعظم منه عز وجل لا نهاية له فإما من وقت إلا وهو في اعدادات ودرجات زيادة على مواهبة وارتقاء على مقام ما اختص به عليه السلام فالدعاء له بأهداء ثواب القاري. والذاكر والصلاة والسلام عليه عليه السلام يزداد بإيصالها اليه تقريبا (وبما ذكر) اندفع ما قيل أن بين الزيادة وبين الكمال والتمام في النعم والرحمات تنافرا (وحاصل الدفع) أن الزيادة تجامع الكمال والنقصان والمراد هنا الأول وهو معنى قولهم الكمال يقبل الكمال والوفاء والتمام ونظير ذلك قول المولى عصام الدين إن أعظم ما تزداد به النعم الوافية في شرح الرسالة السمرقندية ، (ونظير ما في المقام) سؤالا واشكالا وجوابا واستدلالا حديث الاعرابي الذي نقلت براهنة النانة كرامة له ومعجزة لرسول الله عليه السلام وهو ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قد جاء أعرابي فأنخ راحلته على باب المسجد ثم دخل فوقف بأزاء رسول الله عليه السلام فسلم عليه وعلى أصحابه فلما قضى إربه قال ناس من الحاضرين النانة مسروقة فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي رضى الله عنه وقال قم يا علي فخدمته حق الله ثم قال الاعرابي قم معه وإلا فأذن بمجنتك فأطرق الاعرابي ونكس رأسه

وجعل يضرب بسببته فأطاق الله الناقه من وراء الباب قالت يا رسول الله والذي بي
 بالحق ما سرقني هذا الرجل وإنما سرقني غيره وإنه اشتراني بعاله وإنه ابر غير آثم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم بالذي أظنهما براءتك ماذا قلت حين اطرفت ونكست رأسك وضربت
 الأرض بسببنا بك؟ قال نعم يا رسول الله قلت اللهم إنك لست برب استجدناك ولا معك شريك
 في ملكك اعانك على خلقنا أنت تقول فوق ما يقول القائلون أسألك يا رب أن تصلي
 محمد حتى لا يبق من صلاتك شيء وارحم محمداً حتى لا يبقى من رحمته شيء وبارك على
 حتى لا يبقى من السلام شيء وأن تبرئ ببراءتي بما أنا فيه فقال النبي ^{صلى الله عليه وسلم} والذي بي
 لقد رأيت الملائكة زدحوا على أفراء السكك يكتبون مقاليتك فمن أصابه مثل ما أصابك فليقل
 ذلك أو مثله وفي رواية لابن عمر رضي الله عنهما نظرت إلى الملائكة يحرقون سلكك اللين
 ثم قال صلى الله عليه وسلم لقد نزل علي الصراط ووجدك أضوا من القمر ليلة البدر ذكر
 صاحب الدعاء لابن سبع وابن جبير ، اه .
 وهو وإن كان فيه طول لكن فيه جملة فوائد لمن تأمل فيه .

(وقد استشكل) من عدة وجوه (منها) ما يؤيد ما مر من أن رحمه الله وبركته وسلامته
 متناهية دخلت في الوجود أفرادها وانحصرت فالمراد من عددها آحادها وذلك الخلق
 الظاهر لأن القدرة قد انقطع لذلك تعلما وإمدادها وحاصله التأويل بأن يحمل الكلام على
 المبالغة كما يقال أعطى الملك فلاناً كل شيء والمراد كثرة الاعطاء اللائق بمقام سخائه وكرمه
 ونظير جوابنا في هذا المعنى أن يجعل من تخصيص العام بالقرائن العقلية والعمادية فيصاحبه
 الصلاة والرحمة والبركة والسلام على أفرادها التي انحصرت بسلسلة ما وجد من ذلك في الخلق
 بالعقل وأن المصل عليه ^{صلى الله عليه وسلم} بهذه الصلاة طلب من الله عز وجل أن يعطيه بجمع ما أريد
 من هذه الأفراد بجميع أهل انعامه ورحمته كما فعل وأما الممكنات التي لم تدخل في الوجود
 فهي باقية لتعلق القدرة بها في أوقاتها على حسب ما سبق في العلم وهي تتجدد وقتاً بعد وقت
 تجدد استمرارها على مدى الأكوان والأزمان لا إلى غاية إذ لا يتخلو من إمداد الهى طرفة
 عين دنيا وأخرى كما بينه أهل المعاني والاشارات ، وكشف عن خواص أسرار العباد
 القرآني بطائفة الدقائق في نظم الآيات ، فقد صرحوا في تفسير قوله عز وجل (إن الله وملائكته
 يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) بما فيه تأييد لما قلنا ووجه
 دلالتها إنه قد أثر الفعل المضارع وأضاف الصلاة الى اسم الله دون غيره فأقاد أن رحمة
 الحاصلة بصلاته تعالى على أشرف خلقه دائمة بالتجدد الاستمراري دنيا في عالم الملك بال
 شاهد من المعجزات والآيات الباهرات التي لا يحيط بها عقل ولا يضبطها نقل ، وفي عالم المنكسر
 بما هو متيقن لأهل النظر من كونه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة السكال وباقوة الهى

عصر الوجود ومختار حضرة قدس الملك المعبود ، معدن الأسرار الربانية عليه أفضل
 الصلاة وأشرف التحية ، وفي الاخرى فقد أقطع الله له الجنة وأجزل عليه المنة بالمقام
 المعبود فضلاً عما أعده له بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، وأفاد
 بالإضافة إلى الإسم الكريم دون باقي الاسماء والصفات أن الرحمت الماضية من الجناب
 الانس على هذا الحبيب المقرب الانفس ، التي هي معنى صلاة الله عز وجل قد تعلقت
 بمائر المعاني وظهرت جميع آثار الاسماء والصفات الدال عليها اسم الذات بأدق الاشارات
 (وأما (١) ما وجهوا به المنع) لاهداه ثواب القارىء من أنه من النهج بما لم يذن فيه
 فيمكن دفعه بان في الادلة العامة في باب المضائل ما فيه كفاية في جواز الاقدام على هذا
 الفضل من التوجه بالدعاء لسيد الانام فان ثواب قراءة القرآن افضل من كثير ثواب باقي
 الاذكار وهو من جنس ما يوصله الله له مضاعفاً كفاية أعمال الامة ، وايضا القياس على
 ما ورد من الادعية التي تواترت عن الصحابة والتابعين وسائر العارفين بالأولى لأن فيها
 ما هو دون المعاني القرآنية بمراحل فاق فارق أو مانع ؟

(والفرق) بين الدعاء بالرحمة وبين الدعاء باهداء ثواب القرآن على وجهه فيه تعظيم كاهن
 ظاهر لا يخفى فان وجه المنع فما إشارتها بمعنى لا يلبق بخلاف إهداء هذا الثواب الجسيم وهو
 من الخير بل أجزل وجدوه البر والخير المأمور بالمسارعة إليه من العبد المكلف ولو كان
 قد أدى نفسه ، والقول بالتوقف إنما يتم حيث لا يرجع ، أما إهداء ثواب القارىء لحضرته
 الشريفة على هذه الهيئة المألوفة ، والصفة المعروفة ، من الاتجاه بذكره والاكثار من
 نشر شيمانه وهواهبه ، والوقاف بيهض ما يجب من شكره ، على تباينه رسالة ما أنزل عليه ،
 وأوحى به اليه ، من وعد الله ووعدته ونهيه وأمره ، بما في طائفة العبد ووسمه في
 نعوته وصفاته ^{صلى الله عليه وسلم} ، وإن لم يف ذلك بشئ . من كنه حقيقة خصوصياته مع الاجماع على
 ذلك من الامة العارفين المتقدمين بهم في احكام الدين فلا ينبغي التوقف عن جوازه ، وأنه من
 أم المطلوب ، لانه بين الواجب والمندوب . تمت رسالة القول المختار (٢)

فصل في القراءة عند الميت

(قال النووي) في شرح المهذب يستحب - من لزوم الاموات أن يقرأ من القرآن
 ما ينسر ويدعو لهم عقبها نصر عليه الشافعي وانفق عليه لأصحابه اه .
 (وقال في الأذكار) قال الشافعي والأصحاب . يستحب أن يقرأوا عنده شيئاً من
 القرآن (٣) قولوا فان ختموا القرآن كله كان حسناً ، وروينا في سنن
 (١) هذه تمه الجواب المتقدم . (٢) بعد تمامها الحق بها المؤلف كلاماً في شرح حديث
 العتاة الكبرى سنذكره في الكلام عليها (٣) قال ابن عراز شارح الأذكار . فوله يستحب
 أن يقرأوا عنده شيئاً من القرآن أي ليصيبه من الرحمت الهائلة على الجميعين للقراءة والدعاء

البيهقي (١) بأسناد حسن أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها ، اه (وقال السيوطي في شرح الصدور في باب قراءة القرآن للميت أو على القبر مانصه) ، وأما القراءة على القبر لحرم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم قال الزعفراني سألت الشافعي رحمه الله عن القراءة عند القبر فقال لا بأس به (وقال النووي رحمه الله) في شرح المهذب - ثم ذكر كلام النووي المتقدم ، ثم قال - وكان الامام أحمد بن حنبل ينكر ذلك أولاً حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجح حين بلغه ومن الوارد في ذلك ما تقدم في باب ما يقال عند الدفن من حديث ابن عمر والملاء بن الأجلح مرفوعاً كلاهما (٢) وأخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الانصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره بينهم ، وينال مكة القرآن ، ويبعد عند سماع ذلك الشيطان ، قال تعالى (وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً) والقصد ابعاد الشيطان خصوصاً في ذلك الزمان والمسكان ، اه ومراده الزمان الذي يعقب الدفن .

(١) قال ابن علان - قوله وروينا في سنن البيهقي قال الحافظ د يعني ابن حجر العسقلاني بعد تخريجه بسنده إلى البيهقي قال حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس ابن يعقوب ، قال حدثنا العباس بن محمد ، قال سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثني بشر بن اسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن الأجلح عن أبيه قال لبيته إذا نامت فضعوني في قبري وفولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله وسنوا على التراب سنناً ، ثم أقرأوا عند رأسى أول سورة البقرة وخاتمتها ، فأني رأيت ابن عمر يستحب ذلك قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف حسن أخرجه أبو بكر الخلال ، وأخرجه من رواية علي بن موسى الحداد وكان صدوقاً قال صليتنا مع أحمد على جنازة فلما فرغ من دفنه حين وجعل ضربه يقرأ عند القبر فقال له أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا قال له محمد بن قدامة يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن اسماعيل ؟ قال ثقة ، قال كتبت عنه شيئاً ؟ قال نعم ، قال إنه حدثني عن عبد الرحمن بن العلاء بن الأجلح عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأوا عند قبره فاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك قال فقال أحمد فارجع وقل للرجل فليقرأ ، اه

(٢) له ظ - هناك وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب - وله ظ البيهقي فاتحة البقرة - وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره ، وأخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن العلاء بن الأجلح قال قال لي أن يابني إذا وضعتني في الحدى فقل باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ثم سن على التراب سنناً ثم أقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك اه كلام السيوطي وقوله فاني سمعت رسول الله الخ فيه نظر فان العلاء إنما سمع من ابن عمر كما يعلم من كلام الحافظ في الحاشية السابقة وغيره . ع

يقرون له القرآن إلى أن قال : وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية من قرأ القرآن عند القبور فان نوى بذلك أن يؤنسهم صوت القرآن فانه يقرأ ، وإن لم يقصد ذلك فانه يسمع القراءة حيث كانت ، اه

(وفي الروض وشرحه في الجنائز ما نصه) (و) يستحب (أن يدنو منه دنوه منه حياً) عند زيارته نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالتقرب منه قرب منه لانه حقه كالو اذن له في الحياة فانه الزركشي (وأن يقرأ) عنده ما تيسر من القرآن (ثم يدعو له) بعد توجهه الى القبلة قال النووي . ويستحب الاكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل (والاجر له) اي القارى . (والميت كالحاضر ترجى له الرحمة) والبركة ، اه

(وفي التحفة لابن حجر) : فرح - يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع بسنده صحيح ولأنه يخفف عنه ببركة تسبيحه إذ هو أكل من تسبيح اليابسة لما في تلك من نوع حياة وليس بهما ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم أخذ ذلك كما بحث لما فيه من تقويت حق الميت وظاهره أنه لا حرمة في أخذ يابس أعرض عنه لغوات حق الميت بسببه ولذا قيدوا تدب الوضع بالخضرة وأعرضوا عن اليابسة بالكلية نظراً لتفسيده ﷺ التخفيف بالاخضر بما لم يبس اه (وفيها أيضاً عند الكلام على زيارة القبور للرجال مانصه) وقول بعضهم تكرير الدعاء بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة نوع اذ يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء ، على أن من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى إلى أن قال (ويقرأ) ما تيسر (ويدعو) له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لانه عقبها أرجى للاجابة (١) ويكون الميت كحاضر يرجى له الرحمة والبركة - ، بل تصل له القراءة هنا وفيها إذا دعا له عقبها ولو بعيداً كما يأتي في الوصية اه

(وقال الأردبيلي في الانوار عند الكلام على استحباب زيارة القبور مانصه) وأن يدنو من القبر كما كان

(١) في الرملى . (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته والدعاء . ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للاجابة اه (وفي الشبرايملى عليه) قوله والدعاء ينفع الميت وتحقق إجابة الدعاء حيث توفرت فيه شروط الدعاء كأكمل الخلال والاخلاص في الدعاء وحضور القلب الخ وتمثل الاجابة مع اختلال بعض الشروط بل مع انتفاء جميعها فلا ينبغي تركه عند عدم استنجاع الشروط ، اه

يدنو من صاحبه حياً وأن يقف متوجهاً الى التبر وأن يقرأ ويدعو فإن الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة، والدعاء عقب القراءة أقرب إلى الاجابة اه (وقال في فصل التعزية ما نصه) ولو أوصى بان يقرأ عند قبره أو يتصدق عنه أو نحو ذلك من القرب أفدت ، اه (وقال ابن العماد في منظومته في زيارة القبور)

وضع حصي والجريد الرطب منفرسا

وفي الرياحين بعض النفع والخضر

واقرب من الميت قرب الحي (مع أدب) (١) واقرا على القبر جهرًا وادع في الآخر

الله يرحمك الله يكرمك الله يبعثكم في أحسن الصور

وفي البجري على الخطيب عند قوله ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلًا وجه الميت إلى أن قال : ويقرا عندهم ما تيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل في محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة) قال البجري : قد اشتهر أن من قرأ سورة الاخلاص إحدى عشرة مرة ثم أهدى ثوابها لاهل مقبرة غفر له ذنوب بعددهم اه قليوبى وقد نقل الحافظ السيوطى أن جمهور السلف والأئمة ثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت لكن ذكر القرافى أن مذهب مالك عدم الوصول إلى المهج وشرحه وحواشيه وينفعه أى الميت من وارث وغيره صدقة ودعاء بالاجماع وأما قوله تعالى : (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) فقام — مخصوص بذلك —

أع بالاجماع وغيره وقيل منسوخ ، والاولى أن يقال إنه شرع لإبراهيم وموسى لقوله تعالى : (أم لم ينبا بما في صحف موسى وإبراهيم الذى وفى) الخ وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وكما ينفع الميت بذلك بشفاعة المتصدق والداعى ويحصل له أى الميت ثواب القراءة إذا نواه أو قرأ عنده أو دعا له عقبها اه ثم إن محل الخلاف حيث لم يخرج الدعاء كأن يقول اللهم اجعل ثواب قرأتى لفلان وإلا كان إرجاعا كما ذكره في المدخل الى أن قال : وعبارة الخازن عند قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) قال ابن عباس هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى (الحقناهم ذرياتهم) فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء ، وقيل كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى فأما هذه الأمة فلها ما سعوا وما سعى لهم غيرهم لما روى عن ابن عباس أن امرأة رفعت صديها فقالت يا رسول الله أهدا حيرة؟ قال نعم ولك أجر ، أخرجه مسلم وعنه (أن رجلا قال لرسول الله ﷺ إن أمى توفيت أفيتفعها ين تصدق عنها؟ قال نعم) اه

(أقول) وبحسن هنا أن نذكر حديث المتفق عليه الذى ذكره في الرياحين الخ

(١) لفظ (مع أدب) يحزن البيت

ابن هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا فتقدمها أو فقده رسول الله ﷺ عليه وسلم فسأل عنها أوعنه فقالوا مات قال أفلا كنتم أذتموني به؟ فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظللة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم اه

قال ابن علان شارحه وفي الحديث فضل تنظيف المساجد والسرايل عن الخادم والصديق إذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنازات أهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه اه فالصلاة على الميت أى صلاة الجنازة لمن لم يصل على الميت إذا حضر عند القبر مندوبة ، ويحتمل هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن هذه القبور مملوءة ظللة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم) إذ فيها الدلالة الكافية على أن الانسان الميت ينفعه عمل غيره بنص هذا الحديث

فصل في القراءة على المحتضر

(قال الامام الغزالي في الوجيز) . المحتضر يستقبل به القبلة فيلقى على فناء وإخصاه الى القبلة ، ويلقن كلمة الشهادة ويتلى عليه سورة يس وليكن هو في نفسه حسن الظن بربه تعالى جمده ، (وفي شرحه الكبير الامام الرافعى) . والثالث (يعنى من آداب المحتضر) نلى عليه سورة يس لما روى أنه ﷺ قال اقرؤوا يس على موتاكم (٢) ، واستحب بعض

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعى الكبير حديث روى أنه ﷺ قال : (اقرؤوا يس على موتاكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمى عن أبى عثمان ، وليس بالهندي ، عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائى وابن ماجه عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربى عن الدارقطنى أنه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث ، وقال أحمد فى مسنده حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون إذا قرئت (يعنى يس) عند الميت خفف عنه بها وأسندته صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبى الدرداء وأبى ذر قنينة قال رسول الله ﷺ (ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه) وفى الباب عن أبى ذر وحده أخرجه أبو الشيخ فى فضائل القرآن وتبنيه ، قال ابن حبان فى صحيحه عقب حديث معقل قوله اقرؤوا على موتاكم يس . أراد به من حضرته المنية ، لأن الميت يقرأ عليه قال وكذلك لقنوا موتاكم لإله إلا الله ، وردده المحب الطبرى فى الاحكام وغيره فى القراءة وسلم له فى التلقين اه

... ..

وقال في تخريج أحاديث الأذكار، ما خلاصته أن هذا الحديث غريب وفيه مجهولان أبو عثمان وأبوه، أما أبو عثمان فذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه وهو الحالك لكن تساهلاً فيه، فأما ابن حبان فوثق أبا عثمان على قاعدته فيمن روى عنه ثقة وروى عن ثقة ولم يأن بمتكر سواء انفرد بالرواية عن واحد أم لا، وليس العمل على هذا عند غيره ومع ذلك فعل ابن حبان فيه ذلك آخر وهو سقط لواسطة بين أبي عثمان ومعقل من روايته، إذ ظهر من رواية غيره أن بينهما رجلاً مجهولاً لم ينسب ولم يوثق فهو على خلاف قاعدته في توثيق أبي عثمان وتصحيح الحديث، وأبو عثمان هذا ليس هو بالهندي كما صرح به جمع من رواه، وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكونه في فضائل الأعمال، وعلى هذا يحمل سكوت أبو داود عن تضعيفه، وقد وجدت حديث معقل شاهداً عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سؤقه فقال هل فيكم أحد يقرأ يس قال فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين آية منها قبض فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها هذا موقف حسن الاستناد، وغضيف بهجتين وفاة مصغراً صحابياً عند الجمهور، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا لكنهم ما بين صحابى وتابعى كبير ومثله لا يقال بالرائى فله حكم الرفع، اهـ

وقال مجد الدين ابن تيمية في متقى الأخبار بعد ذكر الحديث باللفظ المتقدم، رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد ولفظه يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وأقرؤها على موتاكم، اهـ وقال الشوكاني في شرحه نبيل الأرواح بعد أن نقل كلام الحافظ في التلخيص المتقدم مانصه واللفظ نص في الأموات وتناوله للحى المنضج مجاز فلا يصار إليه إلا القرينة، اهـ

وقال العلامة ابن علان في شرح الأذكار: قوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم، قال ابن حبان المراد من حضره الموت لأن الميت لا يقال يقرأ عليه وذلك لأن الإنسان حينئذ ضعيف القوة والأعضاء ساقطة المنفعة لكن القلب قد أقبل على الله تعالى بسكينة فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشهد تصديقه بالأصول فهو إذا عمله اه قال العلقمي قوله من حضره الموت يعنى مقدماته وقيل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال، وأخذ ابن الرقمة بظاهر الخبر فصحح أنها إنما تقرأ بعد موته قلت لو قال قبل وبعد لكان أولى عملاً

التابعين والمناخرين قراءة سورة الرعد عنده أيضاً (١) اهـ

(وقال الإمام أبو اسحاق الشيرازى فى المذهب) ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال د اقرؤا على موتاكم يعنى يس، (وفى شرحه الامام النووي) الراية يستحب أن يقرأ عند المنضج سورة يس، هكذا قال أصحابنا، واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضاً، اهـ (وقال النووي فى الأذكار) باب ما يقال عند الميت ر رويانا فى صحيح مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة تؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال تولى: اللهم اغفر لى وله، وأعقبني منه عقي حسنة فقلت، فأعقبني الله من هو خير لى منه محمداً ﷺ، قلت هكذا وقع فى صحيح مسلم وفى الزمى إذا حضرتم المريض أو الميت على الشك، ورويناه فى سنن أبي داود وغيره الميت، من غير شك ورويناه فى سنن أبي داود وابن ماجه عن معقل بن يسار الصحابى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال اقرأوا على موتاكم، قلت استناده ضعيف فيه مجهولان لكن لم يضمه أبو داود، وروى ابن أبي داود عن مجالد عن الشعبي قال (كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة) بمجالد ضعيف (٢)، اهـ

بالقولين اه انتهى كلام ابن علان ثم أن الحديث، ذكره السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ د قرءوا على موتاكم يس، وقال رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم فى المستدرک عن معقل بن يسار ورمز اليه بعلامة الحسن، وذكره بلفظ د قرءوا على موتاكم يس ابتغاء وجه الله غفر له فأقرؤها عند موتاكم، وقال رواه البيهقى فى الشعب عن معقل بن يسار ورمز اليه بعلامة الصحة

(١) قال الحافظ فى التلخيص قوله استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد الخ. الميهم المذكور هو أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس أخرجه أبو بكر المروزي فى كتاب الجنائز له وزاد فان ذلك يخفف على الميت، وفيه أيضاً عن الشعبي قال كانت الأنصار يستحبون أن يقرءوا عند الميت سورة البقرة وأخرج المسنفرى فى فضائل القرآن أثر أبي الشعثاء المذكور نحوه اهـ وقال فى تخريج الأذكار أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد وهو من ثقات التابعين أنه يقرأ عند الميت سورة الرعد وسنده صحيح اهـ (٢) قال الحافظ فى تخريج الأذكار ما خلاصته هذا الأثر أخرجه أبو بكر ابن أبي داود صاحب السنن فى كتاب شريعة القارىء بسند تردد فى سماعه له من شيخه بسنده إلى مجالد وهو بضم الميم وتخفيف الجيم وهو ضعيف كما قال الشيخ لكنه لم يترك بل وصفه مسلم بالصدق وأخرج له فى المناجات، والذين أشار إليهم الشعبي يحتمل أن يكونوا من الصحابة

وقال النووي أيضا في رياض الصالحين في باب تلقين المحتضر لا إله إلا الله ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » .
 رواه مسلم قال العلامة ابن علان شارحه قوله (موتاكم) أي الآيلين إلى الموت فسيام بذلك مجازا مرسلًا ، أولانهم صاروا في حكم الأموات وقد اقتصر عليه التوربشقي وأجاز في حديثه وقرأوا على موتاكم يسين ، حمله على ذلك وعلى حقيقته فنقرأ عليه بعد موته في بيته ومدفنه (لا إله إلا الله) وجرى قوم على حقيقة اللفظ وعليه أصحنا وجمع من الأئمة فاستحبوا التلقين بعد الموت وبعد الدفن وقد ألف فيه الحافظ السخاوي مؤلفا نفيسا ، ثم قال قال السخاوي في مائة في التلقين أي بعد ذكره حديث مسلم هذا وهو عند ابن حبان من حديث أبي هريرة وفيه من الزيادة قوله (فان من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه) وعند الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فانه أيسر من مسلم يقولها عند الموت إلا تجتهد ، وجاء كذلك من طرق عديدة وهو مؤيد لحل الموتى على المشافقين له ، ومن جملة من حمله على ذلك من الشافعية المز بن عبدالسلام في فتاويه وقال العراقي في شرح الترمذي :
 وقوله لقنوا موتاكم : هل الأولى حمله على الحقيقة فيكون المراد به تلقين الميت بعد الموت لأن إطلاق اسم الموت عليه قبل موته مجاز ، والحقيقة مقدمة على المجاز ، أو الأولى حمله على المجاز لما دل عليه لفظ حديث أبي هريرة عند ابن حبان (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) فان هذا يدل على تلقين المحتضر وهو قرينة صارفة للفظ عن الحقيقة وعليه حمله المصنف يعني الترمذي وغيره ، ومعمد مذهب الشافعي التلقين بعد الموت كما نقله المصنف في المجموع عن جماعات من الأصحاب قال السخاوي . ومن نص هل استحبابه القاضي حسين والمنزول والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم ، ونقل القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا ، وقال ابن الصلاح هو الذي نختاره ونعمل به ، قال السخاوي :
 وقد وافقتنا المالكية على استحبابه أيضا ، ومن صرح به منهم القاضي أبو بكر بن العربي

ومن التابعين — ثم أخرج الحافظ عن طلحة بن مصرف قال : دخلت على خيشمة يعني ابن عبد الرحمن وهو مريض فقلت اني أراك اليوم صالحا قال نعم قرىء عندى القرآن وكان يقول إذا قرىء عند مريض القرآن وجد بذلك خفة ، هذا أثر صحيح ، وخيشمة تابعي كبير ، وطلحة تابعي صغير ، أخرجه ابن أبي داود ، وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق خالد بن معدان وهو من ثقات التابعين أنه كان يقرأ عند الميت إذا كان في النزاع آخر الصلوات اه

وهو فعل أهل المدينة والصالحون والأخيار ، وجرى عليه العمل عندنا بقرطبه ، أما لفظة فاختلف فيه مشايخهم كما في المحيط من كتبهم وكذا اختلف فيه الحنابلة إذ اختلفوا .
 (وقال السيوطي في شرح الصدور) : أخرج أحمد وابن أبي الدنيا والديلمي عن أبي بردة عن النبي ﷺ قال : « ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه ، وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان عن معقل بن يسار رضي الله عن النبي ﷺ قال : « أفروا على موتاكم يس » ، قال ابن حبان أراد به من حضره الموت أن الميت لا يقرأ عليه ، وأخرج ابن أبي شيبة والروزي عن جابر بن زيد قال : كان يستحب أن يقرأ الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد فان ذلك يخفف عن الميت ؛ وإنه أهون لقبضه أسير لذاته ، وكان يقال قبل أن يموت الميت بساعة في حياة رسول الله ﷺ اللهم اغفر لفلان بن فلان وبرد عليه مضجعه ووسع عليه قبره وأعطه الراحة بعد الموت وألحقه به وتول نفسه وصعد روحه في أرواح الصالحين واجمع بيننا وبينه في دار تبتق فيها الصحة ، يذهب عنا فيها النصب والغرب ، ويصلى على رسول الله ﷺ ويكرر ذلك حتى يقبض ؛ وأخرج ابن أبي شيبة والروزي عن الشعبي قال : (كانت الأنصار يقرؤون عند الميت سورة البقرة - إلى أن قال - وأخرج الحاكم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال هل أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس لا إله إلا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين يا أيها مسلم دعابها في مرض موته أربعين مرة فات في مرضه ذلك أعطى أجر شهيد وإن برى .
 رأى مغفورا له ، وأخرج سعيد بن منصور في سننه والروزي ومسلم وابن أبي شيبة عن الحسن قال كنت عند أم سلمة لما جاءها انسان فقال فلان بالموت فقالت انطلق فاذا رأيته احتضر فقل سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اه

فصل في الاستنجار على فعل العبادات عن التبر او مع اهداء الثواب له
 قال ابن المقري في الروض وشيخ الاسلام في شرحه في كتاب الإجارة (فرج الإجارة لقراءة على القبر) مدة معلومة أو قدرا معلوما (جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حين يقرأ القرآن (١) وكلا استنجار للاذان وتعليم القرآن ويكون الميت كالحى الحاضر سواء أعقب القراءة بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا ، فتعود منفعة القراءة الى الميت في ذلك ،
 (١) قال الشهاب أحمد الرملي في حاشيته عليه : وإذا كان رجل غائبا والقارء - ذا كراة تذكره له إحضاره في قلبه ، فإذا نزلت الرحمة على قلبه شملت المذكور ، وحبس النفس على القراءة عند شخص أو عند قبره أو على إحضاره في القلب حينئذ متعب (كذا) والفائدة المذكور في القلب والحاضر هو أو قبره عند القارىء . حالة القراءة مفيد وإن قل فهو من فوائد الآخرة الباقيات

ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدما أقرب إجابة وأكثر بركة ، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للبيت فهو دعاء بمحصول الأجر له فينتفع به ، فقول الشافعي . ان القراءة لا تصل اليه (١) محمول على غير ذلك بل قال السبكي تبعاً لابن الرقعة بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القاري . أن يكون ثواب قراءته للبيت بغير دعاء ، على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه ، إذ قد ثبت أن القاري لما قصد بقراءته نفع المدبرغ نفعته وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله (وما يدريك أنها رقية) وإذا نعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه مالا يقع عن الحى

(وفي المشاج وشرحه التحفة في باب الأجرة) مانصه (فصل - لا تصح إجارة مسلم للجهاد ولا عبادة تجب لها نية الإلحج) والعمرة (وتفرقة زكاة) وكفارة وذبح وتفرقة أضحية وهدى وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وان توقف على النية (٢) (وتصح) الأجرة لكل ما لا تجب له نية ... فنصح لتحصيل مباح كصيد (وتجزير ميت أو دفنه وتعلم القرآن) كاه أو بعضه وإن تعين عليه للخبر الصحيح . إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله) وصرح به مع عليه بما قدمه في تقريره نظراً (٣) ولاستثنائه من العبادة وإهتماماً به لشهرة الخلاف فيه ، وكثرة الأحاديث الدالة بظواهرها على امتناعه ، ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر (٤) أو مع الدعاء (٥) بمثل ما حصل من الأجر له أو بغيره (١) عقبها عين زماناً أو مكاناً أولاً ، ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافاً لجمع وإن اختار السبكي ما قاله وكذا أهديت قراءة أو ثوابها له خلافاً لجمع أيضاً - أو بحضرة المستأجر

- (١) قال الشهاب الرملي معناه أن ثوابها لقارئها فهو على إطلاقه اه نقول هذا تأويل آخر لكلام الشافعي حاصله أن نفس ثواب القراءة لا ينتقل ، وهذا لا ينافي أنه يحصل للمقروء له مثل الثواب ، أو يحصل له انتفاع ما .
- (٢) قال الرملي . ذلك بما فيها من شائبة المال .
- (٣) في الرملي نظراً أو تقديراً
- (٤) قال ابن قاسم . عبارة شرح الروض سواء أى في جواز الإجارة للقراءة على القبر عقب القراءة بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا اه
- (٥) هو عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر
- (٦) هو عطف على بمثل والغير كالمغفرة

أى أو نحو ولده فما يظهر ، ومع ذكره في القلب حالها (١) كما ذكره بعضهم وذلك لأن موضعها موضع بركة ونزول رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة وإحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له إذا نزلت على قلب القاري . والحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه (٢)

وقال العلامة ابن قاسم في حاشيته على التحفة في باب الإجارة : فروع في فتاوى السيوطي . مسألة : شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعني ثواب حجتك بكذا فقال له بعثك ، فهل ذلك صحيح وينتقل ثواب ذلك إليه ، وإذا قال شخص لآخر : اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالا معلوماً ففعل ، فهل ثواب القراءة للمجمل له ؟

الجواب : أما مسألة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء ، وأما مسألة القراءة لجائزة إذا شرط الدعاء بعدها ، والمال الذي يأخذه من باب الجمالة وهي جمالة على الدعاء لا على القراءة ، فإن ثواب القراءة للقاري ولا يمكن نقله للدعوى له ؛ وإنما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له إن استجاب الله الدعاء وكذا حكم القاري . بلا جمالة في الدعاء .

ومسألة ، فيمن بقراً ختات من القرآن بأجرة هل يحمل له ذلك وهل ما يأخذه من الأجرة من باب النكسب أو الصدقة ؟

الجواب : نعم يحمل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة بل من باب الجمالة ، فإن القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لأن منفعتها لا تعود للمستأجر ، لما تقر في مذهبنا أن ثواب القراءة للقاري . لا للمقروء له وتجاوز الجمالة عليها إن شرط الدعاء بعدها وإلا فلا ، وتكون الجمالة على الدعاء لا على القراءة ، هذا مقتضى

(١) قال الشبرايملى ينبغي الاكتفاء بالذكر في القلب في ابتداء القراءة وإن عزيت النية بعد حيث لم يوجد صارف كما في نية الوضوء مثلاً حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وإن لم يوجد استحضارها في بقيته اه وقال ابن قاسم قوله ومع ذكره في القلب حالها أى القراءة : ظاهره أنه لا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر ، وقد يقال . قياس ما تقدم في القراءة عند القبر خلافاً فإن كان قوله ومع ذكره الخ وجهاً مستقلاً ليس من تنمة ما قبله فلا إشكال (٢) قال الرملي . وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه أن استحضاره بقلبه أو كونه بحضرة كاف وإن لم يجتمعا وقال : هناك إن الدعاء بوصول ثواب القراءة للبيت مقبول قطعاً فإنه إذا كان مقبولاً بما لا حق فيه للداعي فكيف بما له حق فيه وعمل

قواعد الفقه وقرره لنا أسياننا وفي شرح المذهب أنه لا يجوز الاستنجار لزبارة قبر النبي ﷺ ويجوز الجمالة إن كانت على الدعاء عند زبارة قبره لأن الدعاء تدخله النياحة ولا يضر الجمل بنفس الدعاء وإن كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لأنه لا تدخله النياحة اهـ
ومسألة ، القراءة نظيره ، انتهى كلام السيوطي ولا يخفى ما فيه مما ذكره الشارح وغيره ومنه منع الاستنجار على القراءة واقتضاء منع الجمالة على الزيارة والاستنجار للدعاء عند القبر المكرم انتهى كلام ابن قاسم .

وقال الثبراني على الرمي . فإذا سقط ثراب القاري لمسه ط كان غلب الباحث الدنيوي فينبغي ألا يسقط مثله بالنسبة إلى الميت فيما إذا كانت القراءة بأجرة وينبغي أن تكون لبيت القاري . الثواب للبيت ولو لم يدع اهـ .

وفي باب الأجرة من فتاوى شيخ الاسلام زكريا الأنصاري ما نصه .

سئل عن إجارة من يقرأ الحى أو ميت بوصية أو نذر أو غيرهما ختمة هل يصح ذلك من غير تعيين زمان أو مكان أو لا بد من التعيين حتى يمتنع ذلك فيمن أوصى بالقراءة ثم مات غريقاً أو لا يعرف له قبر ، وإذا قام بالأول فهل تصح الإجارة لقراءة قرآن بالتعيين المذكور أولاً ، وإذا فرغ القاري من القراءة فما صورة ما يدعو به ، هل يقول اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان أو مثل ثوابه وهل يهديه أولاً الأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له ، أو يهديه أولاً له ثم لهم (فأجاب) بأن الإجارة تصح لقراءة ختمة من غير تقدير بزمان وتصح بقراءة قرآن بتقدير ذلك . سواء عين مكاناً أم لا ، وقد أتى القاضي حين بصحتها بقراءة القرآن على رأس القبر مدة كالإجارة للأذان وتعليم القرآن قال الرافعي والوجه تنزيله على ما ينفع المستأجر له إما بالدعاء عقب القراءة وهو بعدها أقرب لإجابة وأكبر بركة . وإما بجعل ما حصل من الأجر له . والمختار كما قاله النووي صحة الإجارة مطلقاً كما هو ظاهر كلام القاضي لأن محل القراءة محل بركة وتنزل رحمة . وهذا مقصود بمنع المستأجر وبذلك علم أنه لا فرق بين القراءة على القبر وغيره . وصورة ما يدعو به : اللهم اجعل مثل ثواب ذلك أو اللهم اجعل ثواب ذلك الخ . إذ المعنى على مثل ثواب ذلك . كما لو أوصى لويد بنصيب ابنه فإنه يصح على معنى مثل نصيب ابنه وإن كان المعنى على ذلك فله أن يهدي ثواب ذلك للأنبياء بل هو أولى لما فيه من التبرك بتقديم من يطلب بركته وهو أحب للمستأجر غالباً . فالأجرة المأخوذة في مقابلة ذلك حلال كما قلناه ولعموم خبر البخاري .

• إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله ، والله أعلم اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه فتح الباري في كتاب الأجرة عند قول البخاري - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بغائصة الكتاب - وقال ابن عباس عن النبي ﷺ : (أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله) ما نصه : هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب واستدل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فتموه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقية إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب وسياق الفصة التي في الحديث بأبي هذا التأويل ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره ، وتمتدح بأنه إثبات للنسخ بالاحتال وهو مردود بأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كأحاديث الباب وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحججة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة إلى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب الزوج على تعليم القرآن اهـ .

* (فصل في قضاء ما تركه الميت من الواجبات) *

(وفعل الحى عن الميت ما أرضى وما لم يوص به من الطاعات)

ما تركه الميت من الواجبات إما مالى كالزكاة والكفارة المالية ، وإما بدنى كالصلاة والصوم والاعتكاف ، وإما مركب منهما كالحج ، وما يفعل عنه إما واجب من الواجبات المذكورة أو تطوع ، ويعلم حكم ذلك كله بما يأتي .

(قال الامام النووي) في شرح مسلم في باب قضاء الصوم عن الميت بعد شرح أحاديث الباب (١) ما نصه اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء ، أو

(١) هي خمسة أحاديث (الأول) عن عائشة رضيت الله عنها أن رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه (الثاني) عن ابن عباس رضيت الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال أرايت لو كان عليها دين أ كنت تقضينه ؟ قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء ، (الثالث) عنه أيضاً قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه عنه ؟ قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى ، (الرابع) عنه أيضاً قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرايت لو كان على أمك دين فقضيته أ كان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال

نذر أو غيره هل يقضى عنه ؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران (أشهرهما) لا يصام عن ولا يصح عن ميت صوم أصلاً ، (والثاني) يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ، ويرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطلاع عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي امتدحه وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين العقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه ، فليس بثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين ، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ، ثبت أن الصواب المنع من تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبه (١) أو وارثاً أو غيرهما وقبل المرد الوارث وقبل العصبية ، والصحيح الأول ، ولو صام عنه أجنبي إن كان بأذن الولي صحح وإلا فلا في الأصح ، ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيصاً من هذا في المسألة ، ومن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقنادة وأبو ثور ، وبه قال الأئمة وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النفس نذر دون رمضان وغيره ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن الميت لأنذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء ، وأولوا الحديث على أنه يطعم عنه ولديه وهذا تأويل ضيف بل باطل ، وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل ظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها ، قال القاضي وأصحابنا وأجروا على أنه لا يصلي عنه صلاة فاتته وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت والله أعلم وأما قول ابن عباس إن السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما ، فسأل نارة رجل ونارة امرأة ونارة عن شهر ومارة عن شهرين ، وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء ، وفيها قضاء الدين عن الميت وقد اجتمعت الأمة عليه ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فصومي عن أمك ، (الخامس) عن بريدة رضي الله عنه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فتألت إني تصدقت على أمي بجارية ولما ماتت قال فقال وجب أجرك وردما عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر - وفي رواية شهرين أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تصح قط ، أفأصوم عنها ، قال صومي عنها . ح (١) والمعصية من لو انفرد لأخذ التركة وهم الابن وابنه وإن سفل والاب وأبوه وإن علا ولاخ الشقيق والاب وابناهما وابن العم كذلك وإن سفل ح

فيرأ به بلا خلاف ، (وفيه) دليل لمن يقول : إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لأدي وضاق ماله فم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء . وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي (أصحها) تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه ، (والثاني) تقديم دين الآدي لأنه جنى على الشرح والمضايقة ، (والثالث) هما سواء فيقسم بينهما ، (وفيه) أنه يستحب للميت أن يذبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضعاً وبالسائل إليه حاجة أو يرتب عليه مصلحة لأنه صلى الله عليه وسلم قال على دين الآدي تنبيه على وجه الدليل (وفيه) أن من صدق بشئ - ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره الحديث فرس عمر رضي الله عنه (وفيه) دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المشغول من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عند باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه اختلاف جوهراً بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه ، والله أعلم .

(وقال أيضاً) في باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو المبرت بعد ذكر حديث الباب (١) ، وبيان فوائد ما نصه ، مذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب وهو الزمانة والحرم ونحوهما وقال مالك والميت والحسن بن صالح لا يجب أحد عن أحد إلا عن ميت لم يجب حجة الإسلام قال القاضي وحكى عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى به وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره ، سواء أوصى به أم لا ، ويجزى عنه ، ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فنهى وكذا يمنع من منع أصل الاستنابة مطلقاً والله أعلم ، اه (وقال أيضاً) في باب استحباب الضحية بعد شرح حديث الفححية بالكعبة القرن (٢) ما نصه واستدل بهذا - بقوله اللهم تقبل من محمد وآل محمد

(١) وهو حديث عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تسئفه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الخثر الآخر ، قالت يا رسول الله إن فربعة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يشبك على الرحلة أفأحج عنه؟ قال نعم ، وذلك في حجة الوداع - وفي الرواية الأخرى لحجى عنه (٢) لفظ الحديث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحكش أن يطاق سواه وينظر في سواد ويرك في

ومن أمة محمد - من يجوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجبير وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدهوى اهـ ،

(وقال أيضا) في باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت بعد شرح حديثي (١) الباب ما فيه ، وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستجابها وإن ثوابها يصله وينفعه وينفع المنصديق أيضا ، وهذا كله أجمع عليه المسلمون وسبقت المسألة في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم (٢) وهذه الأحاديث مخصصة لمعوم قوله تعالى (وأن إيس للإنسان إلا ما سمى) وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصديق عن ميتة صدقة التطوع بل هي مستحبة وأما الحقوق المالية التي على الميت فإن كان له تركه وجب قضاءها منها سواء أرمي بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والذخر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الأدي فإن لم يكن للميت تركه لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه (وقال الرافعي) في الشرح الكبير في كتاب الصيام ما فيه . أنه فإنه صوم : أر أيام من رمضان قبل القضاء فله حالتان (إحداهما) أن يكون موته بعد التمكن من القضاء فلا بد من تداركه بعد موته ، وما طريقه ؟ فيه قولان ، الجديدي وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله أن طريقه أن يطعم من تركته لكل يوم مد ، لما روى مرفوعا وموقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما أن من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكانة

سواد فأتى به ليضحى به فقال لها يا عائشة هل لي المدينة ثم قال اشحنها بحجر ففعلت ثم أخذت وأخذ السكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) اهـ وغوله أقرن أي صحيح القرئين غير مكسورهما ، وقوله يطأني سواد أي أسود القرائم والمرابض : ما أجز كما في النهاية وقوله هل لي المدينة أي هاتي السكين ونزل اشحنها أي حديها وقوله ثم ذبحه ثم قال الخفيه تقديم وتأخير وتقديره كما قال النووي فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلا باسم الله الخ مضحيا به .
(١) (الأول) عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فقلت فقلت نفسها وإن أظنها لو تكلمت تصدقت فلي أذن أن تصدق عنها؟ قال نعم ، وفي رواية إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فقلت فقلت نفسها وإن أظنها لو تكلمت تصدقت ، أظنها لو تكلمت تصدقت ، فقلت عنها فقلت نعم .
(٢) وقد نقلنا ذلك في رسالنا عن كلام على مذهب الشافعية في هذا الكتاب . ع

يوم مسكين (١) ولا سبيل إلى الصوم عنه لأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك عهد الموت كإصلاحه ، والقديم وبه قال أحمد أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صوم صام عنه وليه (٢) وإذا

(١) قال الحافظ في التلخيص : حديث ابن عمر من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكانة كل يوم مسكين ، روى مرفوعا وموقوفا . الترمذي عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قال وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قلت رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه ، وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك اهـ

(٢) قال الحافظ . حديث من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، متفق عليه من حديث عائشة وصححه أحمد ، علق الشافعي القول به على ثبوت الحديث وفي رواية للبخاري (فليصم عنه وليه إن شاء) وهي ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة ومن شواهد حديث يزيدة دينا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتت امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، قال وجب أجرها عليك الميراث قالت يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها قال صومي عنها ، قالت إنها لم تحج قط فأفأجج عنها قال حجى عنها ، (تنبيه) روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقا الأمر بالصلاة فاختلف قولهما والحديث الصحيح أولى بالاتباع اهـ

وذكر في رياض الصالحين هذا الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صوم صام عنه وليه) ثم قال : والخيار جواز الصوم عن مات وعليه صوم لهذا الحديث ، والمراد بالولي القريب وارثا كان أو غير وارث قال ابن علان شارحه (مات وعليه صوم) أي وتمكن من قضاؤه أو كان أظفر عدوانا (صام عنه وليه) أي إن أراد ذلك وإن شاء أخرج عنه من تركته عن كل يوم مدا من طعام وبه أخذ الشافعي في القديم وهو المعتمد لجزل لولي الصوم عن الميت الذي عليه الصوم كما ذكر أنه يصوم أو يطعم والخيار تبعاً للقول القديم لصحة الحديث بمقتضاه (جواز الصوم عن مات وعليه صوم) واجب من قضاء عن رمضان أو نذر أو كفارة تمسكن من صومها (لهذا الحديث) الصريح في ذلك (والمراد بالولي القريب وارثا كان أو غير وارث) ولا يصوم (م - ١٠ - - كشف الشبهات)

ومن أمة محمد - من جوز تضحية الرجل منه وعن أهل بيته واشترأكم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجبير وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وزعم الطحاري أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى اهـ ،

(وقال أيضا) في باب وصول نواب الصدقات إلى الميت بعد شرح حديثي (١) الباب ما نصه ، روى هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن نوابها يصله وينفقه وينفق المنصدق أيضا ، وهذا كله أجمع عليه المسلمون وسبقت المسألة في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم (٢) وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصديق عن ميتة صدقة التطوع بل هي مستحبة وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركه رجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والذخر والكفارة وبديل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي فإن لم يكن الميت تركه لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له وإغريه قضاؤه (وقال الرافعي) في الشرح الكبير في كتاب الصوم ما نصه . إن قاته صوم . أو أيام من رمضان قبل القضاء فله حالان (إحداهما) أن يكون موته بعد التمسك من السنة فلا بد من تداركه بعد موته ، وما طريقه ؟ فيه قولان ، الجديد وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله أن طريقه أن يطعم من تركته لكل يوم مد ، لما روى مرفوعا وموقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما أن من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل

سواد فأتى به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلني المدينة ثم قال اشحنها بمحجر فعملت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضججه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) اهـ وغوله أقرن أي صحيح القرآين غير مكسورهما ، وقوله يطأني سواد أي أسود القوائم والمرابض . ما اجر كما في النهاية وقوله هلني المدينة أي هاتي السكين ونواب اشحنها أي حديد أو قوله ثم ذبحه ثم قال الخ فبه تقديم وتأخير وتقديره كما قال النووي وأضج وأخذ في ذبحه قائلا باسم الله الخ مضحيا به .
(١) (الأول) عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالا ولم يصوم فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال نعم ، (الثاني) عن عائشة أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أبي أفتلت نفسها وإني أظنها لو تكلمت تصدقت فلي أجر . إن أتصدق عنها؟ قال نعم ، وفي رواية إن أبي أفتلت نفسها ولم توف . أظنها لو تكلمت تصدقت ، أظنها أجر . روى ذلك عنه النبي ﷺ .
(٢) وقد نقلنا ذلك في رسالتنا على مذهب الشافعية في هذا الكتاب . ع

يوم مسكين (١) ولا سبيل إلى الصوم عنه لأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالأصلاة ، والقديم وبه قال أحمد أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صوم صام عنه وليه (٢) وإذا

(١) قال الحافظ في التلخيص : حديث ابن عمر من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين ، روى مرفوعا وموقوفا . الأرمذي عن قتيبة عن عبث بن القاسم عن أشعث بن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قال وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قلت رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه ، وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك اهـ

(٢) قال الحافظ . حديث من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، متفق عليه من حديث عائشة وصححه أحمد ، علق الشافعي القول به على ثبوت الحديث وفي رواية للبرار (فليصم عنه وليه إن شاء) وهي ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة ومن شواهد حديث بربرة . بينما أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أنت امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنما ماتت ، قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها ، قالت إنها لم تنج قط أفأحج عنها قال حجى عنها ، (تنبيه) روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقا الأمر بالصلاة فاختلف قولهما والحديث الصحيح أولى بالاتباع اهـ

وذكر في رياض الصالحين هذا الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صوم صام عنه وليه) ثم قال : والخيار جواز الصوم عن مات وعليه صوم لهذا الحديث ، والمراد بالولي القريب وارتا كان أو غير وارث قال ابن علان شارحه (مات وعليه صوم) أي وتمسك من قضاؤه أو كان أظرف عدوانا (صام عنه وليه) أي إن أراد ذلك وإن شاء أخرج عنه من تركته عن كل يوم مدا من طعام وبه أخذ الشافعي في القديم وهو المعتمد لجوز لولي الصوم عن الميت الذي عليه الصوم كما ذكر أنه يصوم أو يطعم والخيار تبعاً للقول القديم لصحة الحديث بمقتضاه (جواز الصوم عن مات وعليه صوم) واجب من قضاء عن رمضان أو نذر أو كفارة تمسك من صومها (لهذا الحديث) الصريح في ذلك (والمراد بالولي القريب وارتا كان أو غير وارث) ولا يصوم

فرعنا على القديم فلو أمر الولي أجنبياً بان يصوم عنه بأجرة أو بغير أجرة جاز كافي الحج، ولو أمر به الأجنبي في إجزائه وجهان أظهرهما المنع والمعتبر على هذا القول الولاية على ما ورد لفظ الخبر أو مطلق القرابة أو بشرط العسوبة أو الارث توقف الامام رحمه الله في ذلك لان نقل عندي في ذلك، وأنت إذا خصصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث والله أعلم ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض عنه وليه ولا يسقط عنه بالنسبة وعن البويهلي أن الشافعي رضى الله عنه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه، وفي رواية يطعم عنه وليه، قال صاحب التهذيب ولا يعمد تخرج هذا (١) في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد، وإذا قلنا بالاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليته هكذا حكاه الامام عن رواية شيخه قال وهو مشكل فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة وإن قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار، (والحالة الثانية) أن تكون موته قبل التمكن من القضاء بأن لا يزال مريضاً من استئصال شوال إلى أن يموت فلا شيء في تركه ولا على ورثته كما لو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء لا شيء عليه، اهـ

(وقال أيضاً) في كتاب الحج عند الكلام على استطاعة الاستنابة مانعه. لا يخفى أن العبادات بعيدة عن قبول النيابة لكن احتمال في الحج أن يمحج الشخص عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزاً عن الحج بنفسه إما بسبب الموت وإما بسبب الكبر أو زمانة أو مرض لا يرجع زواله، أما بسبب الموت فلما روى عن بريدة قال: أنت امرأة النبي ﷺ فقال إن أمي ماتت ولم تحج فقال حجني عن أمك (٢) وأما بالسبب ونحوه فلما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرحلة أفأحج عنه قال نعم (٣)، وروى الأجنبي إلا بأذنه وهذا بخلاف الحج حيث لا يعتبر فيه القرب تغليباً للمال ثمه وهذه عبادة بدنية محضة فأنظر قاه.

(١) أنظر هل مرجع اسم الإشارة الاطعام أو المذكور من الاعتكاف والاطعام جميعاً وعلى الثاني يكون قوله فيطعم تفريراً على ثاني الامرين وترك التفرير على الاول الظهور ثم ظهر أن اسم الإشارة عائد المذكور من الاعتكاف والاطعام جميعاً راجع حاشية عميرة على الجلال المحلى في الصوم. تأمل (٢) قال الحافظ في التلخيص رواه مسلم والترمذي في حديث، ع

(٣) قال الحافظ هذا الحديث متفق عليه بإفظ بثبت بدل يستمسك وفي رواية للبخاري يستوى وفي رواية للبيهقي يستمسك وفي رواية للنسائي أنها سأله عن عدة جمع ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل، ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه

لو كان عليه دين فقضيت (١) - والمعتبر أن لا يثبت على الراحة أصلاً أو لا يثبت لا بشقة شديدة فالملطوح اليدين أو الرجلين إذا أمكنه الثبوت على الراحة من غير مشقة شديدة لا تجوز النيابة عنه وكذلك لا تجوز النيابة عن من لا يثبت الراحة لمرض يرجو زواله فإنه يتوقع مباشرته له، وكذا من وجب عليه الحج ثم جن يمكن للولي أن ينيب عنه لأنه ربما يفيق فيحج بنفسه، فإن أتاب عنه ومات ولم يبق ففى عزائه قولان كما لو استناب من يرجو زوال مرضه فلم يزل، وهذا كله في حجة الإسلام بل معناها حجة النذر حكى ذلك عن نفيه ويلحق بهما القضاء وأما حجة التطوع فهل يجوز نيابة المعضوب فيها واستنابة الوارث الميت؟ فيه قولان (أحدهما) لا بعد العبادات البدنية من نيابة النيابة وإتمام جوازنا في الفرض للضرورة (وأصحهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله نعم لأنها عبادة تدخل النيابة في فرضها فتدخل في نقلها كإداء الزكاة ولو لم ين الميت قد حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة في جواز الأحجاج عنه طريقان نقلهما الامام (أحدهما) طرد القولين لأنه لا ضرورة اليه، و(الثاني) القطع بالمجواز لوقوعه عن حجة الإسلام، اهـ وقال بعد ذلك بقليل مانعه لا يجزيء الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف ما رواه الدين عن الغير لأن الحج يفترق إلى النية وهو أهل الأذن والنية وإن لم يكن أهلاً بالنية، وروى في التتمة عن أبي حامد المروزي رحمه الله جواز الحج بغير إذنه، ويجوز الحج عن الميت بل يجب عند استقراره عليه سواء أوصى به أو لم يوص خلافاً لأبي حنيفة مالك حيث قال: إن لم يوص لا يحج عنه، وبسطة فرضه بالموت، لنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها، فقال لو كان على أختك دين أكنت قاضيه، قال نعم قال ففرض الحق الله تعالى فهو أحق بالقضاء (٢) ويستوى في الحج عن الميت الوارث والأجنبي شيئاً بقضاء الدين اهـ.

ابن عباس حدثني حصين بن عوف قال: دخلت يا رسول الله إن أبي أدرك الحج ولا يستطيع الحج إلا ممرضاً فصمت ساعة وقال حج عن أبيك، وقد قال احمد: محمد بن كريب منكر الحديث (١) قال الحافظ: قوله ويروى كما لو كان على أبيك دين فقضيته. رواه الشافعي ورواه سائر أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ وإن رجلاً قال يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج حج عنه؟ قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال نعم قال فدين الله الحق والله (تبيينه) في رواية الدولابي أن أبا العريث وهو رجل من خثعم سأل فذكره؛ وأصله في ما جاءه وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أنس أخرجه الطبراني والدارقطني اهـ. غ (٢) قال الحافظ في التلخيص رواه البخاري. ع

(وقال النووي) في المجموع في أوائل كتاب الزكاة مانعه: (فرع) إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا بل يجب إخراجها من ماله عندنا وهو من عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر ودارقطني وحكي ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي سليمان وحيد الطويل وعثمان البتي، وسفيان الثوري إن أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها، وحكي عن الليث والأوزاعي أنها تخرج من ماله الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث، وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي تسقط بموته ولا الورثة إخراجها، وإن أخرجوها فصدقة تطوع إلا أن يوصى بها فتخرج وتكون من الوصايا فإن وصى معها بوصايا وضاق الثلث عنها مع الوصايا قال أبو حنيفة هي الوصايا سواء دليلنا قوله عليه السلام فدين الله أحق أن يقضى وهو ثابت في الصحيحين. احتجوا بأنها من محض شرطها النية فسقطت بالموت كالأصالة وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بالموت ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة اهـ.

(وقال في كتاب الصوم مانعه): قال أصحابنا من مات وعليه قضاء رمضان لو لم يكن له مال كان معدوماً في تقويت الأداء ودام عذره إلى الموت كمن مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت لم يترك شيء على ورثته ولا في تركته لأصيام ولا إطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا ودليله ما ذكره المصنف من القياس على الحج (١) (الحال الثاني) أن يتمكن من قضاة سواء فاته بموت أو مرضه ولا يقضيه حتى يموت ففيه قولان مشهوران (أشهرهما، وأصحهما) عند المصنف وهو المنتصوص في الجديد أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام، ولا يصح صيام عنه قال القاضي أبو الطيب في المجرى هذا هو المنتصوص للشافعي في كتبه الجديدة والقديمة. والثاني وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المخالف يجوز لولي أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبراً به ذمة الميت ولكن لا يلزم الصوم بل هو إلى خيرته ودليلهما في الكتاب (٢) وسأفرد له فرعاً أبسطاً لأنه في إن شاء الله تعالى

(١) عبارة المصنف في المذهب لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فقط كالحج (٢) دليل الجديد حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال من مات وعليه صيام فليطعمه مكان كل يوم مسكين، وأيضاً إنه عبادة لا تدخلها النيابة بعد الموت كالأصالة ودليل حديث عائشة أن النبي ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه، وأيضاً إنه عبادة بأفسادها الكفارة لجواز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج. ح

صوم الأصحاب فإذا قلنا بالقديم فأمر الولي أجنبياً فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف، ولو صام الأجنبي مستقلاً به من غير إذن الولي فوجهان مشهوران (أصحهما) لا يجزئه صاحب البيان وهذا هو المشهور في المذهب، وأما المراد بالولي الذي يصوم عنه فقال إمامنا عليه السلام لا يجزئه أن يكون من جهة الولاية بمعنى ولاية المال، ويحتمل مطلق القرابة ويحتمل أن يشترط أن يشتمل أن بشرط العصوبة ثم توقف الإمام فيه وقال لا نقل فيه عندي قال الرافعي: وإذا نظرنا عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الأثر هذا كلام الرافعي، واختار الشيخ أبو عمر من الصلاح أنه مطلق القرابة قال لأن الولي مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل ما لم يدل دليل على خلافه وهذا الذي اختاره أبو عمر وهو الأصح المختار وفي صحيح مسلم رواية ابن عباس ومن رواية يزيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ماتت أمها عليها صوم صومي عن أمك وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة فالصحيح أن الولي مطلق القرابة واحتمال الأثر ليس ببعيد والله أعلم.

(فرع) قد ذكرنا فيمن مات وعليه صوم وتمكن منه فلم يصمه حتى مات أنه على قولين يند المشهور في المذهب وصححه أكثر الأصحاب أنه يجب الإطعام عنه لكل يوم مدين من طعام ولا يجزئ الصيام عنه وبالغ الأصحاب في تقوية هذا القول وأنه مذهب الشافعي حتى قال القاضي أبو الطيب في المجرى هو نص الشافعي في كتبه القديمة والجديدة قال وحكي عنه قال في بعض كتبه القديمة يصوم عنه وليه.

وقال صاحب الخوارى مذهب الشافعي في القديم والجديد أنه يطعم عنه ولا يصام عنه وحكي بعض أصحابنا عن القديم أن يصوم عنه وليه لأنه قال فيه قد روى في ذلك خبر صحيح قلت به لجملة قولاً ثانياً قال وإنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الولي عنه مذهباً الذي رضى الله عنه وتأولوا الأحاديث الواردة من مات وعليه صوم صام عنه وليه إن كان على أن المراد الإطعام أن يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام وفرقوا بينه وبين الحج بأن الحج تدخله النيابة في الحياة ولا تدخل الصوم النيابة في الحياة بخلاف، هذا هو المشهور عند الأصحاب (والقول الثاني) وهو القديم أنه يجوز لولي أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك بل هذا القول لو أطعم عنه جاز فهو على القديم بخير بين الصيام والإطعام هكذا نقله البيهقي وهو متفق عليه على القديم وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا المعين بين الفقه والحديث واستدلوا له بالأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه، رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم

شهر أفاضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنث قاضيه عنها ، قال نعم ، قال فدين الله أحق أن يقضى ، رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن عباس أيضا قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أفرايت لو كان على أمك دين تقضين أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك ، رواه مسلم ورواه البخارى أيضا تعليقا بمعناه .

وعن يريدة قال : ديننا أناجالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله إن تصدقت على أمى بجمارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قال يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال حرمتي عنها ، قالت إنها لم تنج قط أفأحج عنها قال حجى عنها ، رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة أفرقت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرا فنجها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو اختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين . وفي المسألة أحاديث غير ما ذكرته وروى البيهقي في السنن الكبير هذه الأحاديث وأحاديث كثيرة بمعناها ثم قال فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيام قال وكان الشافعي قال في القديم قد روى في الصوم عن الميت شيء فان كان تابا صيم عنه كما يهيج عنه ، وأما في الجديد فقال روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوم عنه وليه وإنما لم نأخذ به لأن الزهري روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما روى غيره عن رجل عن ابن عباس غير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محظوظا قال البيهقي يعني به حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمى ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفرضه عنها قال البيهقي وهذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت يعني عن الصوم عن أمها وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسليمان بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس ، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه يريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي أيضا في معرفة السنن والآثار قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس وفي رواية أكثرهم أن امرأة سألت ، وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية يريدة ثم قال البيهقي في السكتنايين فالأشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعب غير قصة سعد بن عبادة التي سألت فيها عن نذر مطاقي كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث

عائشة وحديث يريدة قال البيهقي وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن يريدة بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال ولا يصوم أحد عن أحد يطعم عنه ، وفي رواية عن ابن عباس أنه في صيام رمضان يطعم عنه وفي النذر يصوم عنه وليه ، قال ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روى عن حمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها ، وروى عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم قال البيهقي وليس فيما ذكرها ما يوجب ضعف الحديث في الصيام عنه لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز الأطعام عنه قال وفيما روى عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا وقد أودعها صاحبنا الصحيحين كتابهما ، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرهما لم يخالفها إن شاء الله تعالى ، هذا آخر كلام البيهقي (قلت) الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب الأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها ويتمين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وتركوا قول المخالف له ، وقد صحت في المسألة أحاديث كاسبق والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث يريدة وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في آخر كلامه فشكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتمين العمل بها لعدم المعارض لها وأما حديث ابن عمر (١) في الأطعام عنه فقد سبق قول الترمذي فيه إنه لا يصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعا وإنما هو من كلام ابن عمر وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر ، قال البيهقي هذا خطأ من وجهين (أحدهما) رفعه ، وإنما هو موقوف (الثاني) قوله نصف صاع قائما قال ابن عمر من منى من حنطة (قالت) وقد انفقوا على تضيف محمد بن أبي ليلى وأنه لا يحتج بروايته وإن كان إماما في الفقه ، وأما ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه لأن حمل العالم وقتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به وهذه قاعدة معروفة في كتب الحديث والأصوليين لاسيما وحديثها في اثبات

(١) الحديث المنوه عنه هو الحديث المذكور في الحاشية التي قبل هذه قال النووي رواه الترمذي وقال غريب قال والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله . ع .

الصوم عن الميت في الصحيح ، والرواية عن عائشة في قضاها من عند نفسها بمنع الصوم
 ضعيفة لا ينجح بها لو لم يعارضها شيء كيف وهي مخالفة للاحاديث الصحيحة؟ وأما تأويل
 من تناول من أصحابنا وصام عنه وليه ، أي أطعم ، بدل الصيام فتأويل باطل يرد به
 الاحاديث . (ثم قال النووي) فرج ، قال أصحابنا وغيرهم ولا يصام
 عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزاً أو قادراً . فرج ،
 لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلها عنه وليه ولا يسقط عنه بالندية
 صلاة ولا اعتكاف هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الام وغيره
 ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه ، وفي رواية يطعم عنه قال
 البيهقي ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد ، فاذا قلنا بالاطعام في الاعتكاف
 فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليته هكذا ذكره إمام الحرمين عن نقل شيخه ثم
 قال الامام وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عيادة تامة ونقل صاحب البيان في آخر
 كتاب الاعتكاف أن الصيدلاني حكى أنه يطعم في الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين قال ولم
 أجد هذا لغير الصيدلاني - ثم قال النووي - (فرج) في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه
 صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الاعتذار ولم يتمكن من قضاة حتى مات ذكرنا أن
 مذهبنا أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا وبه قال ابو حنيفة
 ومالك والجمهور ، وقال الهبدي وهو قول العلماء كافة الاطواوسا وقناة فقلا يجب أن
 يطعم عنه لكل يوم مسكين لانه عاجز فأشبهه الشيخ الهرم واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا
 لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، رواه
 البخاري ومسلم واحتجوا أيضاً بالقياس على الحج كما ذكره المصنف وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم
 بأن الشيخ عامر الذمعة ومن أهل العبادات بخلاف الميت ، (فرج) في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم
 رمضان فلم يصمه حتى مات ، قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين (أشهرهما) يطعم عنه لكل يوم مد من
 طعام (أصحابهما) في الدليل يصوم عنه وليه وعن قال بالصيام عنه طاروس والحسن البصري
 والزهري وقناة وابو ثور وداود ، وقال ابن عباس وأحمد وإسحاق يصام عنه صوم التذرة
 ويطعم عن صوم رمضان وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثوري
 يطعم عنه ولا يجوز الصيام عنه لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثوري أنه يطعم عن كل يوم مد من
 وقال في المجموع أيضاً في كتاب الحج (فصل من مات وعليه حج) مانعه في الفصل
 مسائل (أحداها) إذا وجب عليه الحج فلم يجح حتى مات فان مات قبل تمكنه من الاداء بأن
 مات قبل حج الناس من سنة الوجوب تبيننا عدم الوجوب لتبين عدم الامكان هكذا

نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وكان أبو يحيى البانخي من أصحابنا يقول يجب قضاؤه
 من تركته ثم رجوع عن ذلك حين أخرج اليه أبو إسحاق المروزي نص الشافعي كما ذكره
 المصنف ودليله في الكتاب (١) وإن مات بعد التمكن من أداء الحج بأن مات بعد حج
 الناس استقر الوجوب عليه ووجب الاحجاج عنه من تركته قال البيهقي وغيره رجوع
 الناس ليس معتبراً إنما الاعتبار بإمكان فراغ أفعال الحج حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر
 وبقي إمكان السير إلى منى والرمي بها وإلى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وإن مات
 أرجن قبل ذلك لم يستقر عليه وإن هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضي إمكان الرجوع
 استقر عليه الحج ، وإن هلك ماله بعد حجه وقبل الرجوع أو إمكانية فوجها (أصحابهما) انه
 لا يستقر لأنه يشترط بقاؤه في الذهاب والرجوع وقد تبيننا أن ماله لا يبقى إلى الرجوع هذا
 حيث يشترط أن يملك نفقة الرجوع فان لم يشترطها استقر بلا خلاف ولو أصرروا وأمكته
 الخروج معهم فتحلوا لم يستقر عليه الحج لانا تبيننا عجزه وعدم إمكان الحج هذه السنة فلو سلكوا
 طريقاً آخر ورجعوا استقر عليه الحج وكذلك حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقى ماله (الثانية) قال
 أصحابنا يجب وجوب عليه الحج وأمكته الاداء فمات بعد استقراره يجب قضاؤه من تركته كما سبق ويكون
 قضاؤه من الميقات ويكون من رأس المال لما ذكره المصنف (٢) هذا إذا لم يوص به فان
 أوصى بأن يجح عنه من الثلث ، أو أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال
 قبل يجح عنه من الثلث أم من رأس المال ، فيه خلاف مشهور في كتاب الوصية فان كان
 هناك دين أدى وضائق التركة عنهما ففيه الاقوال الثلاثة السابقة في كتاب الزكاة (أصحابها)
 يقدم الحج (والثاني) دين الآدمي (والثالث) يقدم بينهما وقد ذكر إمام الحرمين والبيهقي
 والمتولي وآخرون من الاصحاب قولاً غريباً للشافعي أنه لا يجح عن الميت الحججة الواجبة
 إلا إذا أوصى بها فاذا أوصى حج عنه من الثلث وهذا قول غريب ضعيف جداً وهذا كله
 إذا كان الميت تركته فلو استقر عليه الحج ومات ولم يجح ولا تركه له بقي الحج في ذمته ولا
 (١) عبارته وقال أبو يحيى البانخي: يجب القضاء وأخرج اليه أبو إسحاق نص الشافعي
 رحمه الله فرجع عنه والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن
 من الاداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من اخراج الزكاة ، اهـ
 (٢) هو قوله وإن مات بعد التمكن من الاداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من
 تركته لما روى بريدة قال : أنت النبي ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج
 قال حجني عن أمك ، ولانه حتى تدخله الثيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين
 الآدمي ويجب قضاؤه عنه من الميقات ويجب من رأس المال لانه دين واجب فكان من
 رأس المال كدين الآدمي ، اهـ وحديث بريدة رواه مسلم وقد سبق . ع

يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له فان حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت سواء كان أوصى به أم لا ، لانه خرج عن أن يكون من أهل الاذن فلم يشترط إذنه بخلاف المعضوب فانه يشترط إذنه كما سبق لامكان أدائه ، ولو حج عن الميت أجنبي والحالة هذه جاز وإن لم يأذن له الوارث كما يقضى دينه بغير إذن الوارث وبرأ الميت به ثم قال (فرغ في مذاهب العلماء في الحج عن الميت) قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تمكن من الحج فوات يجب الاحجاج من تركته سواء أوصى به أم لا ، وبه قال ابن عباس وابو هريرة وقال أبو حنيفة ومالك لا يحج عنه إلا إذا أوصى به ويكون ، تطوعاً دليلنا حديث بريدة المذكور في الكتاب اهـ (وقال في الفصل بعده ما نصه) أما الاحكام فيها مسائل (إحداهما) قال الشافعي والاصحاب تجوز النيابة في حج الفرض المستقر في الدنيا في موضعين (أحدهما) المعضوب (١) (والثاني) الميت ودليلهما في الكتاب (٢) فاما حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب ولا خلاف عن جمهور الاصحاب في عدم جوازها ، ولا عن ميت لم يوصى به بخلاف نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون وهل يجوز عن ميت أوصى به أو حي معضوب استأجر من يحج عنه فيه قولان مشهوران منصوصان للشافعي في الام ذكر المصنف دليلهما (٣) واختلف اصحابنا في اصحابهما فقال الجمهور اصحابهما الجواز وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واحداً وعن نهم على تصحيحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرود والمصنف هـ والشافعي والرافعي وآخرون ، وصحح الحاملي في المجموع المنع والجرجاني في التحرير والشاشي قال ابن الصباغ وآخرون ما ذكره القائل بالمنع من أنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة ولا يجوز في النفل فيلتبس (٤) بالتيمم فانه جوز في الفرض للحاجة ويجوز أيضا في النفل

(١) بالصاد المعجمة والصاد المهملة من لا يستطيع الحج بنفسه لزمانه أو كبر أو نحوها
 (٢) دليل المعضوب حديث الختمية المروي عن ابن عباس ودليل الميت حديث بريدة وقد سبق ذكرهما في التعليقات الماضية .
 (٣) دليل المنع أنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح ودليل الجواز أن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالأصدة وهذا الدليل الثاني قال النووي ينتقض بالصوم عن الميت فانه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم وهو المختار ولا تجوز في النفل بلا خلاف .
 (٤) الجملة خبر لقوله ما ذكره أي ان ما ذكره ينتقض بالتيمم الخ ؛ ع

وذهب في التيمم والمستعاضة وجه شاذ أنهما لا يفهلان النفل أبداً بخبرها من هذا القول والله أعلم .

وأما الحجة الواجبة بقضاء أو نذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بخلاف عندنا كحجة الاسلام لكن لا يجوز عن المعضوب إلا بإذنه ، ويجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه ويجوز من الوارث والاجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بخلاف ، وقد سبق بيان هذا ، ولولم يكن للميت حج ولا لزمه حج لعدم الاستطاعة ففي جواز الاحجاج عنه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع بالجواز لوقوعه واجباً (والثاني) أنه على القولين كالنظر لانه لا ضرورة إليه قال أصحابنا فاذا قلنا تجوز النيابة في حجة التطوع عن الميت والمعضوب جاز حجتان وثلاث وأكثر ، وعن صرح به صاحب البيان .

ثم قال النووي (فرغ) قد ذكرنا أنه إذا كان مريضاً غير مأبوس منه لا يجوز أن يستناب ولو استناب ومات لا يجزئه على أصح القولين .

قال الماوردي هذا إذا مات بعد حج الأجير فان مات قبل حج الأجير أجزاءه ووقع عن حجة الاسلام ويجزى القولان فيما لو تفاحش ذلك المرض فصار مأبوساً منه ، صرح به صاحب الشامل والمتولى وصاحب البيان وآخرون .

(ثم قال فرغ) قد ذكرنا أن مذهبنا أن المريض غير المأبوس منه لا يصح استنابته في الحج وكذا الجنون لا يجوز استنابته في حج الفرض عندنا وبه قال أحمد وداود ، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة جوازها في المسألتين قال ويكون موقوفاً فان صح وجب فله وإن مات أجزاءه ، واحتج بالقياس على المعضوب (قلنا) المعضوب آيس من الحج بنفسه بخلاف هذا .

(فرغ) قد ذكرنا أن الصحيح لا يصح استنابته في حج فرض ولا نفل هذا مذهبنا وبه قال مالك وابن المنذر وداود ، وجوز أبو حنيفة وأبو ثور استنابته في التطوع وهو رواية عن مالك . دليلنا القياس على الفرض قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن حي ولا يهمل ولا يهتك تطوعاً .

(فرغ) ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه ان مات وعليه حجة الاسلام أو قضاء أو نذر وجب قضاءها من تركته أوصى بها أم لم يوص قال ابن المنذر وبه قال عطاء وابن سيرين . وروى عن أبي هريرة وابن عباس وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر وقال النخعي وابن أبي ذئب لا يحج أحد عن أحد ، وقال مالك إذا لم يوص به يتطوع عنه بغير الحج ويهدى عنه أو يصدق أو يعتق عنه ، اهـ .

(وقال في المجموع أيضا في باب الأضحية) انصه . (فرغ) لوضحى عن غيره بغير إذنه

لم يقع عنه وأما التضحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها لأنها ضرب من الصدقة ، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع ، وقال صاحب العسكرة والبخاري : لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصى بها وبه قطع الوافي في المجرى (١) ، والله أعلم قال أصحابنا وإذا ضحى عن غيره بقبره فإنه كان كالتضحية بالنذر وقمت عن المضحى وإلا فلا كذا قاله صاحب العدة وآخرون ، وأطلق الشيخ إبراهيم المروزي أنها تقع عن المضحى قال هو وصاحب العدة وآخرون ولو ذبح عن نفسه واشترط (٢) غيره في ثوابها جاز ، قالوا وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح كبشاً وقال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به ، رواه مسلم والله أعلم واحتج العبادي وغيره في التضحية عن الميت بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يضحى بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحى عنه أبداً ، فأنا أضحى عنه أبداً ، رواه أبو داود والترمذي والبيهقي قال البيهقي إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت والله أعلم ، اهـ (وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح) عند شرح حديث رضي الله عنه من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، ما نصه : قوله من مات عام في المكائين لقريظة وعليه صيام ، وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر تقديره ليصم عنه وليه وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور وبالنسبة لإمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبوه فأماله لم يمتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية ، وقال البيهقي في الخلافيات هذه المسألة ثابتة لا أهل خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافة نخذوا بالحديث ولا تقلدوني ، وقال الشافعي في الجديد وما لك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت ، وقال الليث واحمد وإسحاق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا بالنذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما حديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقمت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله أحق أن يقضى وأما رمضان فيطعم عنه ، فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى حمل أهل المدينة كما دعتهم ، وادعى القرطبي تبعاً لمياض أن الحديث مضطرب ، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليس

(١) الصواب (المحرر) (٢) عله (وشارك) ع

الاضطراب فيه مسلم كما سيأتي (١) ، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي برواية ابن لهيعة المذكورة (٢) لأنها تدل على عدم الوجوب وتعقب بان معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا يتخير الولي بين الصيام والاطعام وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله صام عنه وليه أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله الراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء ، قال فسمى البديل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بأنه صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل وأما الحنيفة فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة أنها سألت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها ، وعن عائشة قالت : (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) أخرجه البيهقي وبما روى عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكيتنا أخرجه عبد الرزاق وروى النسائي عن ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد قالوا فلما أفنى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه وهذه قاعدة لهم معروفة إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه ، لا احتمال أن يخاف ذلك الاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للظنون والمسألة مشهورة في الأصول ، واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والأول أرجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها ، واختلفوا أيضاً هل يخص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على

(١) المشار إليه قوله قد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواية عن سعيد بن جبير فمنهم من قال ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج والذي يظهر أنهما قصتان وبؤده أن السائلة في نذر الصوم خشعية — كما في رواية أبي حريز المملقة ، والسائلة عن نذر الحج جهنية ، وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً ، وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسؤل عنه أختاً أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك (٢) هي قوله في آخر المتن (إن شاء) رواه من

طريقه البراز . ع

الأصل وهذا هو الراجح وقيل بختص بالولي فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه اجراً كان الحج وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه بذلك بالدين والدين لا يختص بالقرب ، اه .

وقال في باب حج المرأة عن الرجل بعد شرح حديث الخثعمية مانعه . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ رأى رجلاً يبلي عن شربة فقال أحججت عن نفسك فقال لا ، قال هذه عن نفسك ثم أحجج عن شربة ، واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكس المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم بلاقة الوجوب ، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب ، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بأفعال البدن فيه يظهر الاتقياء أو الذمور بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها ينقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج مالية بدنية معاً فلا يرجع إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ، ولهذا قال المازري من غلب حكم البدن في الحج المنع بالصلاة ، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجزوا ذلك في الصلاة ، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الأمر من بذله المال في الاجرة وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لأن قوله إن فريضة الله على عباده الخ معناه أن لإزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أن بصفة من لا يستطيع فهل أحجج عنه أي هل يجوز لي ذلك ، أو هل فيه أجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال في بعض طرق مسلم إن أبي عليه فريضة الله في الحج ولا جد في رواية والحج مكتوب عليه ، وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخشعية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بأسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لأحد به ولا حجة فيه لضعف الاستادين مع ارسالهما ، وقد عارضه قوله في حديث الجهنية والضمير

فإنه أحق بالوفاء ، وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ولا يخفى أنه مورد وقال القرطبي رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة نواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت أنها قال ولا يقال قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها ولو كان ظنها غلطاً لبيته لها لأنها تقول إنما أعلم عن قولها فأحجج عنه قال حجي عنه لما رأى من حرصها على ابصال الخير والثواب إليها ، اه وتعقب بأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة ، وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن أمك فان لم يزد غيراً لم يزد غيره ، فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف ، اه وقال أيضاً في باب من مات وعليه نذر شارحاً ما في الباب من الآثار والاحاديث (١) به (وامر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباه) يعني فانت (فقال صلى عنها قال ابن عباس نحوه) وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمر بن حزم عن ابن عمر أنها حدثته عن جدته ، أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباه فانت ولم يزد فأنى عبد الله بن عباس ابتها أن تمشي عنها وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عبد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال إذا مات وعليه نذر قضى عنه وابه ، ومن طريق ابن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تمتكف عشرة أيام فانت ولم تمتكف فقال ابن عباس امتكف عن أمك وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في رواية أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال صلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأورده ابن عبد البر من طريقه موقوفاً ، قال والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب قلت ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من سأل النبي في حق الحي ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه

(١) ذكر البخاري في الباب أثراً معلقاً عن ابن عمر وهو أنه أمر امرأة جعلت أمها نفسها صلاة بقباه فقال صلى عنها ، وقال ابن عباس نحوه ، وذكر حديثين أحدهما أن ابن عباس الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن يقضيه أن يقضيه عنها ، فكانت ستة بعد ، والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختي نذرت أن تحج وإنما ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عندها دين أكنث قاضيه ؛ قال نعم قال فأقض الله فهو أحق

شيء واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه دين فقال بصام عنه النذر وقال ابن المنير يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها العمل بغير صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث فعد منها الولدان الولد من كبر فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن يتقص من أجره ، فمضى صلى عنها أن صلاحه مكتوبة لها ولو كنت إنما تنوي عن نفسك كذا ، قال ولا يخفى تكلفه ، وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد ، وإلى ذلك جئنا ابن وهب و أبو مصعب من أصحاب الإمام مالك وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الاجماع أنه لا يصل أحد عن أحد لا فرضاً ولا سنة ، لأن من ولا عن ميت ، ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ولسكان النار أحق بذلك أن يفعله عن أبيه ، ولما نهى عن الاستغفار لعنه ، وبطل معنى قوله ولا تكسر كل نفس إلا عليها ، اهـ وجميع ما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصاً ما ذكره في حق الشارع الآية فعمومها مخصوص اتفاقاً . ثم قال قوله في آخر الحديث في قصة سعد بن عبادة فكانت سنة بعد ، أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً ندباً ولم ارهذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري ، ثم قال وأظنها من كلام الزهري ويحتمل من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك ، لا يوجب أحد عن أحد واحتج بأنه لم يروى عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنه حج عن أحد ولا امر به ولا نهي ، فيقال لمن فله ، قد باغ ذلك غيره وهذا الزهري معدود في فقهاء أهل المدينة وكان شيخه هذا الحديث ، وقد استدلل بهذه الزيادة ابن حزم الظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث لا يقضى النذر عن مورثه في جميع الحالات قال وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهري عن جده في اللعان لما فارقه الرجل قبل أن يأمره النبي ﷺ بفراقها قال فكانت سنة ، واختلاف في نذر أم سعد فقيل كان صوماً لما رواه مسلم البطيبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفقضيه عنها قال نعم ، المحرم وتعقب بأنه لم يبين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة وقيل كان عتقاً قاله ابن حزم واستدل بما أخرجه من طريق الغاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله إن هلكت قبل ينفعها أن أعتق عنها ، قال نعم ، وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح كانت نذرت ذلك وقيل كان نذرها صدقة وقد ذكر دليله من الموطأ وغيره من وجوه عن سعد بن عبادة أن سعداً خرج مع النبي ﷺ فقيل لأمه أوصي قالت المال مال سعد فقلت قبل أن يقدم فقال يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعند أبي داود وآخر نحوه وزاد فأى الصدقة أفضل قال الماء الحديث وليس في شيء من ذلك التصريح

ذلك ، قال عياض والذي يظهر أنه كان نذرها في المال أو مهتما (قلت) بل ظاهر حديثه أن كان مهتماً عند سعد والله أعلم ، وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد جازى الجوز إلى أن مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والخنفية أن يوصى بذلك مطلقاً ، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه وقول الزهري أنها صارت سنة بعد ذلك يمكن أن يكون سعد قضاء من تركتها ، أو تبرع به إلى آخر ما قال .
وقد ابن الوردى في البهجة :

والحج أو تكفيره المالي أداء لا الاعتاق ، أجنبي والصوم والصلاة ما إن نفعا ميتا ولكن صدقات ودعاً

(قال شيخ الإسلام زكريا في شرحه) مانصه : إذا مات الإنسان وعليه حج مفروض أو فارة مالية غير العتق جاز أن يؤديه عنه أجنبي وإن لم يكن بأذنه وأما الاعتاق فلا يفعله عنه وإرثه لكن في أصل الروضة في كفارة اليدين جواز إعتاق الأجنبي في الكفارة المرتبة ، لا بل الميت صوم ولا صلاة سواء فعلهما الوارث أو الأجنبي ، ويستثنى من الصلاة ركعتا الوارث واختار النووي القديم أنه يجوز صوم الولي عن الميت : ويلحق الميت الصدقة الدعاء مطلقاً ، وقال السبكي : في الدعاء شأن نفس الدعاء وثوابه للداعي لا للميت ، وحصول دعائه إذا قبله الله تعالى ، وليس من عمل الميت ولا يسمى ثواباً بل هو فضل من الله تعالى ، في نفعه الميت حصول المدعو به له إن استجاب الله تعالى ، نعم دعاء الولد نفس ثوابه الحديث ، اهـ

(وقال النووي في المناج) وتصح (يعني الوصية) بحج تطوع في الاظهر ويحج من بلده الميتات كما قيد وإن أطلق فن الميتات في الأصح ، وحجة الإسلام من رأس المال فان وصيها من رأس المال أو الثلث عمل به وإن أطلق الوصية بها فن رأس المال وقيل من الثلث ، ويحج من الميتات والأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح ويؤدي الوارث الواجب المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في الخيرية ، والأصح أنه يعتق أيضاً وأن الأداء من ماله إذا لم يكن تركه وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة لا إعتاق في صحيح وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبي اهـ وقال ابن حجر في التحفة والرملي النهاية مانصه ، والعبارة للتحفة (والأجنبي) فضلاً عن الوارث الذي بأصله ومن ثم اختص ثلاث بالأجنبي الشامل هنا لقريب غير وارث (أن يحج عن الميت) (١) الحج الواجب كحجة

(١) قال الشبرايملى وهل الأجنبي أن يحج التطوع الذي أفسده الميت أم لا ؟ فيه نظر وقضية الامة الفرض صحة حجه عنه لأنه حيث أفسده وجب القضاء وليس للأجنبي أن يبني على فعل الوارث .

الإسلام وإن لم يستطع الميت في حياته على المعتد لأنها لا تقع عنه إلا واجبة ، فألغيت بالواجب (بغير إذنه) يعني الوارث (في الأصح ١) كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارثه أو أجنبي إلا بإبصانه ، وإنما جعلنا الضمير للوارث على خلاف السياق لأنه عمل الخلاف حيث لم يأذن الوارث وإلا صح قطعاً وإن لم يوص الميت ، ويصح بقاء السياق بخلاف من عوده للميت ولا يرد عليه ما ذكر من القطع لأن إذن وارثه أو الوصي أو الحاكم في عمر القاصر قائم مقام إذنه ويجوز كون أجير التطوع لا الغرض ولو نذرأ - قنا وبميرأ - ونارم فيه الأذرعى فقال لا ينبغي أن يستأجر لتطوع أوصى به إلا كاملاً لاسيما وهو يقع فرض كفاية وكالحج زكاة المسال والفطر (٢) ثم ما فعل عنه بلا وصية ، لا يثاب عليه إلا إن عذر في التأخير كما قاله القاضي أبو الطيب (وبودى الوارث) ولو عاماً (٣) عنه من التركة (الواجب المسال) ولو (في كعارة مرتبة) (٤) ككفارة قتل وظهار ودم نحو تمتع ويكون الولاء في العتق للميت وكذا البدن إن كان صوماً كما قدمه فيه (وبطامم ويكسو) الوارث بمعنى أو (في الخيرة) ككفارة يمين ونحو حلق محرّم ونذر لجاح والأصح أنه يمتنع عنه من التركة (أيضاً) كالمرتبة لأنه نائبه شرعاً (٥) لجزء لذلك وإن كان الواجب من الخصال فيها قيمة (٦) (و) الأصح أن له (أي الوارث) الآداء من

- (١) قال الرملي والوجه الثاني لا بد من إذنه للافتقار إلى النية وصحة المصنف في نظيره من الصوم وفرق الأول بأن للصوم بدلا وهو الأمداد .
- (٢) قال الشبرايملى : أى في كونه من رأس المال وصحة فعل الأجنبي له من غير إذن .
- (٣) كبيت المسال .
- (٤) عبارة الرملي الواجب المسال كمتق وإطعام وكسوة في كفارة مرتبة الخ .
- (٥) قال الرملي والثاني - يعنى مقابل الأصح قال لاضرورة هنا إلى العتق .
- (٦) قال ابن قاسم : قال في الروض وشرحه في الأيمان أو كانت أى الكفارة ذات تخيير وجب من الخصال الخيرة فيها ألقها قيمة ، وكل منها جائز لكن الزائد على ألقها قيمة يحسب من الثلث كما يأتى ، اه ثم قال ولو أوصى في الخيرة بالعتق عنه وزادت قيمة العدد على قيمة الطعام أو الكسوة حسب قيمته من الثلث لأن براهه الذمة تحصل بما دونه فإن وفي الثلث بقيمة عبد مجزى . أعنته عنه وإلا عدل عنه إلى الطعام أو الكسوة وبطلت الوصية وهذا ما صححه الأصل (أى الروضة) ونقل عنه وجهاً أن قيمته ألقها قيمة يحسب من رأس المال والزيادة إلى تمام قيمة العبد من الثلث - إلى أن قال قال الرافعى وهذا الوجه أقيس عند الأئمة ووافقته النووي في باب الوصية له وهذا الوجه هو الموافق لما تقدم فيما إذا لم تكن وصية .

ماله) في المرتبة والخيرة (إذا لم يكن له تركة) (١) سواء العتق وغيره كقضاء الدين وكذا مع وجود التركة أيضاً (٢) كما اعتمده جمع منهم البقيني ووجهه بأن له إمساك عين التركة وقضاء دين الآدمى المبنى على المضايقة من ماله حتى لله أولى والتعلق بالعين موجود فهما وتعلق العتق بعين التركة كما لا يمنع لوارث من شراء غير عبدها ويعتقه ، كذلك لا يمنعه من شراء ذلك من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق بعين عبد ، (و) الأصح (أنه) أى ما فعل عنه من طعام أو كسوة (يقع عنه لو تبرع أجنبي) وهو هنا غير الوارث (٣) كما مر (بطعام أو كسوة) كقضاء دينه (٤) (لا إعتاق) في مرتبة أو خيرة (في الأصح) لاجتماع بعد العبادة عن النياية وبعد اثبات الولاء للميت من غير نائبه الشرعى (٥) وما في الروضة من جوازها في المرتبة مبنى على ضعيف ، اه وقال العلامة أحمد بن رسلان في منظومته المسماة بصفوة الزبد :

ولازم بالموت دون صوم بعد تمكن لكل يوم
مد طعام غالب في القوت

قال الرملي في شرحه المسمى فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان .

يلزم بموت من تمكن من قضاء رمضان أو صوم الكفارة أو النذر ولم يصم في تركته لكل يوم مد طعام من غالب قوت أرض وجوبه وجنسه جنس العطرة سواء أترك الآداء بعذر أم بغيره لخبره من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين ، رواه ابن ماجه والترمذى وقال الصحيح وقفه على راويه ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عائشة وابن عباس ، وأفهم كلام الزظم أنه لا يصام عنه وهو الجديد ، لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النياية في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ، وفي القديم يجوز لوليّه أن يصوم عنه وصححه النووي وصوبه بل قال يسن له ذلك للاخبار الصحيحة . كخبر الصحيحين من مات وعليه

- (١) قال الرملي والوجه الثاني (لا) لبعث العبادة عن النياية ، والثالث يمنع الاعتاق فقط لتعذر إثبات الولاء للميت .
- (٢) قال الرملي ولعل تقييد المصنف بعدم التركة لإثبات الخلاف لا للنع .
- (٣) قال في القوت المراد بالأجنبي غير الوارث وإن كان قريباً له وأطلق في البيان أن الوصي كالوارث في العتق وغيره فإن أراد الوصي في ذلك فظاهر ، أو في قضاء ديونه فكذلك أو في أمر أطفاله فبعيد اه نقله ابن قاسم .
- (٤) قال الرملي والثاني لا لبعث العبادة عن النياية .
- (٥) قال الرملي والوجه الثاني أن يقع عنه كغيره ، اه .

صيام صام عنه ووليّه ، وتأوله ونحوه المصححون للجديد بأن المراد أن يفعل وايه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام لما مر ، وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الخبر أو مطلق القرابة أو بشرط الارث أو العصوبة ، فيه احتمالات الامام قال الرافعي والأشبه اعتبار الارث ونقل عن جمع وفي المجموع أنه ليس بيميد لكنه اختار في زوائد الروضة والمنهاج اعتبار مطلق القرابة ونقل عن القاضي أبي الطيب وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذراً فأصوم عنها؟ صومي عن أمك ، يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة ، قال ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد أجزاء قال وهو الظاهر الذي اعتقده ، وكالولي فيما ذكر مأذونه وماذون الميت أما من مات قبل تمكنه من قضاء الصوم كأن مات عقب رمضان أو استمر به العذر إلى موته فلا قدية عليه إن فاته الصوم بعذر وإلا فيمكن مات بعد تمكنه منه ، ومصرف المدهنا وفيها يأتي الفقراء والمساكين لأن المسكين ذكر في الآية والخبر ، والفقير أسوأ حالاً منه أو داخل فيه على ما هو المعروف من أن كلا منهما منفرداً يشمل الآخر وله صرف أمداد إلى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين خلافاً لصاحب التعليقة والبارزى لأن كل مد كفارة ومد الكفارة لا يغطي لأكثر من واحد ، ومن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان لخبر أبي هريرة ، من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان أخر صام الذي أدركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً ، رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاً ، قال وروى موقوفاً على راويه ، إسناده صحيح قال الماوردي وقد أفق بذلك سنة من الصحابة ولا يخالف لهم والأصح تكراره بتكرار السنين ، وأنه لو أخر القضاء مع تمكنه منه فوات أخرجه من تركته لكل يوم مد للفوات على الجديد ومد للتأخير اهـ .

خلاصة مذهب الشافعية

في المسائل المتقدمة كلها بإيضاح وزيادة

١ - الدعاء للأحياء والأموات بالرحمة والمغفرة وغيرها ينفعهم سواء أكان الداعي ولداً أم غيره وسواء أكان وارثاً أم أجنبياً ، ومعنى نفعه إياهم حصول المدعو به لهم بأن استجاب الله تعالى ، واستجابته من محض فضله ، وليس معنى نفعه أنه يصلهم ثوابه بل الثواب للداعي ، اللهم إلا إن كان الداعي ولداً للدعو له فقال السبكي إنه حينئذ يصل ثوابه إليه ووافق ابن حجر وغيره وتوقف فيه بعضهم - أظنه القليوبي على المنهاج ، ومن الدعاء الاستغفار لأن معنى استغفر الله لي ولوالدي ، أطلب المغفرة لي ولهما .

٢ - الصدقة عن الميت تنفعه سواء أكانت من وارث أم من أجنبي ، ومعنى نفعها إياه أن يصير كأنه تصدق ، واستعمله إمام الحرمين بأن الميت لم يأمر به ثم أوله بأن الثواب يقع عن المنتدق وينال الميت بركته ، ورد ابن عبد السلام بأن ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة اهـ وحينئذ يكون المنتدق أجر البر أبي به الميت بنية الصدقة عنه ، (ويدخل في الصدقة) الوقف عنه لأنه صدقة جارية ومثاله أن ينفق عنه مصحفاً أو برّاً أو شجرًا أو مسجدًا (ويدخل فيها أيضاً) الأضحية وصرح بذلك أبو الحسن العبادي وأطلق ، لكن قال صاحب العدة والبخاري لا تصح التضحية عن الميت إلا إن أوصى بها وبه قطع الرافعي في المحرر ، (والتضحية عن غيره من الأحياء) لا تقع عنه بغير إذنه ، فمن ضحى عن غيره بغير إذنه وقعت تضحيته عن نفسه في قول إبراهيم المرورودي ، وفصل صاحب العدة وآخرون فقالوا إن كانت الناة مضمينة بالنذر وقمت عن الضحى نفسه وإلا لم تقع عن نفسه ولا عن ضحى عنه ، (والتضحية عن النفس) مع إشراك الغير في الثواب جائزة ، (والواجبات المالية) التي مات عنها المرء كدين الأدي والزكاة والكفارة بالعتق والإطعام والسكوسة يجب على الوارث نأديتها إن كانت له تركه ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحوها ودين الأدي (فان لم يكن له تركه) استحب للوارث وغيره قضاء ذلك عنه (وتبرع الأجنبي) بقضاء الواجبات المالية عن الميت بقع عنه إلا الإعتاق في الكفارة .

٣ - (من وجب عليه الحج وتمكن من الأداء ثم مات) وجب الاحجاج عنه من تركته سواء أوصى بالحج عنه أم لا وسواء أكانت حجة الإسلام أم حجة قضاء أم نذر ويكون قضاؤه من اليقات ويكون من رأس المال فان لم يكن له تركه بقي في ذمته ولم يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له ذلك فان حج عنه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت سواء أوصى به أم لا لكن لا يثاب عليه إلا إن عذر في التأخير ولو حج عنه أجنبي في هذه الحال جاز وإن لم يأذن له الوارث (ومن حج حجة الإسلام ثم مات) فان لم يوصر بحج تطوع لم يصح وإن أوصى به صح حج التطوع عنه في أصح القولين (ومن لم يحج حجة الإسلام ولم يجب عليه لعدم الاستطاعة ومات) فالوارث أن يحج عنه حجة الإسلام والأجنبي أيضاً أن يحج عنه باذن الوارث وكذا بغير إذنه في الأصح (ومن وجب عليه الحج ولم يستطع القيام به بنفسه لزمانة أو كبير ونحوهما) وهو المسمى بالمعصوب وجب عليه الاستنابة ويجوز له أن يستنيب من يحج عنه حج التطوع في الأصح ولا يجوز لأحد أن يحج عنه من غير إذنه ، ويجوز للمرأة أن يحج عن معصوب حجة التطوع مرة ومرتين وأكثر لكن بالإذن وعن الميت كذلك بالوصية .

٤ - (من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو نذر أو كفارة أو غيرها فان كان

معذورا في تقويته ودام عذره إلى الموت) كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغمائه أو حيله
 أو قناسها أو حملها أو إرضاعها أو نحو ذلك بالموت لم يجب شيء على وروته ولا في ترك
 لاصيام ولا إطعام وإن لم يكن معذورا في النفوت أو كان معذورا وانقطع عذره فتمك
 من الصوم ولم يصم ثم مات ففيه قولان أشهرهما في الجديد والقديم أنه يجب في تركته بد
 طعام عن كل يوم ولا يصح صيام أحد عنه ، والقول الثاني وهو مروى عن القديم وهو
 الصحيح المختار عند المحققين أنه يلزم أحد الأمرين الإطعام من تركته ، والصيام ، فإن صام
 قريب الميت عنه صبح وأغناه عن الإطعام وبرئت به ذمة الميت بل هو مستحب ، وإن أمر
 للقريب شخصا أجنبيا فصام عن الميت باجرة أو بغير اجرة جاز وكذا إن كان الميت أوصى
 هذا الأجنبي ، وإن صام الأجنبي من غير إذن القريب ولا وصية الميت ففيه وجهان أحدهما
 أنه لا يجوز ، والإطعام شأنه شأن الحقوق المالية المتقدمة ، فيؤديه الوارث من التركة ، ويجوز
 أن يؤديه من مال نفسه ، ويجوز للأجنبي أن يتطوع به بأذن وبغير إذن كما مر (ويبينى التنبه)
 إلى أن الميت إذا مات مرتدا والعياذ بالله تعالى لم يصح الصوم عنه بل يجب الإطعام فولا
 واحداً (ولا يجوز الصوم عن الحي سواء أكان قادراً أم عاجزاً

٥ - (من مات وعليه صلاة مكتوبة أو مندورة أو اعتكاف مندور) لم يصح لأحد
 أن يفعلها عنه ولا يلزم الإطعام من تركته ولا غيرها ولا يجزى ، ذلك بل الفرض بأن
 في ذمته على المشهور ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي
 رواية يطعم عنه قال البيهقي ولا يبعد تخرج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مداها ومال
 ابن أبي عسرون إلى جواز الصلاة عن الميت ، وعن المحب الطبري انه يصل إلى الميت ثواب
 كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة (قلت) حاصل هذا أن (من ترك الاعتكاف المنذور
 بعد التمكن من أدائه) فات ففيه قولان المشهور أنه لا يتدارك بل يبقى في ذمته ، الثاني أنه
 يتدارك بان يعتكف عنه فريه أو يطعم عنه القريب من تركته ومن غيرها أو الأجنبي بالأذن
 للقريب وبغير إذنه ، (ومن لم يتمكن من أدائه) سقط عنه بالموت ، (ومن ترك الصلاة
 المكتوبة بعذر من نوم أو نسيان وتمسك من قضائها أو تركها بغير عذر سواء أتمكن من
 قضائها أم لا أو ترك الصلاة المنذورة بعد التمكن من فعلها ثم مات) ففيها قولان المشهوران
 لا يتدارك بل تبقى في ذمته والثاني القول الذي خرج البيهقي وهو أنها تتدارك وكلام البيهقي
 يحتمل التدارك بالإطعام فقط ويحتمل التدارك بالإطعام أو بالصلاة والاحتمال الثاني هو الأصح
 (ومن تركها بعذر ولم يتمكن من فعلها حتى مات) كأن نام قبل الظهر فات وهو نائم قبل
 العصر أو بعدها فاتنا تسقط عنه هذا ما يفهم من الكلام وظايره والله أعلم (ومعلوم ما
 مر في الصوم) انه لا يعتكف عن الحي ولا يصل عنه سواء أكان قادراً أم عاجزاً

٦ - (مثل الصلاة الواجبة والاعتكاف الواجب) سائر الواجبات البدنية كالقراءة
 مندورة والذكر المنذور فلا تتدارك في القول المشهور وتتدارك في القول الآخر بان يقضها
 الولي أو غيره بأذنه أو بإيضاء الميت ، وهل يتصور الإطعام ؟ وقد سبقت هذه المسألة
 منحة ٩٦ سطر ٤ فليرجع إليها والله أعلم

٧ - (هل يصام عن الميت صوم تطوع أو يصل عن صلاة تطوع أو يعتكف عنه
 عنكف مندوب أو يقرأ عنه القرآن قراءة مندوبة) - يؤخذ حكم ذلك من قول النووي
 هم وصول ثواب الصلاة والصوم إلا الصوم الواجب على الميت إذا قضاء عنه وليه أو من
 غيره وهذا الحكم هو انه لا يجوز ذلك فإن الأصل في العبادات البدنية عدم النيابة ولذا لا يجوز
 نيابة فيها في حال الحياة قطعاً ، وقد استثنى الصوم الواجب بالنسبة للميت فإذا صح قياس
 واجبات عليه لم يصح قياس التطوعات ، وفرق بينها وبين الحج فإن الحج صححت النيابة في
 منه عند العجز في الحياة وبعد الموت ، فصحت في تطوعه على الراجح في الحالتين بخلاف
 العبادات ، وعلى الوجه الضعيف الذي قال به الطبري وابن أبي عسرون يجوز ذلك ،
 فلما ظهر لي والله أعلم

٨ - (علمنا أن الواجب المالى) كالزكاة (والتطوع المالى) وهو الصدقة بأنواعها
 فعلا عن الميت مطلقاً ، ويفعلان عن الحي بالأذن لسكن الاعتاق عن الكفارة لا يفعله
 عن الميت إلا الوارث ، والاضحية لا تفعل عن الميت إلا إذا أوصى بها على قول (والحج
 للعمرة الواجبان) يفعلان عن الحي المعضوب بأذنه (والحج والعمرة المنذوبان) يفعلان
 عن الميت بوصيته وعن المعضوب بأذنه ، وسائر العبادات البدنية من صوم وصلاة واعتكاف
 وفراغ وذكر ودعاء) إن كانت مندوبة فلا تفعل عن الميت ولا الحي ، وإن كانت واجبة
 على الميت أو الحي فلا تفعل عنه إلا ما استثنى من ذلك وهو الصوم على الراجح والاعتكاف
 بقول والصلاة قياساً عليه ، ولا يبعد قياس القراءة والذكر المنذورين وغيرهما أيضاً
 يجب أن نعلم أن الفعل عن الشخص معناه أن يجعل الفاعل نفسه نائباً عن ذلك الشخص
 فإذا غير إهداء الثواب فإن المهدي لم يجعل نفسه نائباً بل فعل الفعل عن نفسه واهدى
 ثوابه ، وتشترك النيابة والاهداء في أن كلا منهما إذا صح كانت ثمرة وصول الثواب إلى
 الغير لكن النيابة في بعض الأحيان قد نصح ولا يصل الثواب كما مر عن القاضي أبي الطيب
 من أن ما فعل عن الميت بلا وصية لا يثاب عليه إلا إن عذر في التأخير وأقول: لعل ثمرة الفعل
 مستندى أنه أسقط الفرض فرفع عقاب الترك فقط .

٩ - (هل يصل ثواب العبادات للغير في مذهب الشافعي) ؟

جواب هذا السؤال أن وصول الثواب كلمة مجملة ينبغي تفصيلها ليعطى كل من ما يستحقه من إثبات ونقي، فيقال قد يراد بوصول الثواب وصول نظيره ووصول نفسه بوصول نظيره فإن كان بطريق الدعاء فينبغي أن يكون خارجاً عن محل النزاع لأنه لا فرق بين أن يقول المرء اللهم ارحم فلانا وبين أن يقول اللهم أوصل نظير ثواب ما تلوته أو ما صلحت أو ما فعلته من أية عبادة إلى فلان المسلم حياً كان أو ميتاً فكما أن المدعو به في المثال الأول أمر غير منقول من شخص إلى آخر كذلك المدعو به في المثال الثاني فيصل إلى المدعو له استحباب الله الدعاء ، وإن كان بطريق القراءة عند قبر الميت أو في حضرته أو في حضرته الحى مثلاً من غير أن ينوي شيئاً أو مع نيته أن يصل للميت أو الحى نظير الثواب فينبغي أن يقال إن هذه النية لا غية لأنه لا يملك التصرف في نظير الثواب بأن ينويه أو يهبه لغيره ووصول نظير الثواب والحالة هذه غير متعين فينبغي أن يقال ترجى لحاضر القراءة وبركة أن كان من أهلها ولا يحدد مقدار ذلك كما لا يخفى ؟ وإن كان بطريق النيابة بأن يفرض الفعل عن الغير فقد عرفت أن النيابة تجوز في بعض المواضع وتمتنع في بعض المواضع ولا يجب أن تكون ثمرة النيابة وصول نظير الثواب للميت عنه بل قد يكون نفس الثواب للميت عنه ولتأنيب ثواب النيابة ، وقد يكون للتأنيب ثواب فعله والميت عنه نظيره والموافق للعرف هو الأول فإذا تأنيب بأجرة فقد استوفى أجر النيابة في الدنيا ويبقى ثواب الفعل للميت عنه وقد يثاب الأجير أيضاً إذا كان الباعث له قصد معاونة أخيه ، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، وإن كان بطريق النية أو الهبة لنظير الثواب فيأطّل لأن من نوى وصول نظير ثواب عمله لغيره أو وهب هذا النظر فكأن نوى أن ينظر السماء أو وهب مال غيره ، وأما وصول الثواب نفسه ، فقد قيلت فيه كلمة اجتهاد وهي ، أن الصدقة يصل ثوابها إجماعاً والصلاة لا يصل ثوابها عند الشافعي وكذا الصوم إلا إن كان واجباً ومات عنه وقعله عنه ووليه أو من أذن له فيصل ثوابه على القول بجواز فعله عنه والقراءة لا يصل ثوابها على المشهور من مذهب الشافعي ويصل عند جماعة من أصحاب الشافعي واختار جماعة من العلماء ومنهم بعض الشافعية وصول ثواب جميع العبادات ، وهذه الكلمة لا تؤخذ على إطلاقها بل ينبغي أن ينظر فيها بنظر دقيق فيقال : (إن كان وصول الثواب بطريق الدعاء) كأن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأته أو صلّيته أو صمته إلى فلان المسلم حياً كان أو ميتاً فينبغي الجزم به وقد أفاد ذلك ابن النجاشي في شرح المنهاج ووصول القراءة وغيرها وسواء الحى والميت كما مثلنا وذلك لأنه إذا كان الدعاء بما ليس للداعي كالزكاة والمغفرة يقبل بالدعاء بما للداعي أولى بالقبول ثم لا يجوز بوصول نفس الثواب بل يقول

يجوز عند الدعاء بإيصال الثواب أن يوصل الله نفس الثواب ويعطى الداعي أجر دعائه أو يوصل نظير الثواب ويعطى الداعي ثواب عمله ولا نوجب أن ينوي جعل الثواب له من أول الفعل بحيث إن الدعاء وحده لا يكفي إذ لم يقدم دليل على ذلك (١) ، وإن كان وصول الثواب بطريق القراءة ، على قبر الميت أو بحضوره أو بحضور شخص حتى مع كون القارىء لم ينو ثواب القراءة له ولم يهد ولم يدع فينبغي أن يبنى لأن الثواب حيث لا ينتقل عن القارىء ، وللحاضر ترجى رحمة وبركة كما قدمنا ولا دليل على أنه يحصل له نظير الثواب ، وإن كان وصول الثواب بطريق نية إيصاله من أول الفعل ، فهذه يجوز أن تكون محل نزاع سواء أكان الفعل قراءة أم غيرها بخضرة المتوى له أم لا لكنهم اعتمدوا الوصول حيثئذ في القراءة بالنسبة للميت وأعمل مثلها سائر الأعمال اللسانية من ذكر ودعاء وصلوة على النبي ﷺ ولم يتكلموا على الحى في هذه المسألة ، وإن كان وصول الثواب بطريق الهبة أو العمل ، من غير نية في أول الفعل ولادعاء بعده فهذه يجوز أن تكون محل نزاع أيضاً وذلك لأن بقول وهبت أو جعلت ثواب ما قرأته أو صلّيته أو صمته من فرض أو نقل إلى فلان المسلم الحى أو الميت ، وإن كان وصول الثواب بطريق النيابة ، بأن يتصدق عن فلان أو يصلّي عن فلان فيبض ذلك بجمع على جوازه كالصدقة عن الميت والحج الواجب عنه وبعض يجمع على عدم جوازه كالصلاة عن الحى والصوم عنه وبعضه يخالف فيه كالصوم عن الميت ، وهذا يتبين معنى الكلمة السابقة فيقال إن الصدقة يصل ثوابها إجماعاً أى نفس ثوابها سواء أكان بطريق النيابة أم الدعاء أم الهبة أم النية والصلاة لا يصل ثوابها عند الشافعي أى بطريق النيابة أو هبة الثواب أو نيته أما بطريق الدعاء فيصل ، والصوم لا يصل ثوابه أى بطريق النيابة إلا إن كان واجباً على الميت ففعله ووليه أو من أذن له الولي أما بطريق الدعاء فيصل وأما بطريق نية الثواب قبل الفعل أو هبته بعده فختلف فيه ، والقراءة لا يصل ثوابها على المشهور أى بطريق هبته من غير دعاء أو بطريق النيابة ويصل على غير المشهور بهذه الطرق ومتفق على وصوله بطريق الدعاء مع النية والمعتمد وصوله بأحدهما ومتفق على رجاء النفع بالقراءة عند القبر من غير تعيين مقدار النفع واختار جماعة من العلماء وصول ثواب جميع العبادات أى بطريق الدعاء بإيصال الثواب والنية والهبة وكذا بطريق النيابة عن الأموات وأما النيابة عن الأحياء فلا تجوز في العبادات البدنية الخالصة من صوم وصلوة وقراءة وذكر واعتكاف ، فهذا تحقيق يذبح وإن كان بعضه يخالف ما استقر عليه رأى المتأخرين لكن من نظر فيه وجدته لا يتجاوز الحق ، والله الهادي إلى سواء السبيل

(١) وقد أقام ابن القيم الدليل عليه فيما سنقله عنه في مذهب الخنابلة ونعارضه في باب الحرب التي يهدى ثوابها إلى الغير بعد هذا فليراجع بعد .